مختصر التبيان

في

آداب حملة القرآن

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

المملكة الأردنية الهاشمية

٢٢٧.٢

❖ رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠٢١/٣/١٩٨١)

❖ النووي ، ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)

❖ مختصر التبيان في اداب حملة القرآن / زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: رعد منير الحريري، مهند قاسم المسالمة

❖ دار الفاروق للنشر والتوزيع

❖ الواصفات: /حفظ القرآن//قراءة القرآن//فضائل القرآن//الاداب الاسلامية//التربية الدينية/

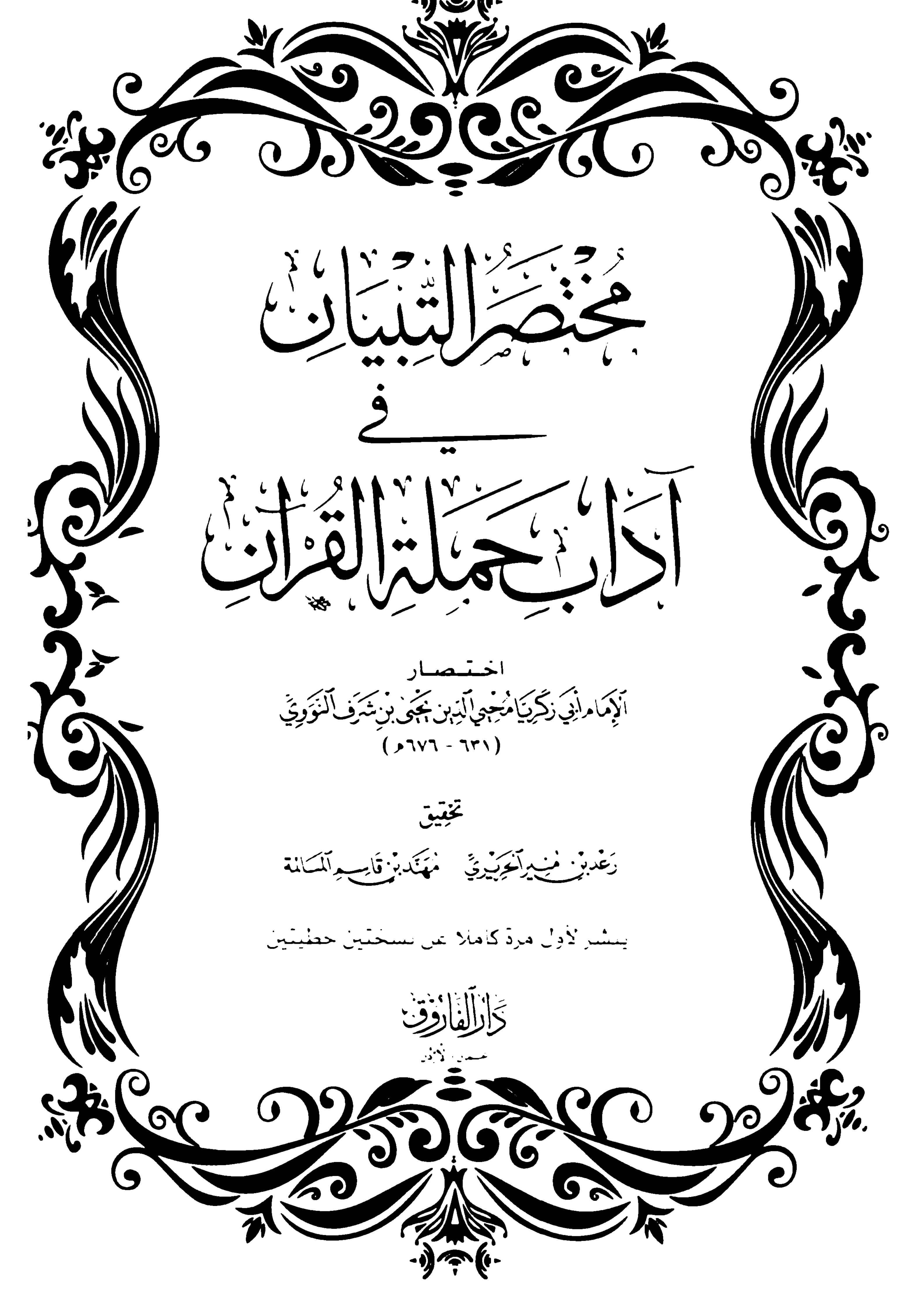
❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية او اي جهة حكومية اخرى.

دار الفاروق للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - العبدلي - عمارة جوهرة القدس

تلفون: ٠٠٩٦٢٦٤٦٤٠٠٦٤

E- mail: daralfarouq@yahoo.com



مختصر التبيان في آداب حملة القرآن

اختصار

الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(٦٣١ - ٦٧٦م)

تحقيق

رعد بن منير الحريري   مهند بن قاسم المسالمة

ينشر لأول مرة كاملا عن نسختين خطيتين

دار الفاروق

عمان - الأردن



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الذي هدانا للإسلام، وأَنْعمَ علينا بالإيمان، خلقَ الإنسان، فوهَبَهُ اللِّسان، وعلَّمهُ البيان، وسهَّل له تلاوةَ القرآن، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولهُ، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ آلهِ وأصحابهِ، ومن تبعه بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين، أما بعدُ:

فإن من أجلِّ العلوم وأنفعها ما كان متعلقًا بكتاب الله عزَّ وجلَّ، ومن ذلك معرفة آداب تلاوة القرآن، وآداب معلمه ومتعلمه، ومن أحكام متعلقة بتلاوة القرآن الكريم، ومن أنفع ما صُنِّف في ذلك كتاب (التبيان في آداب حملة القرآن) للإمام يحيىٰ بن شرف النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، جمعَ فيه آدابَ حمَلَة القرآن، وأوصافَ حُفَّاظِه وطَلَبتهِ، وغيرها مما يحتاجه قارئ القرآن، ليكون علىٰ أحسن وجه.

وقد أجاد الإمامُ النووي في أبوابه وفصوله، وضمَّ فيه نفائس تهمُّ

قارئ القرآن، وأضافَ في آخره بابًا عاشرًا، شرح فيه ما وقع في الكتاب من غريب الأسماء واللُّغات.

وكتابه (التبيان) هو في الأصل مختصر لكتب العلماء ممن سبقوه في هذا الفنِّ، إلا أنه رأىٰ أن يختصرَه؛ تسهيلًا لحفظه وانتشاره، كما أشار لذلك في مقدمته، فشرع في اختصار (التبيان) بعد الانتهاء منه، في يوم الخميس، الثالث من ربيع الآخر، سنة (٦٦٦هـ)، وانتهىٰ من اختصاره بعد ستة أيام من الانتهاء من كتاب (التبيان)، في ليلة الثلاثاء، الثامن من ربيع الآخر، سنة: (٦٦٦هـ).

وقد طبع (مختصر التبيان) الطبعة الأولىٰ في دار البشائر الإسلامية والجفان والجابي، سنة: (١٩٩١م) بعناية الأستاذ بسام عبد الوهاب الجابي، إلا أنه اعتمد علىٰ نسخة وحيدة من مكتبة الظاهرية، وهي غير تامة، فقد نقص منها ورقة في أولها في أول المقدمة، ونقص منها أيضًا أربعة أوراق في منتصفها، فأكمل المحقق المادة الناقصة من التبيان، وقد قال في المقدمة: (مما اضطرني أن أختصر المادة الناقصة من كتاب (التبيان)، معتمدًا الطريقة التالية: أن أذكر فقط خلاصة الفصول، بذكر الأقوال المعتمدة دون ذكر الخلافيات، مقتصرًا دائمًا وقدر الإمكان علىٰ ألفاظ النووي وكلماته).

وطبع الكتاب أيضًا في مجلة الوعي الإسلامي، الإصدر (١٧٢)،

بتحقيق الدكتور رياض منسي العيسىٰ، باسم (مختار التبيان)، سنة: (٢٠١٨م)، واعتمد المحقق علىٰ نسخة خطية، هي نسخة الظاهرية المذكورة آنفًا، وعلىٰ نسخة مطبوعة متداولة علىٰ الشبكة العنكبوتية، لم يُعتمَدْ في إثباتها علىٰ نسخ خطية.

وعلىٰ كلٍّ فالمحقِّقان بذلا جهدًا في إخراجه، والعذر معهما؛ لكونهما لم يعثرا علىٰ نسخة أخرىٰ، فاقتصرا علىٰ نسخة غير تامة، فجزاهما اللهُ كل خير، وكتب لهما الأجر والثواب.

وسعيًا منًّا في إكمال النقص، بحثنا كثيرًا، فعلمنا بوجود نسخة تامة نفيسة، محفوظة في القدس، وبفضل من الله وتوفيقه حصلنا علىٰ صورة عنها(١).

فباشرنا تحقيق الكتاب من جديد، متمِّمين النقص، راجين من الله القَبول والتوفيق، والنفع لعموم المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

وكتبه

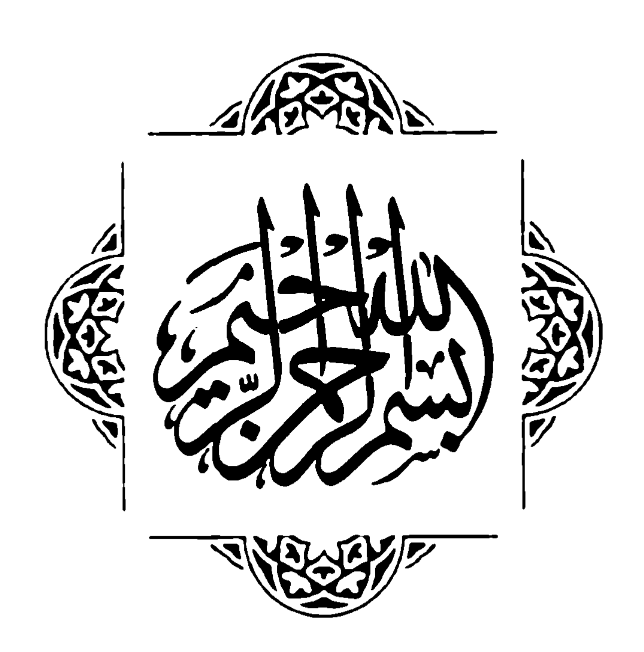
رعد بن منير الحريري

مهند بن قاسم المسالمة

يوم الخميس: ١٦/ جمادىٰ الأولىٰ/ ١٤٤٢هـ الموافق لـ ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٠م- الأردن.

---

(١) نقدم شكرنا للأستاذ الفاضل يوسف الأوزبكي المقدسي، لمساعدتنا في الحصول عليها.


بسم الله الرحمن الرحيم



نسبة الكتاب إلى المؤلف

ذكر كثير من العلماء هذا المختصر في أثناء ترجمتهم للإمام النووي، ونسبوه إليه، ومن أبرزهم تلميذه الملازم له، أبو العلاء ابن العطار، ونذكر نصوص بعضهم في أثناء ذكرهم لكتب الإمام النووي، ونوردها فيما يلي:

١- قال الشيخ علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار، المتوفى سنة: (٧٢٤هـ): و«التبيان في آداب حمَلة القرآن»، و«مختصره»[١].

٢- قال الإمام تقي الدين محمدُ بن الحسن اللَّخْمي المتوفى سنة (٧٣٨هـ): و«التبيان في آداب حمَلة القرآن»، ثم قال: و«مختصره» أيضًا[٢].

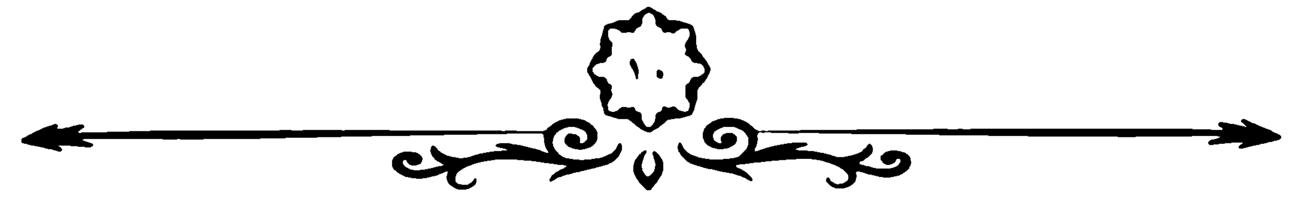
٣- قال الشيخ علي الخازن، المتوفى سنة: (٧٤١هـ): ومنها «التبيان في آداب حمَلة القرآن»، و«مختصره»[٣].

---

(١) تحفة الطالبين (ص٧٦).

(٢) ترجمة الشيخ محيي الدين النووي للإمام اللخمي (ص٥٢-٥٣).

(٣) من ترجمته للنووي في كتابه (عمدة الطالبين في شرح الأحاديث الأربعين) نقلًا من تحقيق هذه الترجمة في كتاب (بلوغ الثريا) لجامعه عبدالله الحسيني (ص٢٣).



٤- قال العلامة محمد البهنسي، المتوفى سنة: (٨٠٠هـ): «والتبيان في آداب حمَلة القرآن»، و«مختصره» أيضًا[١].

٥- قال العلامة ابنُ الملقن، المتوفى سنة: (٨٠٤هـ): و«التبيان في آداب حمَلة القرآن»، و«مختصره» أيضًا[٢].

٦- قال الشيخ كمال الدين ابن إمام الكاملية، المتوفى سنة: (٨٧٤هـ): و«التبيان في آداب حمَلة القرآن»، و«مختصره»[٣].

٧- قال شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة: (٩٠٢هـ): و«التبيان في آداب حَمَلَة القرآن»، ثم قال السخاوي: «ومختصره»[٤].

٨- قال الإمام السيوطي، المتوفى سنة: (٩١١هـ): و«التبيان في أدب حمَلة القرآن» مجلَّد، و«مختصره»[٥].

وفي هذه النصوص كفاية في إثبات هذا المختصر للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وقد أثبتنا عنوانه (مختصر التبيان في آداب حملة القرآن) كما أشار

---

(١) من ترجمته للنووي في كتابه (الكافي في علماء مذهب الشافعي) وهو مخطوط في دار الكتب المصرية، رقم: (٩٠/ م) ضمن مجموع، الترجمة في الأوراق (٨٤-٨٦/ أ) نقلًا من (بلوغ الثريا) لجامعه عبد الله الحسيني (ص٧١).
(٢) عمدة المحتاج لابن الملقن (١/ ٢٣١).
(٣) بغية الراوي (ص٤٢).
(٤) المنهل العذب الروي (ص٧٤).
(٥) المنهاج السوي (ص٦٧).

إليه معظم من ترجم للنووي من العلماء، وكما هو مثبت في نسخة (أ).

وقد انفرد حاجي خليفة، المتوفىٰ سنة: (١٠٦٨هـ) بتسميته (مختار التبيان)، ثم قال: وللشيخ محمد بن محمد بن أبي سعيد الإيجي ترجمة هذا الكتاب بالفارسية سماها (حديقة البيان)(١).

لكن هذا الاسم لم يذكره من ترجم للإمام النووي، ومخالف لما أثبت في النسخة الخطية، ولذلك فهو مستبعد.

مختصرات التبيان:

بعد بحث مطول وقفنا علىٰ مختصرين لكتاب التبيان، وهما:

١- مختصر التبيان: للشيخ فخر الدين عبد الرحمن البعلبكي، المتوفىٰ سنة: (٧٣٢هـ)(٢).

٢- مختصر التبيان: للفقيه محمد بن عمر الحضرمي المشهور بـ (بحرق)، المتوفىٰ سنة (٩٣٠هـ)(٣).

---

(١) كشف الظنون (ج١/ ٣٤١)، وإيضاح المكنون (١/ ٣٩٧).

(٢) منه نسخة محفوظة في مكتبة ليدن، تحت رقم (١٥٢٥/ ٣)، ورقة (٣٣-٤٨)، ضمن مجموع، نسخت سنة: (١٠٠٧هـ)، فهرس مكتبة ليدن (٢/ ١٦٧-١٦٨).

(٣) منه نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية رقم (١٨٨٥)- مجاميع، في (١٣) ورقة، الأوراق (١٤٤-١٥٦)، نسخت سنة (٩٧٢هـ)، ونسخة ثانية في دار الكتب المصرية رقم (٢٨٢٣٦ب) في (١٣) ورقة، نسخت سنة (١٣١٩هـ)، وفُهرِسَتْ علىٰ أنها مجهولة المؤلف، وبعد الإطلاع عليها تبينت أنها للفقيه بحرق، ونسخة ثالثة في المكتبة السعودية بالرياض، دار الإفتاء رقم (٢١٧/ ٨٦)، في (١٣) ورقة، الصفحات (٤٧-٧٢)، نسخت سنة (١٣١٩هـ)، ونسخة رابعة في مكتبة التراث العلمي بحلب، رقم (٩٤/ ٣) ضمن مجموع، رقمه (١٩٠٢)، في (٢٦) ورقة، الأوراق (٩٠-



منهج المؤلف

١- الاختصار الشديد في العبارة مع إيضاحها.

٢- قلة ذكره للأدلة والاكتفاء بالرمز إليها والإشارة إليها في التبيان.

٣- قد يجمع عدة فصول في فصل واحد.

٤- قد يجعل الفصل الواحد فصلين.

٥- حذف الباب العاشر الأخير المذكور في التبيان، المتعلق بشرح غريب الأسماء واللغات الواردة في الأبواب، فلم يذكره في المختصر.

٦- عدم ترتيبه في بعض الفصول علىٰ ما هي في التبيان، فقد يؤخر فصلًا ويخالف ترتيب التبيان.

٧- قد يحذف فصلًا صغيرًا، كما في التبيان في فصل: وينبغي أن يكون مجلسه واسعًا إلىٰ آخره[1].

---

١١٥)، وصورة عنه في المكتبة الوطنية بدمشق، رقم ميكروفيش (٦٧٧٥ت٢)، وقد فُهرِسَتْ علىٰ أنها مجهولة المؤلف، وبعد الإطلاع عليها تبينت أنها للفقيه بحرق. وذكر أنه حققه الدكتور حسن بن سالم هبشان عن نسختين خطيتين، وتم تحكيمه بمجلة دار العلوم بالقاهرة.

(١) كما هو في التبيان (٦٢).

٨- قد يزيد بعض الزيادات القليلة، كقوله: وطريقه في نفي الرياء إلىٰ آخره. قبيل الباب الخامس.

٩- يشير إلىٰ الوجه الضعيف بصيغة (قيل) إذا كان في المسألة أكثر من وجه.

١٠- يشير إلىٰ (التبيان) في المواضع التي تحتاج إلىٰ توسع.

١١- ذكر بعض الأحاديث الضعيفة، اعتمادًا علىٰ قول أهل العلم بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بالشروط المعروفة.



منهج التحقيق

١- مقابلة نَصِّ الكتاب علىٰ النسختين المعتمدتين.

٢- وضع ترجمة مختصرة لمؤلف الكتاب.

٣- شَكْل كلمات نَصِّ الكتاب.

٤- عَزْو الآيات القرآنية إلىٰ سورها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، والإشارة إلىٰ الضعيف منها في الغالب.

٦- توضيح بعض الكلمات الغامضة.

٧- إضافة بعض الفوائد في الحاشية.

٨- نقلنا من الباب العاشر من (التبيان) من شرح وضبط لبعض الكلمات الواردة في التبيان، والتي ذكرت في هذا المختصر، وأثبتنا ذلك في الحاشية؛ إتمامًا للفائدة.

٩- وضع عناوين للفصول التي لم يعنون لها النووي بين معقوفتين [ ].

١٠- وضع قائمة بالمصادر التي اعتمدنا عليها في آخر الكتاب.



وصف النسخ الخطية

١ - نسخة (أ):

هذه النسخة من مجموعة يهودا في المكتبة الوطنية في القدس، من ضمن مجموع رقمه (٨٤٧)، وهي الرسالة الأولىٰ منه.

تاريخ النسخ: ٨٥٢هـ.

الناسخ: عثمان بن عبد الحافظ من بني مكية.

عدد الأوراق: ١٧ ورقة، (١ب-١٧ب)، وكل صفحة تحتوي علىٰ (٢٢) سطرًا.

القياس: ١٣,٤×١٧,٥

ملاحظات:

توجد ضمن مجموع في علوم القرآن، يحتوي علىٰ (٢٠٠) ورقة، وفيه (١٣) رسالة.

كتب في أول ورقة منها: ملك العبيد العديم، محمد بن سليم سنة: ١٢٠١هـ. وعليها تملك لإبراهيم الشيخ عمر.

كتب في أول صفحة منها تاريخ ابتداء النووي بتأليف هذا الكتاب، في يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر، سنة ست وستين وستمائة.

الخط نسخي جيد، شُكِلَ أغلب الكلمات، وكُتِبَتْ عناوينُ الأبواب والفصول باللون الأحمر.

أول النسخة: كتاب مختصر التبيان في آداب حملة القرآن.

آخر النسخة: فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْنَاهُ مِنْ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَاللهَ الْكَرِيمَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ الدَّائِمِ الْمُنْتَشِرِ، وَحَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. آخِرُ الْكِتَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ابْتَدَأْتُ فِيهِ: يَوْمَ الْخَمِيسِ الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

وَفَرَغْتُ مِنْ تَصْنِيفِهِ: لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ، قَالَ: وَأَجَزْتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، كَتَبَ هَذِهِ الْإِجَازَةَ فِي رَابِعِ عِشْرِينَ رَجَبِ الْمُبَارَكِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ عَلَىٰ يَدِ كَاتِبِهِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْحَافِظِ مِنْ بَنِي مَكِّيَّةَ، -عَفَا اللهُ عنهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ- نَهَارَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ فِي سَنَةِ اثْنَينِ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِي مِائَةٍ، أَحْسَنَ اللهُ عَاقِبَتَها

بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ آمِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٢- نسخة (ب):

هذه النسخةُ من محفوظات مكتبة الظَّاهِرية بدمشق، ضمن مجموع رقمه (٦٨٣٩)، وهي الرسالة الأولىٰ منه.

تاريخ النسخ: ٨٣٣هـ.

الناسخ: غير مذكور.

عدد الأوراق: ١٢ورقة، (١أ-١٢ب)، وكل صفحة تحتوي علىٰ (٢٣) سطرًا.

القياس: ١٣,٥×١٨,٥.

ملاحظات: توجد ضمن مجموع، يحتوي علىٰ (٥٨) ورقة، وفيه تسع رسائل في علوم الدين وتراجم الفقهاء منها مجموعة من الفتاوىٰ الفقهية، وبعض التراجم لأئمة المذهب الشافعي، ورسالة في أنواع الحديث، والعقائد النسفية، ومجموعة من الفوائد والمختارات الشعرية والنثرية. وفي الرسالة الأخيرة من هذا المجموع (العقائد النسفية)، عليها تملك باسم رجب الخطيب، سنة ١٠٧٦هـ، ونظر فيها تقي الدين الحصني.

كتب في أول صفحة: وقف الملا عثمان الكردي.

وكتب في آخر صفحة: بلغ مقابلة حسب الطاقة، ولله الحمد.

الخط نسخي جيد، متأثرة بالرطوبة، الأبواب والفصول مكتوبة باللون الأحمر.

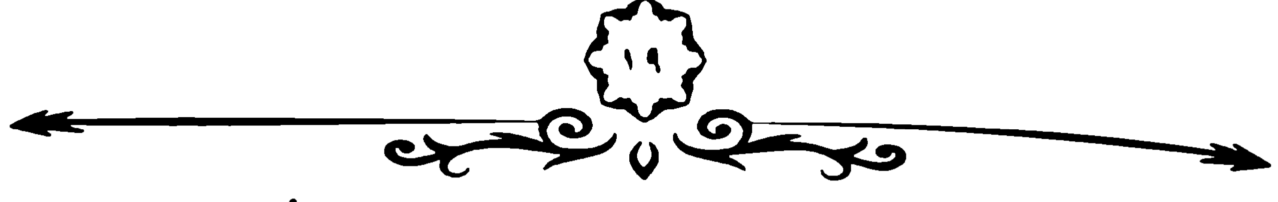
النسخة مخرومة في أولها بمقدار ورقة واحدة (صفحتين)، وَفقِدَ في وسطها أربع أورق (٨صفحات)، وبدأ النقص في الباب السادس من (فصل إِذا كَانَ يَقرأُ مَاشيًا، فمرَّ علىٰ قومٍ..)، بعد قوله: (ولو قرأ جالسًا فمرَّ ...)، واستمرَّ النقصُ إلىٰ قوله: (... أُنْسِيتُهَا أَوْ أَسْقَطْتُهَا) في (فَصْلٌ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا...).

أول النسخة: (التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، وَذَكَرْتُ فِيهِ نَفَائِسَ يَحْتَاجُ حَافِظُهُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا، وَيَقْبُحُ بِهِ جَهْلُهَا...).

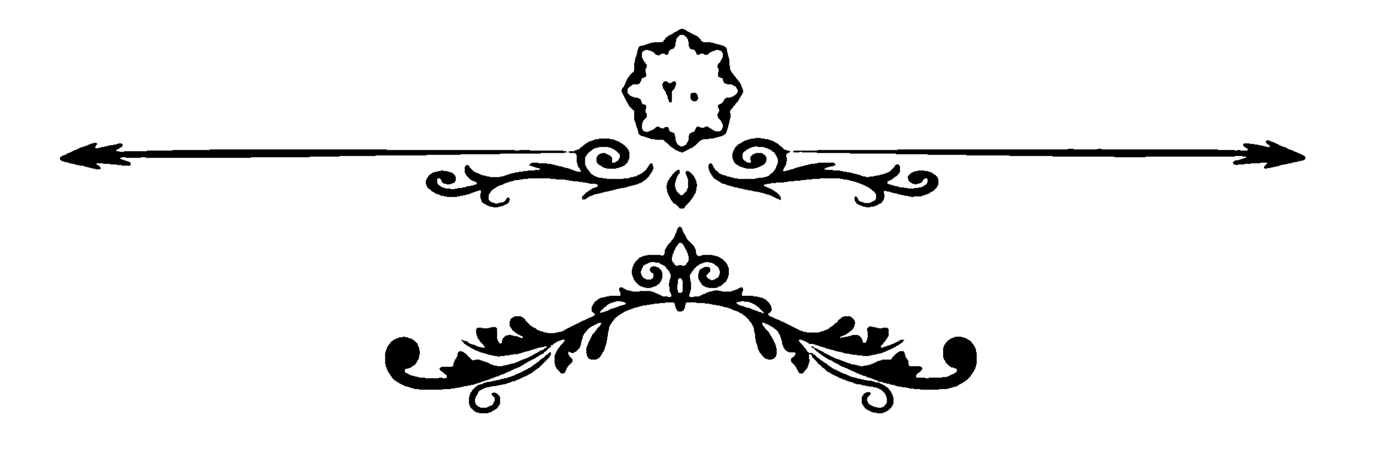
آخر النسخة: (فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْنَاهُ مِنْ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَاللهَ الْكَرِيمَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ الدَّائِمِ الْمُنْتَشِرِ، وَحَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ الْأَكْمَلَانِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

وُجِدَ بِخَطِّ مُصَنِّفِهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مَا صُورَتُهُ: فَرَغْتُ مِنْ تَصْنِيفِهِ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ ثامِنَ شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ، سَنَةَ سِتٍّ وستينَ وسِتِّمِائَةٍ، وأَجَزْتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ المسْلِمِينَ.

غفرَ اللهُ تعالىٰ لكاتبِها، وقارئِها، ولسامعِها، ولمن كان سببًا في إيجادها، ولوالدَيْهِ، ولكُلِّ المسلمين.



وافقَ الفراغُ منها ثالث شهر شعبان المكرم، من شُهور سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، أحسنَ اللهُ عاقبتها بخيرٍ، آمين يا ربَّ العالمين).



ترجمة الإمام النووي

هو الشيخ محيي الدين، أبو زَكَرِيَّا، يَحْيىٰ بن شَرَف بن مِرَىٰ[1] بن حَسَن بن حُسَين بن مُحمد بن جُمْعة بن حِزام، الحِزَامي النَّوَوِي، ثم الدِّمَشْقِي، الشَّافِعي، محرِّر المذهب الشافعي ومنقِّحه، وصاحب التصانيف المشهورة المفيدة.

وُلِدَ النوويُّ في العشر الأوسط من المحرَّم، سنة: (٦٣١هـ-١٢٣٣م) في بلدة (نوىٰ) من حَوْران جنوب سوريا.

فلمَّا كانَ عُمره تسعَ عشرة سنة قَدِمَ به والدُهُ إلىٰ دِمَشْق، سنةَ تسعِ

---

(١) هكذا ضبطه الزبيدي في تاج العروس (٥٢٨/ ٣٩): بكسر الميم والقصر (مِرَىٰ)، وكذلك ضُبط في مخطوطة المنهل العذب الروي للسخاوي: (مِرَىٰ). (لوحة: ٣- أزهرية/ الرقم العام: ٤٨٦٤٢)، ووجد بخط النووي (مرىٰ) بدون وضع شكل عليها في إجازة النووي لتلميذه أحمد بن أبي الطيب إسماعيل الحضرمي في آخر مخطوطة تفسير الواحدي وهي من محفوظات مكتبة (فيض الله أفندي) بتركيا، تحت رقم: (٢٤٧)، وضُبط بالألف الممدودة (مِرَا) في كتاب تحفة الطالبين لابن العطار (ص٣٩). وقال السيوطي في المنهاج السوي (ص٥١): بضَمِّ الميم وكسر الراء (مُرِي)، كما رأيتُهُ مضبوطًا بخَطِّهِ.اهـ. والله تعالىٰ أعلم.

وأربعينَ وسِتِّمائة، فسكَنَ المدرسةَ الرواحِيَّة(١).

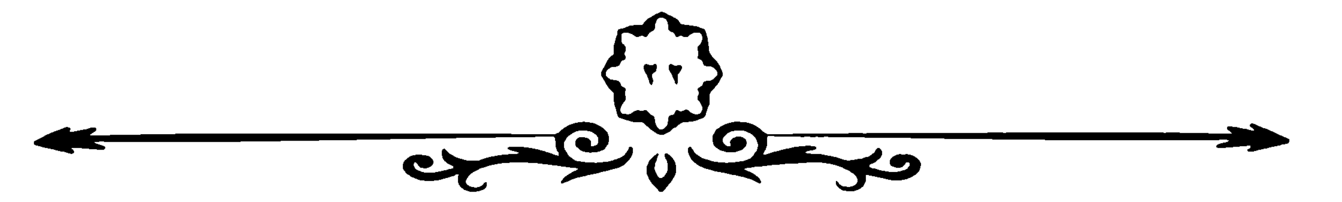
وكانَ -في أوَّلِ طَلَبِهِ- يَقرأُ في اليومِ اثْنَي عَشر درسًا علىٰ المشايخِ، شَرحًا وتصحيحًا:

- درسَين في «الوَسيط» للإمامِ الغَزَالِي، ودرسًا في «المُهَذَّب» لأبي إسحاق الشِّيرَازي (فقه).
- ودرسًا في «الجَمْع بين الصَّحيحين» للحافظ الحُمَيْدِي، ودرسًا في «صحيح مُسْلِم» (حديث).
- ودرسًا في أسماء الرجال (من علوم الحديث).
- ودرسًا في «اللُّمَع» لابن جِنِّي (في النَّحو).
- ودرسًا في «إصلاح المَنْطق» لابنِ السِّكِّيت في (اللُّغة).
- ودرسًا في التَّصْرِيف (علم الصَّرف).
- ودرسًا في أُصُول الفِقْه: تارةً في «اللُّمَع» لأبي إسحاق الشِّيرَازي، وتارةً في «المُنْتَخب» للإمام فَخْر الدِّين الرَّازِي.
- ودرسًا في أُصولِ الدِّين (العَقِيدة) في «الإرشاد» لإمامِ الحَرَمين، أبي المَعَالي الجُوَيْنِي(٢).

---

(١) نسبة إلىٰ واقفها زكي الدين، أبي القاسم، هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن رَوَاحَةَ. قال العلامة عبد القادر بدران الدومي في منادمة الأطلال (ص١٠٠): هي شرقي مسجد ابن عروة الذي بالجامع الأموي ولصيقه، شمالي جيرون، قال: شاهدتُ موضع هذه المدرسة فرأيتها قد صارت دارًا.

(٢) كذا فصَّلها وعدَّها الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، والسخاوي في المنهل العذب الروي (ص٥٨).



أشهر شيوخه الذين تلقّى العلم عنهم:

١- الشَيخُ، المُفتي، الإمامُ، الفقيهُ الشَّافعي، العالمُ، الزَّاهدُ، كمال الدِّين، أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المَغْربي، ثم الْمَقْدِسي، الْمُتوفى سنة: (٦٥٠هـ) ،كان مُعظم انتفاعِهِ عليهِ(١).

٢- الشيخُ الإمام، الزاهدُ، الوَرِع المُتْقِن، مُفْتي دمشق، شَمس الدِّين، أبو محمد، عبد الرحمن بن نُوح بن محمد المَقْدِسي، ثُمَّ الدِّمَشْقي المُتوفى سنة: (٦٥٤هـ)، وكان مدرسَ الرَّوَاحية بدمشق، وأَجَلَّ أصحابِ ابنِ الصَّلاح، وأَعْرَفهم بالمَذْهب(٢).

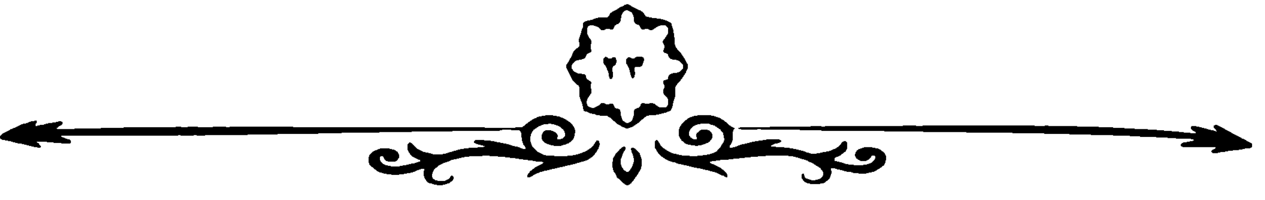
٣- الإمام، الْمُفيد، الْمُحَدِّثُ، الحافظُ، زين الدين، أبو البقاء، خالد بن يوسف النابُلسي، ثم الدِّمَشقي، المتوفى سنة: (٦٦٣هـ)، قرأ عليه النوويُّ كتابَ (الكمال في أسماء الرجال) للحافظ عبد الغني المَقْدِسي، وعلَّق عليه حَواشٍ، وضبطَ عنهُ أشياءَ حسنةً، وسمعَ عليه الحديثَ(٣).

---

(١) تحفة الطالبين (ص٥٣-٥٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٤٩-٢٥٠)، والمنهل العذب الروي (ص٦١)، والمنهاج السوي (ص٥٦).

(٢) تحفة الطالبين (ص٥٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٦٥)، والمنهل العذب الروي (ص٦٨)، والمنهاج السوي (ص٥٧).

(٣) تحفة الطالبين (ص٦٠)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٤٧)، والمنهل العذب الروي (ص٦٦-٦٧)، والمنهاج السوي (ص٥٧).



٤- الشيخُ أبو إسحاق، إبراهيمُ بن عُمر بن مُضَر بن محمد بن قاسم بن فارس بن إبراهيم المصري الوَاسِطِي، بُرْهان الدِّين التَّوْزَرِي، المَعْروف بابن مُضر التَّاجر، المتوفىٰ سنة: (٦٦٤هـ): سمعَ النَّوَوِيُّ عليهِ (صحيحَ مُسلم)[1].

٥- المُؤَرِّخ، المُحدثُ، العلامةُ، المجتهدُ، الحافظُ أبو شَامة، شهاب الدين، أبو القاسم ، عبد الرحمن بن إسماعيل المَقْدِسي، المتوفىٰ سنة: (٦٦٥هـ)[2].

٦- الشيخُ المُحَقِّقُ، ضياءُ الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن عيسىٰ المُرادي الأندلسي، ثم المصري، ثم الدمشقي، المتوفىٰ بمصر سنة: (٦٦٨هـ)، شرحَ عليهِ «مُسلِمًا»، ومُعظمَ «البُخاري»، وجُملةً مُسْتكثرةً من «الجَمْع بين الصَّحِيحين» للحُمَيدي[3].

٧- الإمامُ، العلَّامةُ، المُجمَعُ علىٰ إِمامتِهِ وجَلالتِهِ، مُفْتي الشَّامِ ومُفيده، أبو الفضائل، كَمال الدين، أبو الحَسَن، سَلَّار بن الحَسَن الإرْبلي، ثم الحَلَبِي، ثم الدِّمشقي، المتوفىٰ سنة: (٦٧٠هـ)، أخذَ النَّوَوِيُّ عنهُ

---

(١) شذرات الذهب (٥/ ٣١٥)، والمنهل العذب الروي (ص٧٠).

(٢) شذرات الذهب (٥/ ٣١٨)، والمنهل العذب الروي (ص٦٦)، والأعلام (٣/ ٢٩٩).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح بترتيب وتهذيب واستدراكات الإمام النووي (١/ ٣١١)، وتحفة الطالبين (ص٥٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٢٩)، والمنهل العذب الروي (ص٦٦)، والمنهاج السوي (ص٥٦).

الفِقْهَ، قراءةً وتصحيحًا وسماعًا وشرحًا وتعليقًا[١].

٨- العلَّامةُ، الأُصوليُّ، القاضي، كمال الدين، أبو الفتح، عمر بن بُنْدَار ابن عمر بن عُمر التَّفْلِيسِي، الشَّافعي، المتوفىٰ سنة: (٦٧٢هـ)، قرأ النَّوَوِيُّ عليهِ «الْمُنْتَخب» في أصولِ الفقه للفَخْر الرَّازي، وقطعة من «الْمُستَصفىٰ» للإمام الغَزَالي[٢].

٩- إمامُ النُّحَاة، وحافظُ اللُّغة، وحُجَّةُ العربِ، العلامةُ جمال الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجَيَّاني، صاحب (الألفية)، المتوفىٰ سنة: (٦٧٢هـ): قرأ عليهِ الشيخُ كتابًا من تَصانيفهِ، وعلَّقَ عليهِ شيئًا[٣].

١٠- الإمام المُفتي، المُتقن، البارعُ في المذهب، القاضي، عِزُّ الدين، أبو حفص، عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعِي الإِرْبلي، المتوفىٰ سنة: (٦٧٥هـ)[٤].

١١- شيخُ الإسلام، وفقيهُ الشام، وقدوة العباد، شَمس الدين، أبو الفَرج

---

(١) تحفة الطالبين (ص٥٥)، والمنهل العذب الروي (ص٦٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣١-٣٣٢).

(٢) تحفة الطالبين (ص٥٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٧- ٣٣٨)، والمنهل العذب الروي (ص٦٨)، والمنهج السوي (ص٥٦).

(٣) تحفة الطالبين (ص٥٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٩)، والمنهل العذب الروي (ص٦٨)، والمنهاج السوي (ص٥٦).

(٤) تحفة الطالبين (ص٥٤)، والمنهل العذب الروي (ص٦١).

وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي عُمر محمد بن أَحْمد بن محمد بن قُدَامة الجَمَّاعِيلي، المَقْدسيُّ، ثم الصَّالِحي الحَنْبلي، المتوفىٰ سنة: (٦٨٢هـ): سمع عليه النوويُّ الحديثَ، قال الذَّهَبِيُّ: وكان النوويُّ يقولُ: هو أجَلُّ شُيوخي[١].

١٢- قاضي قضاة دمشق العزُّ أبو المفاخر محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق ابن الصائغ: قرأ النووي عليه أكثر (مختصر ابن الحاجب)، ورافقه النووي في الأخذ عن بعض شيوخه[٢].

١٣- الشيخ فَخْر الدين المالكي: قرأ النوويُّ عليه (اللُّمع) لابن جِنِّي[٣].

١٤- الشيخ أبو العباس أحمد بن سالم المصري، النَّحْوي، اللُّغوي، التَّصْريفي، المتوفىٰ سنة: (٦٦٤هـ): قرأ النوويُّ عليه بحثًا كتاب (إصلاح المنطق) لابن السِّكِّيت، وكتابًا في التَّصْريفِ[٤].

١٥- الشيخ المُحدثُ المُعَمَّرُ زين الدين أبو العَبَّاس أحمد بن عبدالدَّائِم ابن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن بكير، المَقْدِسي، الحَنْبلي، المتوفىٰ سنة: (٦٦٨هـ): سمع النوويُّ عليهِ الحَدِيثَ[٥].

---

(١) تحفة الطالبين (ص٦٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٧٩)، والمنهل العذب الروي (ص٦٩).

(٢) المنهل العذب الروي (ص٦٨-٦٩).

(٣) تحفة الطالبين (ص٥٨)، والمنهل العذب الروي (ص٦٧).

(٤) تحفة الطالبين (ص٥٨)، والمنهل العذب الروي (ص٦٧).

(٥) تحفة الطالبين (ص٦٢)، والمنهل العذب الروي (ص٦٩).

١٦- الْمُحَدِّثُ الإمامُ الضياءُ ابن تمام الحَنَفي: لازمه النَّوَوِيُّ في سَماع الحديث وما يتعلقُ به، وعليه تخرَّج، وبه انتفعَ[١].

١٧- القاضي تقيُّ الدين أبو عبد الله محمد بن الحُسين بن رزين العامري، الحَمَوي، الشافعي، المتوفى سنة: (٦٨٠هـ): عرَضَ النَّوَوِيُّ عليه كتاب (التنبيه) من حفظه، سنة: (٦٥٠هـ)[٢].

زهده وورعه:

قال ابن العطار: قال لي شيخُنا أبو الْمَفَاخر محمد بن عبد القادر الأنصاري: لو أدركَ القُشَيْريُّ صاحبُ (الرِّسالة)، شيخَكُم، يعني: النووي، وشيخهُ، يعني: أبا إسحاق إبراهيم بن عثمان المغربي، لما قدَّم عليهما في ذكره لمشايخها- يعني: الرسالة القشيرية- أحدًا، لِما جمع منهما من العلم والعمل، والزُّهد والوَرَع، والنطق بالحكمة، وغير ذلك[٣].

قال الحافظ الذَّهَبي: وكان مع تبحره في العلم، وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك بما قد سارت به الركبانُ، رأسًا في الزهد، قدوةً في الورع.

وقال أيضًا: كان عديم المَنْزَهِ والرفاهية والتنعم، مع التقوى والقناعة،

---

(١) تحفة الطالبين (ص٦٢)، والمنهل العذب الروي (ص٦٧).

(٢) المنهل العذب الروي (ص٥٥).

(٣) المنهل العذب الروي (ص١٣٥).

والورع الثخين، والمراقبة لله تعالىٰ في السر والعلانية، وترك رعونات النفس من ثياب حسنة، ومأكل طيب، وتجمل في هيئة، بل طعامه جِلفُ الخبز بأيسر إِدام، ولباسه ثوب خام وعِمامة سَختِيانية[١] لطيفة، ووصفه بأنه كان أسمر، كثَّ اللحية، رَبعةً، مَهيبًا، قليل الضحك، عديم اللعب؛ بل هو جِدٌّ صِرْفٌ، يقول الحقَّ وإن كان مُرًّا، لا يخاف في الله لومة لائم[٢].

وذكر العلامةُ رشِيدُ الدِّين، إسماعيل بن عثمان، المَعْروف بابن المُعَلِّم، المتوفىٰ سنة: (٧١٤هـ)، وكان شيخَ الحَنَفِيةِ في وقتِهِ، قال: عَذَلْتُهُ في عدمِ دُخُولِ الحَمَّام وتَضْييقِ عَيْشِهِ في أكلِهِ ولِبَاسِهِ وجَميعِ أَحْوالِهِ، وقُلْتُ لهُ: أخشىٰ عليكَ مَرَضًا يعطِّلُكَ عن أشياء أفضل مِمَّا تقصدهُ، قال: فقالَ لي: إنَّ فلانًا صامَ وعبد اللهَ تعالىٰ حتَّىٰ اخْضَرَّ عظْمُهُ، قال: فعرَفْتُ أنهُ ليسَ له غَرَضٌ في المقامِ في دارِنَا، ولا التفاتٌ لما نحنُ فيهِ[٣].

وكان يمتنعُ من أكل الفَواكـهِ والخيارِ، ويقولُ: أخـافُ أن يرطبَ جِسْمي ويجلبَ النوم، وكان يأكلُ في اليومِ واللَّيلة أكلةً، ويشربُ شربـةً واحدةً عند السَّحَر.

---

(١) أي مصنوعة من جلد الماعز المدبوغ.

(٢) المنهل العذب الروي (ص١٥٠-١٥١)، والمهمات للإسنوي (١/ ٣٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٤٠).

(٣) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٢)، والمنهل العذب الروي (ص١٥٠)، والمنهاج السوي (ص٥٩).

وبلغ من ورعه أنه كان لا يأكلُ من فاكهةِ دمشق.

قال ابنُ العطَّار: كلَّمْتُه في امتناعه عن أكلها، فقال: دمشقُ كثيرةُ الأوقاف، وأملاكِ مَنْ تَحْتَ الحَجرِ، والتصَرُّفُ لهم لا يجوزُ إلا علىٰ وجه الغِبْطة لهم(١)، ثم المعاملةُ فيها علىٰ وجْهِ المُسَاقاةِ، وفيها خِلاف، فكيفَ تطيبُ نفسي بأَكْلِ ذلِكَ(٢).

ومن ورعه أيضًا: أنه كان لا يتناولُ من جهةٍ ما مالًا، أو طَعامًا، ولا يقبلُ من أحدٍ شيئًا إلَّا إن تحقَّقَ دِينَهُ ومعرِفتَهُ، مِمَّنْ ليسَتْ له بهِ عُلقةٌ من إقْرَاءٍ أو انتفاعٍ به، قصدًا للخروجِ من حَدِيث إهداءِ القَوْسِ.

وكان يقْنَعُ بالقليل مما يبعث به إليه أبوه من كَعكٍ يابسٍ، وتِينٍ حَوْرَاني، ولم يَتَزَوَّجْ قَطُّ؛ لاشتغالِهِ بالعلمِ والعملِ، أو لخوفهِ من عدمِ قُدْرتهِ علىٰ القِيامِ بِحُقُوق الزَّوْجَةِ.

حَجُّهُ:

بعد نحو سنتين من قدومه إلىٰ دمشق صحبه أبوه لأداء فريضة الحَجِّ، يقول النَّوويُّ: فلما كانَتْ سنة إحدىٰ وخمسين - أي: وسِتِّمِائةٍ

---

(١) أي: علىٰ الوجه الأحسن، والأنفع لهم مالًا. العلماء العُزَّاب (ص٩٥).

(٢) المنهاج السوي (ص٥٩).

- حجَجْتُ مع والدي، وكان رحيلنا من أوَّل رجب، قال: فأقمتُ بمدينةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوًا من شهر ونصف، وكانت الوقفة تلك السنة يوم الجمعة.

وقال تلميذُه علاءُ الدين ابن العَطَّار: قالَ لي والدُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لما توجَّهنا من نوىٰ للرَّحيل أخذَتْهُ الحُمَّىٰ فلم تفارقْهُ إلىٰ يوم عرفة، قال: وهو صابرٌ لم يَتأَوَّهْ قطُّ، فلمَّا قضينا المناسكَ، ووصلنا إلىٰ نوىٰ، ونزلَ إلىٰ دمشق، صَبَّ اللهُ عليهِ العِلْمَ صَبًّا، ولم يزَلْ يشتغلُ بالعلمِ، ويقتفي آثارَ شيخه أبي إبراهيم إسحاق المَغْربي في العبادة من الصلاةِ، وصيامِ الدَّهر، والزُّهد والوَرَع، وعدم إضاعةِ شيء من أوقاتهِ إلىٰ أن تُوفيَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهناكَ من قالَ: إنه حجَّ مَرَّتين، وفَهِموا ذلكَ من قَولِ الكَمَال الدَّميري، فقد قال: وحجَّ حجَّتين مبرُورَتينِ[(١)].

ويُستأنس أيضًا بقولِ العِمادِ ابن كَثيرٍ في (تاريخه) أنه حَجَّ في مُدَّةِ إقامتهِ بدمشقَ[(٢)].

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٢١٧).

(٢) المنهل العذب الروي (ص٥٧)، والبداية والنهاية (١٧/ ٥٤١).

أشهر تلاميذه:

١- الشيخ الزَّاهدُ، مُخْتصر النَّوَويِّ، عَلاء الدِّين، أبو الحَسَنِ عَلي بن إبراهيم المَعْرُوف بابن العَطَّار الشَّافعي، المُتوفىٰ سنة: (٧٢٤هـ)[١].

٢- القاضي، صَدْر الدين، أبو الفَضْل سُلَيمان بن هِلال بن شبل بن فَلاح الهاشمي الجَعفري، الحَوْرَاني، خَطيب داريًا، المتوفىٰ سنة: (٧٢٥هـ): قدم بعد سنة (٦٦٧هـ) فلازم الشيخَ مُحيي الدِّين النَّووي، أثنَىٰ عليه النَّوَوِيُّ، وقد اسْتَسْقَىٰ بالناس في سنة جدب، فَسُقُوا، وذلك في سنة (٧١٩هـ)[٢].

٣- القاضِي الفَقِيهُ الْمُقْرِئُ شِهابُ الدِّين أحمد بن أبي بَكْر بن حِرْز اللهِ ابن عَلي السُّلَمِي، الشَّافعي، المَعْرُوف بالإربدي، المتوفىٰ سنة: (٧٢٧هـ): تفقَّهَ واشْتَغَلَ علىٰ الإمامِ النَّوَوِيِّ، ولازمَهُ، وكانَ الشيخُ يُحِبُّهُ ويُثْنِي عَليهِ، حتَّىٰ أنهُ زَكَّاهُ في شَهادةٍ شهدَها عندَ بَعْضِ القُضَاةِ، وشفعَ لَهُ عندَ الشيخِ بُرْهان الدِّينِ المَرَاغِي، لِيُنْزِلَهُ في مَدْرَسَةٍ[٣].

---

(١) ينظر في ترجمته ما كتبه الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي في مقدمة تحقيقه لكتاب (شرح الأربعين النووية) لابن العطار - طبعة دار البشائر الإسلامية.

(٢) الطبقات الكبرىٰ للسبكي (١٠/ ٤٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٦٧)، والمنهل العذب الروي (ص١٢٧)، والدرر الكامنة (٢/ ١٦٥).

(٣) المنهل العذب الروي (ص١٢٣)، والدرر الكامنة (١/ ١٠٩)، وأعيان العصر (١/ ١٩٥)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧١)، وتاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٠). والتحفة اللطيفة (٢/ ٣٨٥).

٤- الفَقِيهُ الصَّالحُ نَجْمُ الدِّين الحَسَن بن هَارُون بن الحَسَن الهدباني[١]، الشَّافِعي، المُتوفىٰ سنة: (٦٩٩هـ): أَحَد أَصْحَاب الشَّيخ مُحيي الدِّين النَّوَوي، وتَفَقَّهَ عليهِ[٢].

٥- أبو الغَنائمِ أمينُ الدِّين سَالِم بن عبد الرَّحمن بن عبد الله الشَّافعي ابن أبي الدُّرِّ القَلَانِسي، الدِّمَشْقي، الشَّافِعي، المُتوفىٰ سنة: (٧٢٦هـ): ويُقَال له لؤلؤ بن عبد الله المعروف بإمامِ مسجد ابن هشام، تفَقَّهَ علىٰ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ[٣].

٦- القاضي الفقيهُ، المُفَسِّر، شَمْس الدِّين، ابن النَّقِيب، مُحمد بن أبي بَكْر ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن نجدة بن حَمْدان الشَّافعي، الدمشقي، المُتوفىٰ سنة: (٧٤٥هـ)، لازمَ الشيخَ مُحيي الدِّين النَّووي، وأخذَ أشياءَ من الفِقهِ عنهُ، وخَدَمَهُ، وهو آخرُ مَنْ كانَ من أعيان أصحابِ النَّوويِّ[٤].

٧- العالمُ القاضي أبو الحسن ضياء الدين علي بن سليم بن ربيعة الأَنْصاري الأَذْرعي، الشَّافعي، الْمُتوفىٰ سنة: (٧٣١هـ): كان من

---

(١) وكتبت بالذال (الهذباني) في المنهل الصافي (٥/١٤٤)، والوافي بالوفيات (١٢/١٧٦).
(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٩/٤٠٨).
(٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/٣٩)، والدرر الكامنة (٢/١٢٤).
(٤) المنهل العذب الروي (ص١٢٨)، وشذرات الذهب (٦/١٤٤)، والدرر الكامنة (٣/٣٩٨).

أصحابِ النَّوَوِي، وأخذَ عنه(١).

٨- الشيخُ مجدُ الدِّين أبو حامد عبد المحمود بن عبد السلام بن حاتم ابن أبي محمد بن علي البَعْلي، الدِّمَشْقي، الشَّافِعي، المُتوفىٰ سنة: (٧٢٧هـ): تفقَّهَ علىٰ النَّوَوِيِّ(٢).

٩- المُقْرِئُ شهابُ الدِّين مُحمد بن عبد الخالق بن عُثْمان بن مُزْهِر الأَنْصَاري، الدِّمَشْقي، المتوفىٰ سنة: (٦٩٠هـ): قرأ علىٰ الإمامِ النَّوَويِّ، وسمِعَ جَمِيعَ الأذكارِ، ووصَفَ قراءتَهُ في بعضِ البلاغاتِ، بالمُتْقَنةِ المُهذَّبةِ، ودَعا لهُ في البلاغاتِ بدعواتٍ جَمَّةٍ، منها: أدامَ اللهُ نعمَهُ عليهِ، وأدامَ اللهُ ألطافَهُ بهِ، وأدامَ اللهُ سعادتَهُ، وأدامَ اللهُ لهُ الخَيراتِ، ورَضِيَ اللهُ عَنهُ وكتبَ لهُ النوويُّ بخَطِّهِ علىٰ نُسخَةِ الأذكارِ التي كتبَها ابنُ مزهر: وقابلتُ معهُ نسخَتَهُ هذه مُقابلةً مُرضية بِأَصْلي، في مجالس آخرها يوم الاثنين، الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وأجَزْتُ لهُ كلَّ ما يجوزُ لي تسميعَهُ(٣).

١٠- الشيخُ القاضي ناصرُ الدِّين أبو الفتح مَنْصور بن نَجْم بن زيَّان بن حسَّان بن سُلَيمان اللَّيْثي القَرَتَاوِي: اشتغَلَ علىٰ الشَّيخِ مُحيي الدِّين

---

(١) الدرر الكامنة (٣/ ٥٣)، وشذرات الذهب (٨/ ١٦٧).

(٢) الدرر الكامنة (٢/ ٤١٣)، والمنهل العذب الروي (ص١٢٧).

(٣) المنهل العذب الروي (ص١٢٨).

النَّوويِّ، وسمعَ عليهِ كتابَ (الأربعين) بإشارتِها، وقد حدَّث بها[١].

١١- الفَقِيهُ شِهَابُ الدِّين أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَبَّاس بن جَعْوان الأنصاري، الدِّمشقي، المتوفىٰ سنة: (٦٩٩هـ): أَخَذَ عن الإمامِ النَّوويِّ[٢].

١٢- الشيخُ نجمُ الدِّينِ إسماعيلُ بن إبراهيم بن سالم بن بركات الأنصاري، المعروف بابن الخَبَّاز، الدمشقي، الحنبلي، المتوفىٰ سنة (٧٠٣هـ): ممن أخذَ عن الإمامِ النَّوويِّ[٣].

١٣- المُحَدِّث أبو العباس أحمدُ بن فَرْح الإشْبِيلي، المتوفىٰ سنة: (٦٩٩هـ): كان له ميعادٌ علىٰ الإمام النوويِّ يوم الثلاثاء والسبت، يشرحُ في أحدهما البُخاري، وفي الآخر صحيح مسلم[٤].

١٤- الخطيبُ شِهابُ الدِّين أبو حَفْص عُمَر بن كَثير بن ضَوْء بن كَثير بن ضوء بن درع القُرَشي، البُصْرَوِي، المتوفىٰ سنة: (٧٠٣هـ): وهو والدُ الحافظِ العِمَاد ابن كَثِير صاحِب التَّفْسير المَشْهُور[٥].

١٥- الخَطِيب الأديب عبد الرحيم بن محمد بن يوسف السمهودي،

---

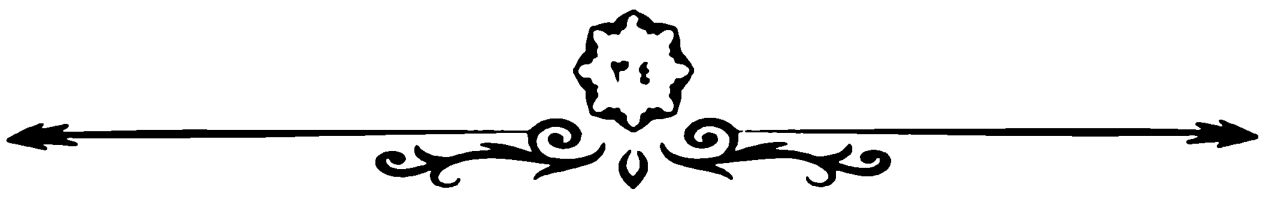
(١) الدرر الكامنة (٤/ ٣٦٤)، والمنهل العذب الروي (ص١٢٩).

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٨/ ٣٥)، وأعيان العصر (١/ ٢٢٦)، والمنهل العذب الروي (ص١٢٦).

(٣) المنهل العذب الروي (ص١٢٦).

(٤) المنهل العذب الروي (ص١٢٣).

(٥) البداية والنهاية (١٨/ ٤١).



المتوفىٰ سنة: (٧٢٠هـ): دخل دمشق، فأخذَ بها عن الشيخِ محيي الدِّين النَّوَوي(١).

١٦- الشيخُ إبراهيمُ بن فَلَاح بن مُحمد بن حاتم، بُرْهان الدِّين أبو إسحاق الجُذَامي، الإسْكَنْدَراني، المتوفىٰ سنة: (٧٠٢هـ): تفقَّهَ علىٰ الإمامِ النَّوَوِي(٢).

١٧- القاضي المُعَمَّرُ الفَقِيهُ مُحيي الدِّين أبو زكريَّا يَحيىٰ بن الفاضل جمال الدين إسحاق بن خَليل بن فَارِس الشَّيْباني الشَّافعي، المتوفىٰ سنة: (٧٢٤هـ): قال ابن كَثير: اشْتَغَلَ علىٰ النَّوَاوِيِّ(٣).

١٨- الحافظُ جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي، الشافعي، المُتوفىٰ سنة: (٧٤٢هـ) ، صاحب كتاب (تهذيب الكمال في أسماء الرجال)(٤).

١٩- البدر أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة، الكِنَاني، الحَمَوي، الشافعي، المتوفىٰ سنة: (٧٣٣هـ): اشتغَلَ ببلدِهِ، ثُمَّ قَدِمَ

---

(١) الدرر الكامنة (٢/٣٦٢).

(٢) حسن المحاضرة (١/٥٠٦).

(٣) البداية والنهاية (١٨/ ٢٤٨).

(٤) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٨-١٥٠٠)، وشذرات الذهب (٦/ ١٣٦-١٣٧)، المنهل العذب الروي (ص١٢٩)، والدرر الكامنة (٤/ ٤٥٧)، وينظر في ترجمته المطولة في مقدمة (تهذيب الكمال) تحقيق الدكتور بشار عواد.

دمشقَ، فأخذَ عن النَّوَوِيِّ، وعُرِضَتْ فَتْوَاه علىٰ الشَّيخِ النَّوويِّ، فاستحْسَنَ كتابتهُ وجوابهُ عليها[١].

٢٠- الإمامُ، الفقيهُ، البارِعُ، المُتْقِنُ، المُحَدِّثُ، بَقِيةُ السَّلفِ، علاء الدين أبو الحسن علي بن أيوب بن مَنْصور المَقْدِسي الشافعي، المُتوفىٰ بالقُدْس سنة: (٧٤٨هـ): ممن أخذَ عن النَّوَوِيِّ، وقد نَسخَ (المنهاج) بخَطِّهِ، وحَرَّرَهُ ضَبْطًا وإِتقانًا، وهو بِخَطِّهِ في المَحْمُودية[٢].

٢١- الشيخ فَخْر الذَّوَات الكاتب أبو عبد الله مُحَمد بن الزَّكي أبي بَكْر بن أبي البركَات بن الأكرم بن أبي الفَرَج المَعَرِّي النُّعْمَاني، المُتَوفىٰ سنة: (٧٥٥هـ) عن بضع وثمانين سنة: أجازَ له النَّوَوِيُّ، وقد وُجِدَ بِخَطِّ الحَافِظ العِرَاقي إجازتهُ بكتاب مِنهاج النَّوَوِيِّ لتلميذِهِ مُحَمد البَلْبِيسي، وذكَرَ روايتَهُ لكتابِ المِنْهاجِ عنهُ عن الإمامِ النوويِّ وهذه الإجازة مكتوبة في آخرِ مَخْطُوطةِ المِنْهاجِ من مَخْفُوظاتِ مكتبةِ آل عبد القادر بالإِحْسَاء، رقمها (٩٤)[٣].

٢٢- الصدرُ الرئيسُ الفاضلُ أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب: قرأَ علىٰ الإمامِ النوويِ قطعةً من (المنهاج)، واستَنْسَخَ (الروضة)

---

(١) المنهل العذب الروي (ص١٢٧).

(٢) المنهل العذب الروي (ص١٢٧).

(٣) الضوء اللامع (٤/ ١١٤)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٠٣)، والمنهل العذب الروي (ص١٣٠).

لهُ، وقابلَ ابنُ العَطَّارِ له بعضها مع الشيخ، وأصلحَ بِخَطِّهِ مواضعَ فيها بإملاءِ الشَّيخِ، رحمهم اللهُ(١).

٢٣- الشيخُ العلامةُ الْمُفْتي رشيد الدِّين إسماعيل بن عُثمان بن عبد الكريم بن المعلم الحنفي، المتوفىٰ سنة (٧١٤هـ): قرأ عليه في (شرح معاني الآثار) للطَّحَاوي(٢).

٢٤- القاضي جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم الأَذْرَعِي، الْمَعْروف بالزُّرَعي، الشافعي، المتوفىٰ سنة: (٧٣٤هـ): سمع علىٰ الشيخ محيي الدين النووي كتاب الأذكار(٣).

٢٥- القاضي الفقيه شرف الدِّين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البَارِزِي، الجهني، الشافعي، الحَمَوي، المتوفىٰ سنة (٧٣٨هـ)(٤).

٢٦- الشيخُ أبو الفَرَج عبد الرحمن بن مُحمد بن عبد الحميد بن عبدالهادي ابن يوسف بن محمد بن قدامة المَقْدِسي، الصالحي، المتوفىٰ سنة (٧٤٩هـ)(٥).

---

(١) المنهل العذب الروي (ص١٢٣).

(٢) تحفة الطالبين (ص٦٦-٦٧)، والمنهل العذب الروي (ص١٢٣).

(٣) المنهل العذب الروي (ص١٢٧).

(٤) المنهل العذب الروي (ص١٢٩).

(٥) المنهل العذب الروي (ص١٢٧).

كتبهُ:

عاش إمامنا النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحوًا من (٤٦) سنة، وترك من المؤلفات ما لو قسم علىٰ سني حياته لكان نصيبُ كل يوم كُرَّاستين[١]، ولم يكن رَحِمَهُ ٱللَّهُ متفرغًا للتصنيف، بل كان وقته موزَّعًا، إما في قراءة، أو تعليم، أو عبادة، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر.

وقد أَلَّفَ النَّوويُّ في علوم مُتنوعة: الفقه، والحديث، وشرح الحديث، والمصطلح، واللغة، والتراجم والتاريخ، والتوحيد، وغير ذلك.

وتمتاز مؤلَّفاته بالوُضوح، وصِحَّة التَّعبير وانسيابه بسُهولة، وعدم تَكَلُّفٍ.

ولثقة الناس عامتهم وخاصتهم بالنووي وعلمه، وورعه وأمانته، وحسن تأليفه، بادروا إلىٰ اقتنائها ودراستها، والعَزْوِ إليها، وفيما يلي نذكر أشهر مؤلفاتهِ:

١- **الأذكار المُنتخبة من كلام سيد الأبرار**: وضمَّنهُ عمل اليوم والليلة وأذكارهما، وما ينبغي علىٰ المُؤمنِ أنْ يقومَ به من عباداتٍ، أو يقوله من أورادٍ وأذكار، في مُختلف الأزمنة[٢].

٢- **الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام**: المشهورة به الأربعين

---

(١) تسمىٰ الكراسة الآن ملزمة.

(٢) تحفة الطالبين (ص٧٢)، والمنهل العذب الروي (ص٧٣).

النووية، فرغ منه النووي سنة: (٦٦٨هـ)، وهو كتاب صغير، جمع فيه مؤلفه اثنين وأربعين حديثًا مما يحتاجه كل مسلم[١].

٣- إرشاد طلاب الحقائق إلىٰ معرفة سُنن خير الخلائق: اختصره النوويُّ من كتاب ابن الصلاح (معرفة علوم الحديث)[٢].

٤- الأصول والضوابط: قال السَّخَاوِي: وهي أوراق لطيفة، تشتمل علىٰ شيء من قواعد الفقه وضوابط لذكر العقود اللازمة والجائزة، وما هو تقريب أو تحديد[٣].

٥- الإيجاز: وهو قطعة من شرح سنن أبي داود قال السَّخَاوِي، وصل فيها إلىٰ أثناء الوضوء[٤].

٦- الإيضاح في المناسك: قال الشيخ عبد الغني الدقر: للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مناسك كثيرة، نحو ستة كتب، إلا أنَّ الإيضاح فيما يظهر أشملها لكل ما يحتاجه الحاجُّ مع فوائد كثيرة قَيِّمة[٥].

٧- بستان العارفين: قال السَّخَاوِي: في الزهد والتصوف بديعٌ جدًّا[٦].

---

(١) تحفة الطالبين (ص٧١)، والمنهل العذب الروي (ص٧٤).

(٢) تحفة الطالبين (ص٧٣)، والمنهل العذب الروي (ص٧٥).

(٣) المنهل العذب الروي (ص٨٢)، والمنهاج السوي (ص٦٨).

(٤) تحفة الطالبين (ص٨٢)، والمنهل العذب الروي (ص٧٢).

(٥) تحفة الطالبين (ص٧٥)، والمنهل العذب الروي (ص٧٨)، والإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين (ص١٧٧).

(٦) المنهل العذب الروي (ص٨١).

٨- التبيان في آداب حملة القرآن: قال النووي عنه في الأذكار: وقد جمعتُ قبل هذا فيها كتابًا مختصرًا مشتملًا علىٰ نفائس من آداب القراء والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها ، لا ينبغي لحامل القرآن أن يخفىٰ عليه مثله[١].

٩- التَّحرير في أَلْفاظ التنبيهِ: قال قاضي صفد: وما أكثر فوائده، وما أعمَّ نفعه، لا يستغني عنه طالب علم. وقد فرغَ منهُ النَّوَوِيُّ سنة: (٦٧١هـ)[٢].

١٠- التحقيق: في الفقه، وصلَ فيه إلىٰ أثناء باب صلاة المُسافر.

قال ابن الْمُلَقِّن: وكأنه مختصر شرح المهذب، وقال غيره: إنه ذكر فيه مسائل كثيرة محضة، وقواعد وضوابط لم يذكرها في الروضة. وصرَّحَ العلامةُ محمد بن سليمان الكردي بأن التحقيق هو أصحُّ كتب الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

١١- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير: وهو اختصار كتاب (إرشاد طلاب الحقائق إلىٰ معرفة سُنَنِ خير الخلائق) الذي اختصر فيه النووي مُقدِّمةَ أبي عمرو بن الصلاح الشَّهْرَزُوري[٤].

---

(١) الأذكار (ص٨٥)، وتحفة الطالبين (ص٧٦)، والمنهل العذب الروي (ص٧٤).

(٢) تحفة الطالبين (ص٧٤)، والمنهل العذب الروي (ص٧٥).

(٣) تحفة الطالبين (ص٨٤)، والمنهل العذب الروي (ص٨٠)، والفوائد المدنية (ص٧٢).

(٤) تحفة الطالبين (ص٧٣)، والمنهل العذب الروي (ص٧٥).

١٢- **تهذيب الأسماء واللغات**: وهو كتاب لا يَستغنِي عنه طالبُ علمٍ، يدور موضوعه حول ترجمة الأعلام، وتحرير للألفاظ الفِقْهية. والمُصطلحات الشرعية، وتعريف بالأماكن والمعالم التي جرىٰ ذكرها في (مختصر المزني) و(المهذب) و(التنبيه) للشِّيرَازي، و(الوسيط) و(الوجيز) للغزالي، وكتاب (روضة الطالبين) للمصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال السَّخَاوِي: مات عنه مُسَوَّدة، فبيَّضَهُ المِزِّيُّ أيضًا(١).

١٣- **خلاصة الأحكام في مهمات السُّنَن وقواعد الإسلام**:

قال السَّخَاوِي: وصل فيها إلىٰ أثناء الزكاة، قال ابن المُلَقن: رأيتُها بخَطِّه، ولو كملتْ كانت في بابها عديمة النَّظير(٢).

١٤- **دقائق المنهاج**: شرح فيه دقائق ألفاظ (المنهاج)، والفرق بين ألفاظه وألفاظ كتاب (المُحرَّر) للرافعي(٣).

١٥- **رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل**: قال السَّخَاوِي: ذكرَ فيه من التفسير والحديث والفقه واللُّغة، وضوابط ومسائل من العربية وغير ذلك، جَلِيل في معناه(٤).

١٦- **روضة الطالبين**: قال السَّخَاوِي: الروضة مختصر (الشرح) للرافعي.

---

(١) تحفة الطالبين (ص٨٣)، والمنهل العذب الروي (ص٧٥)، والمنهاج السوي (ص٦٦).

(٢) تحفة الطالبين (ص٨٢)، والمنهل العذب الروي (ص٧٣).

(٣) المنهل العذب الروي (ص٧٦).

(٤) المنهل العذب الروي (ص٨٣)، والمنهاج السوي (ص٦٨).

وقد زادَ فيها تصحيحات واختصارات حِسَان، وكان فراغه من تأليفها سنة (٦٦٩هـ)[١].

١٧- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: وهو كتاب مشهور، جمع فيه طائفة كبيرة من أحاديث الرقائق والزهد وفضائل الأعمال، وهو من أوسع الكتب انتشارًا في العالم الإسلامي[٢].

١٨- طبقات الفقهاء: قال السَّخَاوِي: اختصرَ فيها كتابَ أبي عَمْرو ابن الصَّلاح أيضًا في ذلك، وزادَ عليه أسماء نَبَّهَ عليها في ذَيْلِ كتابهِ[٣].

١٩- الفتاوىٰ: صنفها النووي غير مرتبة، فرتَّبَها تلميذه العلاء ابن العَطَّار، وزادَ عليها أشياءَ سَمِعَها منه[٤].

وهناك فتاوىٰ أُخرَىٰ لهُ: وهي غَير الَّتي جَمَعها ابنُ العطار وقد ذكَرَها السَّخَاوِي، وقد قمنا بتحقيقها لأول مرة[٥].

٢٠- الْمَجْموعُ شَرْح المُهَذَّب: شرحَ فيه (الْمُهذَّب) للإمام أبي إِسْحَاق الشِّيرَازي، المتوفىٰ سنة: (٤٧٦هـ) شرحًا في غاية الحُسْنِ والجُودةِ، وهذا الكتابُ، ماتَ النَّوَويُّ قبلَ إِكْماله، وَصَلَ فيهِ إلىٰ أثناء كتاب

---

(١) تحفة الطالبين (ص٧٨)، والمنهل العذب الروي (ص٧٦).

(٢) تحفة الطالبين (ص٧١)، والمنهل العذب الروي (ص٧٣).

(٣) تحفة الطالبين (ص٨٣)، والمنهل العذب الروي (ص٧٥).

(٤) تحفة الطالبين (ص٧٧)، والمنهل العذب الروي (ص٧٨)، والمنهاج السوي (ص٦٨).

(٥) المنهل العذب الروي (ص٨٣)

الرِّبا في تسع مُجلَّدات.

قال الحافظُ ابنُ كَثير: إنه لو كَمُلَ لم يكُنْ له نظيرٌ في بابه، فإنه أبدعَ فيهِ وأجادَ وأفادَ و أحسنَ الانتقادَ، وحرَّرَ الفقهَ فيهِ في المذهبِ وغيره، وحرَّرَ الحديثَ علىٰ ما ينبغي، والغريبَ واللغةَ، وأشياءَ مهمةً لا توجد إلَّا فيه، وقد جعلهُ نخبةً علىٰ ما عَنَّ لهُ، ولا أعرفُ في كُتب الفقهِ أحسنَ منهُ، علىٰ أنه مُحتاجٌ إلىٰ أشياء كثيرةٍ تُزادُ فيهِ وتُضَافُ إليه[١].

٢١- مُخْتَصَرُ التِّبْيَان في آداب حَمَلَةِ القُرْآن: وهو كتابنا هذا[٢].

٢٢- منهاجُ الطالبين: وهذا الكتاب في الفقه من أكثر كُتبِ النَّووي تَداوُلًا بين العلماءِ والطَّلَبةِ، وعليه الكثيرُ من الشُّروح، اختصرَهُ مؤلِّفُهُ من كتابِ (المُحَرَّرِ) لأبي القاسم الرَّافِعي، وله فيه تَصْحِيحات واخْتِيارَات.

٢٣- المِنْهاجُ في شَرْح صَحِيح مُسْلم بن الحجاج: ما عرفَ الناسُ شرحًا في الحديثِ أتقن وأوفىٰ وأبْرعَ من هذا الكتابِ، فإنه لم يَدَعْ لقارئِهِ سُؤالًا إلا ووَجَدَ جَوابًا فيه مِنْ بَحْثٍ في السَّنَدِ، إذا كانَ فيه ما يبحثُ، ومن لُغةٍ وما يتعلَّقُ بها، ومن تَسْميةٍ لما يجهل اسمه، ومن شَرحِ المَعْنىٰ،

---

(١) تحفة الطالبين (ص٧٩)، والمنهل العذب الروي (ص٧٦)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٩٤).

(٢) تحفة الطالبين (ص٧٦)، والمنهل العذب الروي (ص٧٤).

ومما يُسْتَنْبَطُ من الحديثِ، ومن قال بظاهرِ الحَدِيث، ومَنْ خالفَ، وما حُجَّتُهُ، مع فوائد كثيرة، وعُلُوم غَزيرة[١].

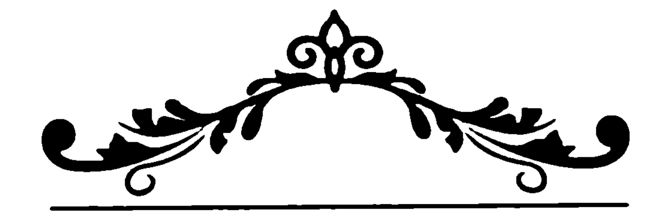
وفاته:

توفي الإمام النووي في الثُّلث الأخير من ليلة الأربعاء، في الرابع والعشرين من شهر رجب، سنة: (٦٧٦هـ)، ودفن في صبيحة هذه الليلة ببلده (نوىٰ)، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، ورضي عنه وأرضاه، وجزاه خير الجزاء[٢].

---

(١) تحفة الطالبين (ص٧٠)، والمنهل العذب الروي (ص٧٢).

(٢) وللتوسع في ترجمته ينظر: كتاب تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، والمنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، والمنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، وبغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي. والمهمات (١/ ٩٦-٩٧-٣٢٢)، والبداية والنهاية (١٧/ ٥٣٩-٥٤٠)، وطبقات الشافعية لابن كثير (ص٨٢٤-٨٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٨/ ٣٩٥)، ومرآة الجنان (٤/ ١٣٨-١٣٩-١٤٠)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/ ٢٤٦)، والعبر (٣/ ٣٣٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤٧٦)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٤٠)، وذيل مرآة الزمان (٣/ ٢٨٣)، وكتاب الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين: لعبد الغني الدقر، وبلوغ الثريا في تراجم الإمام محيي الدين النووي أبي زكريا: جمع الشيخ عبد الله الحسيني البحريني.



صور المخطوطات المعتمدة



صورة أول صفحة من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]
الحمد لله العزيز المنان، ذي الطول والفضل والإحسان، الذي هدانا للإيمان و[illegible]
دينا على سائر الأديان، ومنّ علينا بإرساله إلينا خير خلقه محمد [illegible]
فهدانا به من عبادة الأوثان، وكرمه صلى الله عليه وسلم وإيانا بالقرآن المعجز المستمر على
تعاقب الأزمان، التي تحدى بها الجن والإنس بأجمعهم وأفحم بها جميع أهل الزيغ
والطغيان، وجعله ربيعا لقلوب أهل البصائر والعرفان، لا يخلق على
كثرة الترديد وتغاير الأحيان، ويسّره للذكر حتى استظهره صغار الولدان
ومنح حظوة في تلاوته وأعظم به على الامتنان، أحمده أبلغ الحمد على ذلك
وغيره من نعمه التي أسبغها علينا في كل حين وأوان، وأسأله المنة عليّ وعلى جميع
أحبابي بالرضوان، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة محصلة للغفران و
منقذة صاحبها من النيران، موصلة له إلى سكنى الجنان، أما بعد
فإن الله تعالى [illegible] منّ على هذه الأمة زادها الله شرفا بالدين الذي ارتضاه
دين الإسلام وأرسل إليها خير خلقه محمدا سيد الأنام عليه من أفضل
الصلوات والبركات والسلام وأكرمها بكتابه القرآن أفضل الكلام وجمع
فيه جميع ما يحتاج إليه من أخبار الأولين والآخرين والمواعظ والأمثال
والآداب وأصناف الأحكام والحجج القطعيات الظاهرات في الدلالات
على وحدانيته وغيرها مما جاءت به رسله صلواته وسلامه عليهم [illegible] أهل
الإلحاد الضلال الطغام وحث على تلاوته والاعتناء به والإعظام و[illegible]
الأدب معه وبذل الوسع في الإكرام والاحترام ورأيت أهل بلدنا دمشق حماها
الله تعالى وصانها وسائر بلاد الإسلام [illegible] مكثرين من الاعتناء بتلاوة
القرآن [illegible] في جماعات وفرادى مجتهدين في ذلك [illegible]



صورة آخر صفحة من النسخة (أ)

أو لغيرها ولم يجد ماء ولا ترابا يصلي على حاله ولا يمس المصحف، ولو كان معه
مصحف ولم يجد من يودعه إياه وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة، قال
القاضي أبو الطيب ولا يلزمه التيمم وفيما قاله نظر وينبغي أن يلزمه، ولو خاف
على المصحف حريقا أو غرقا أو نجاسة أو كافرا أخذه مع الحدث للضرورة.
مسألة: هل يجب على الولي والمعلم تكليف الصبي المميز الطهارة للمصحف
واللوح الذي يقرأ فيهما فيه وجهان أصحهما لا يلزمه. فصل: لا يحرم
عندنا بيع المصحف ولا شراؤه، وقال بعض السلف يكره [illegible] وقال
بعضهم يكره البيع دون الشراء ونص الشافعي على كراهة البيع ووافقه
بعض أصحابنا وقال بعضهم لا يكره. قال الشيخ الإمام العالم المتقن
المحقق الضابط أوحد وقته أبو زكريا يحيى ابن الشيخ الصالح شرف بن
مري النووي رضي الله عنه وأرضاه وجمع بيننا وبينه في دار كرامته: فهذا
آخر ما قصدناه من هذا المختصر والله الكريم أسأل أن يجعل النفع به والعلم
المنتفع حسبي الله ونعم الوكيل، الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا
محمد وآله وصحبه أجمعين. آخر الكتاب. قال الشيخ محيي الدين رحمه الله: ابتدأت فيه
يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر سنة ست وستين وستمائة وفرغت من
تصنيفه ليلة الثلاثاء الثامن من شهر [illegible] الآخر سنة ست وستين وستمائة، قال:
أجزت روايته لجميع المسلمين، كتب هذه الإجازة في رابع عشر رجب المبارك سنة
ست وستين وستمائة والحمد لله وحده وصلى [illegible] وكان الفراغ منه على يد كاتبه عمر بن [illegible]
بن [illegible] عفا الله عنه بمنه وكرمه نهار الجمعة بعد العصر في شهر جمادى الأولى سنة
اثنين وخمسين وثمانمائة [illegible] أحسن الله عاقبتها بمحمد وآله أجمعين
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل

صورة أول صفحة من النسخة (ب)

وقف الملك علي [illegible] الكردي

التبيان في آداب حملة القرآن. ذكرت [illegible]
معرفته ويقبح بحملته تفويت خيرها ثم رأيت المصلحة
تسهيلا لحفظه وانتشاره فشرعت في ذلك قاصدا المبالغة في الاختصار
مع ايضاح العباره والرمز الى الادله وبعض الاحكام التي يفهم
منها بالاشاره فمن اشكل عليه شي مما ذكره هنا او اراد ما يحتاج لبسطه
فليطلبه من التبيان يجده ان شا الله تعالى واضحا في مظنته وحكمه
وعلى الله الكريم الاعتماد واليه التفويض والاستناد وحسبي الله
ونعم الوكيل. وهذه فهرسة ابوابه الباب الاول في
فضيلة تلاوة القران وحملته الثاني في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهم
الثالث في اكرام اهل القران الرابع في اداب
معلمه ومتعلمه الخامس في اداب حامله السادس في اداب
القراءة وهو معظم الكتاب ومقصوده السابع في اداب جميع
الناس مع القران الثامن في الايات والسور المستحبة في اوقات
مخصوصة التاسع في كتابة القران واكرام المصحف العاشر
الاول في فضيلة تلاوة القران وحملته قال الله عز وجل
ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا
وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله.
وثبت في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن عثمان رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران وعلمه
وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي يقرا القران وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة

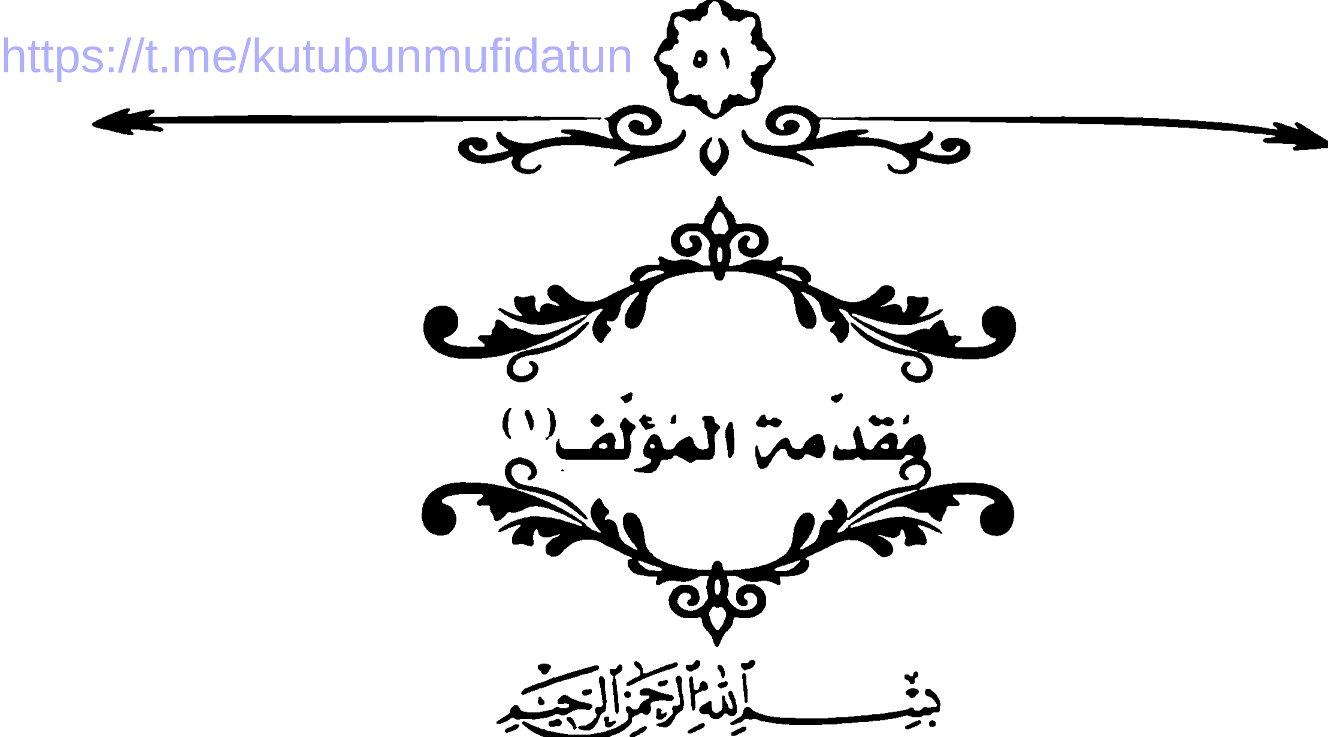


صورة آخر صفحة من النسخة (ب)

وقيل يحرم والبين تحريمه فصل من لم يجد الماء فتيمم حيث يجوز له التيمم يجوز له مس المصحف سواء تيمم للصلاة او لغيرها ومن لم يجد ماء ولا ترابا يصلي على حاله ولا يمس المصحف ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه اياه وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم وفيما قاله نظر وينبغي ان يلزمه ولو خاف على المصحف من حرق او غرق او نجاسة او كافر اخذه مع الحدث للضرورة فصل لا يحرم عندنا بيع المصحف ولا شراؤه وقال بعض السلف يكره الشراء وقال بعضهم يكره البيع دون الشراء ونص الشافعي على كراهة البيع ووافقه بعض اصحابنا وقال بعضهم لا يكره فهذا اخر ما قصدناه من هذا المختصر والله الكريم اسال ان يجعل النفع به من العام الدائم المنتشر وحسبي الله ونعم الوكيل الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه الاكملان على سيدنا محمد وآله واصحابه الى يوم الدين وجد بخط مصنفه رضي الله عنه ما صورته فرغت من تصنيفه ليلة الثلاثا من شهر ربيع الاخر سنة ست وستين وستمائة واجزت روايته لجميع المسلمين

غفر الله تعالى لكاتبها ولقارئها ولسامعها ولمن كان سببا في ايجادها ولوالديه ولكل المسلمين ووافق الفراغ منها ثالث شهر شعبان المكرم من شهور سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة احسن الله عاقبتها عبد …

بلغ مقابلة



مقدمة المؤلف(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

[وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ](٢)

الْحَمْدُ للهِ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ(٣)، ذِي الطَّوْلِ وَالفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ(٤)، الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ(٥)، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَىٰ سَائِرِ الْأَدْيَانِ(٦)، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِإِرْسَالِهِ إِلَيْنَا خَيْرَ خَلْقِهِ، مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٧)، فَمَحَا بِهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَكَرَّمَهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِيَّانَا بِالقُرْآنِ الْمُعْجِزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَىٰ تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ، الَّتِي

---

(١) هذا العنوان زيادة من المحقق، ليس من الكتاب.

(٢) ما بين معقوفتين مثبت في (أ)، ولعله من زيادة النساخ.

(٣) الحمد: الثناء بجميل الصفات. الكريم في صفات الله تعالىٰ، قيل: معناه المتفضل، وقيل غير ذلك. المنّان: روينا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن معناه: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال. التبيان (ص٢٢١).

(٤) الطَّوْل: الغنىٰ والسعة. التبيان (ص٢٢١).

(٥) الهداية: التوفيق واللطف، ويقال هدانا للإيمان، وهدانا الإيمان، وهدانا إلىٰ الإيمان. التبيان (ص٢٢١).

(٦) سائر: بمعنىٰ: باقي. التبيان (ص٢٢١).

(٧) سُمِّيَ نبيُّنا محمدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكثرة خصاله المحمودة، قاله ابن فارس وغيره؛ أي ألهمَ اللهُ تعالىٰ أهلَه ذلك؛ لما عَلِمَ من جميل صفاته، وكرم شمائله. التبيان (ص٢٢٢).

تَحَدَّىٰ[١] بِهَا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ بِأَجمَعِهِمْ[٢]، وَأَفحَمَ بِهَا جَمِيعَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالطُّغْيَانِ[٣]، وَجَعَلَهُ رَبِيعًا لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْعِرْفَانِ، وَلَا يَخْلُق[٤] عَلَىٰ كَثْرَةِ الرَّدِّ وَتَغَايُرِ الْأَحْيَانِ، وَيَسَّرَهُ لِلذِّكْرِ حَتَّىٰ اسْتَظْهَرَهُ صِغَارُ الْوِلْدَانِ[٥]، وَضَعَّفَ الْأَجْرَ فِي تِلَاوَتِهِ وَأَعْظَمَ بِهِ فِي الِامْتِنَانِ.

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ الْحَمْدِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي أَسْبَغَهَا عَلَيْنَا فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ، وَأَسْأَلُهُ الْمِنَّةَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ جَمِيعِ أَحِبَّائِي بِالرِّضْوَانِ[٦].

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، شَهَادَةً مُحَصِّلَةً لِلْغُفْرَانِ، مُنقِذَةً صَاحِبَهَا مِنَ النِّيرَانِ، مُوصِلَةً لَهُ إِلَىٰ سُكْنَىٰ الْجِنَانِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَنَّ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ -زَادَهَا اللهُ شَرَفًا- بِالدِّينِ الَّذِي ارْتَضَاهُ، دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِرْسَالِهِ إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ، مُحَمَّدًا سَيِّدَ

---

(١) تحدىٰ: قال أهل اللغة: يقال فلان يتحدَّىٰ فلانًا إذا باراهُ ونازعَهُ الغلبة. التبيان (ص٢٢٢).

(٢) قوله بأجمعهم: بضم الميم وفتحها، لغتان مشهورتان، أي جميعهم. التبيان (ص٢٢٢).

(٣) أفحم: أي قطع وغلب. التبيان (ص٢٢٢).

(٤) لا يَخْلُقُ: بضمِّ اللام، ويجوز فتحُها، والياء فيها مفتوحةٌ، ويجوز ضمُّ الياء مع كسر اللام، يُقال: خلَقَ الشيءُ، وخلُق، وخَلِقَ، وأخلَقَ: إذا بَلِيَ، والمراد هنا: لا تذهب جلالته وحلاوته. التبيان (ص٢٢٢).

(٥) استظهره: حفظه ظاهرًا. الولدان: الصبيان. التبيان (ص٢٢٢).

(٦) الرضوان: بكسر الراء وضمِّها. التبيان (ص٢٢٢).

الْأَنَامِ[١]، عَلَيهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالْبَرَكَاتِ وَالسَّلَامِ، وَأَكْرَمَهَا بِكِتَابِهِ الْقُرْآنِ أَفْضَلِ الْكَلَامِ، وَجَمَعَ فِيهِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَالْمَوَاعِظِ وَالْأَمْثَالِ وَالْآدَابِ، وَأَصْنَافِ الْأَحْكَامِ، وَالْحُجَجِ الْقَطْعِيَّاتِ الظَّاهِرَاتِ فِي الدَّلَالَاتِ عَلَىٰ وَحْدَانِيَّتِهِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِم، الدَّامِغَاتِ[٢] لِأَهْلِ الْإِلْحَادِ الضُّلَّالِ الطَّغَامِ[٣]، وَحَثَّ عَلَىٰ تِلَاوَتِهِ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ وَالْإِعْظَامِ، وَمُلَازَمَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ، وَبَذْلِ الْوُسْعِ فِي الِاحْتِرَامِ.

وَرَأَيْتُ أَهْلَ بَلْدَتِنَا دِمَشْقَ[٤] -حَمَاهَا اللهُ تَعَالَىٰ وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ- مُكْثِرِينَ مِنَ الِاعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا وَدِرَاسَةً، فِي جَمَاعَاتٍ وَفُرَادَىٰ، مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ بِاللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، زَادَهُمُ اللهُ حِرْصًا عَلَيهِ وَعَلَىٰ سَائِرِ الطَّاعَاتِ، مُرِيدِينَ بِهِ وَجْهَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَىٰ جَمْعِ مُخْتَصَرٍ[٥] فِي آدَابِ حَمَلَتِهِ، وَأَوْصَافِ حُفَّاظِهِ وَطَلَبَتِهِ، فَجَمَعْتُ ذَلِكَ وَأَوْضَحْتُهُ، وَبَيَّنْتُهُ وَأَتْقَنْتُهُ، وَسَمَّيْتُهُ:

---

(١) الأنام: الخَلْقُ على المذهب المختار، ويقال أيضًا: الأنيم. التبيان (ص٢٢٢).

(٢) الدامغات: الكاسرات القاهرات. التبيان (ص٢٢٣).

(٣) الطَّغام: هم أوغاد الناس. التبيان (ص٢٢٣).

(٤) دِمَشق: بكسر الدال وفتح الميم على المشهور، وحكىٰ صاحب (مطالع الأنوار) كسر الميم أيضًا. التبيان (ص٢٢٣).

(٥) المختصر: ما قلَّ لفظُهُ، وكثُرتْ معانيه. التبيان (ص٢٢٢).

(كِتَابَ[١] التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ)، وَذَكَرْتُ فِيهِ نَفَائِسَ يَحْتَاجُ حَافِظُهُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا، وَيَقْبُحُ بِهِ جَهْلُهَا، وَتَفْوِيتِ خبرتِهَا[٢].

ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَصْلَحَةَ فِي اخْتِصَارِهِ؛ تَسْهِيلًا لِحِفْظِهِ وَانْتِشَارِهِ، فَشَرَعْتُ فِي ذَلِكَ قَاصِدًا الْمُبَالَغَةَ فِي الِاخْتِصَارِ، مَعَ إِيضَاحِ الْعِبَارَةِ، وَالرَّمْزِ إِلَىٰ الْأَدِلَّةِ، وَبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَحْصُلُ الْفَهْمُ مِنْهَا بِالْإِشَارَةِ.

فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيهِ شَيْءٌ مِمَّا أَذْكُرُهُ هُنَا، أَوْ أَرَادَ زِيَادَةً فِي بَسْطِهِ فَلْيَطْلُبْهُ مِنَ (التِّبْيَانِ) يَجِدْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ وَاضِحًا فِي حُكْمِهِ وَضَبْطِهِ.

وَعَلَىٰ اللهِ الْكَرِيمِ الِاعْتِمَادُ، وَإِلَيهِ التَّفْوِيضُ وَالِاسْتِنَادُ، وَحَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ[٣].

وَهَذِهِ فَهْرَسَةُ أَبْوَابِهِ:

---

(١) من هنا ابتدأ مخطوط (ب).

(٢) خبرتها: أي درايتها.

(٣) حسبنا الله: أي كافينا. الوكيل: الموكل إليه، وقيل: الموكل إليه تدبير خلقه، وقيل: القائم بمصالح خلقه، وقيل: الحافظ. التبيان (ص٢٢٣).

(٤) يوجد زيادة هنا في (ب) وهي: (والنهي عن إيذائهم) كُتبت بخط صغير فوق تسمية الباب.

الخَامِسُ: فِي آدَابِ حَامِلِهِ.

السَّادِسُ: فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْكِتَابِ وَمَقْصُودُهُ.

السَّابعُ: فِي آدَابِ جَمِيعِ النَّاسِ مَعَ القُرْآنِ.

الثَّامِنُ: فِي الآيَاتِ وَالسُّوَرِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتِ[١] مَخْصُوصَةٍ.

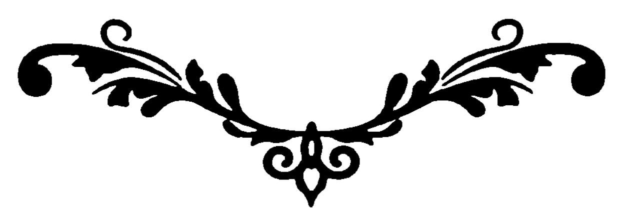
التَّاسِعُ: فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ، وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ.

(١) يوجد زيادة هنا: (وأحوال) كُتبت بخط صغير في هامش (ب).



الْبَابُ الأَوَّلُ

فِي أَطْرَافٍ مِنْ فَضِيلَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَحَمَلَتِهِ



قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾(١) [غافر: ٢٩-٣٠].

وَثَبَتَ فِي صَحِيحَي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ- عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ

---

(١) الإنفاق الممدوح في الشرع: إخراج المال في طاعة الله تعالىٰ. تجارة لن تبور: أي لن تهلك وتفسد. التبيان (ص٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٧)، وابن ماجه (٢١١)، وأحمد (٤١٢-٥٠٠). والحديث ليس في مسلم. وقد اقتصر النووي علىٰ البخاري فقط في التبيان (ص٣٩).

الْبَرَرَةِ[١]، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ[٢]، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ»[٣].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[٤].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حَسَدَ[٥] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ[٦]، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا؛ فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[٧].

وَرَوَيْنَاه فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ عبد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا؛ فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ،

---

(١) السفرة: الملائكة الكتبة. البررة: جمع بارٍّ، وهو: المُطيع. التبيان (ص٢٢٤).

(٢) ويتتعتع: أي يشتَدُّ ويشقُّ. التبيان (ص٢٢٤).

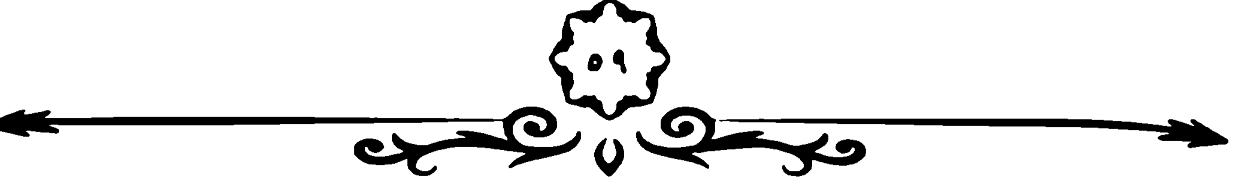
(٣) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي (٢٩٠٤)، وابن ماجه (٣٧٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الحسد: تَمنِّي زوال النعمة عن غيره. والغبطة: مثلها من غير زوالها، والحسد حرام، والغبطة في الخير محمودة محبوبة، والمراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا حسد إلا في اثنتين)، أي: لا غبطةَ محمودةٌ يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنين. التبيان (ص٢٢٥).

(٦) آناء الليل: ساعاته، وفي واحدها أربع لغات: إِنًى، وأَنًى، بكسر الهمزة وفتحها، وإِنْيٌ وإِنْوٌ، بالياء والواو، والهمزة مكسورة فيهما. ومثلها الآلاء: النِّعَمُ، وفي واحدها اللغات الأربع: إِلًى، وأَلًى، وإِلْيٌ، وإِلْوٌ، حكىٰ هذا كلَّه الواحديُّ. التبيان (ص٢٢٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٢٥- ٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩).



وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ»(٣).

وَفِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»(٤).

وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَنْ لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣-١٤٠٩-٧١٤١-٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠٨).

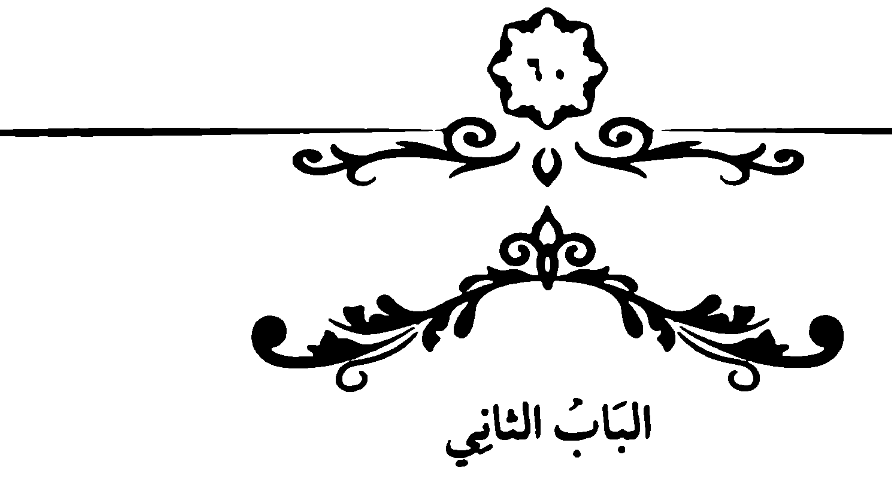
(٢) أبو أمامة الباهلي: اسمه صُدَيُّ بن عَجْلانَ، منسوبٌ إلىٰ باهلةَ، قبيلة معروفة. التبيان (ص٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٤).

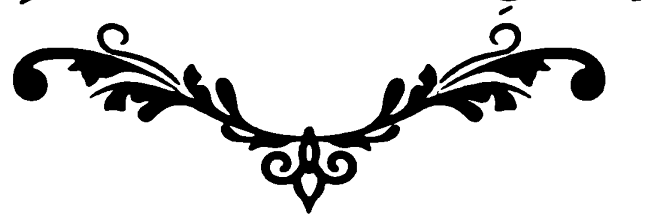
(٤) أخرجه مسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨).

(٥) الترمذي منسوب إلىٰ ترمذ، قال أبو سعد السمعاني: هي بلدة قديمة علىٰ طرف نهر بلخ الذي يقال له: جيحون، ويقال في النسبة إليها ترمذي، بكسر التاء والميم، وبضمهما، وبفتح التاء مع كسر الميم، ثلاثة أوجه حكاها السمعاني. التبيان (ص٢٢٥).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٩١٣)، وأحمد (١٩٤٧)، وإسناده ضعيف، لضعف قابوس. (شعيب الأرنؤوط).



البَابُ الثاني
فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِيءِ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا



ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(١). وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا»(٢). وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُقَدَّمَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ أَقْرَؤُهُمْ»(٣).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَمَنْ لَا يُحْصَىٰ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبوداود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٨٠)، وابن ماجه (٩٨٠)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤٢ - ٧٢٨٦)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣-١٣٤٧-١٣٤٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قال النووي في المجموع: وأما في غير الطواف، فقراءة القرآن أفضل من الذكر، إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته، فإن فعل المنصوص عليه حينئذ أفضل، ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود، ونهىٰ عن القراءة فيهما. المجموع (٨/ ٣٩).



الْبَابُ الثَّالِثُ

فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِيذَائِهِمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ﴾[١] [الحج: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

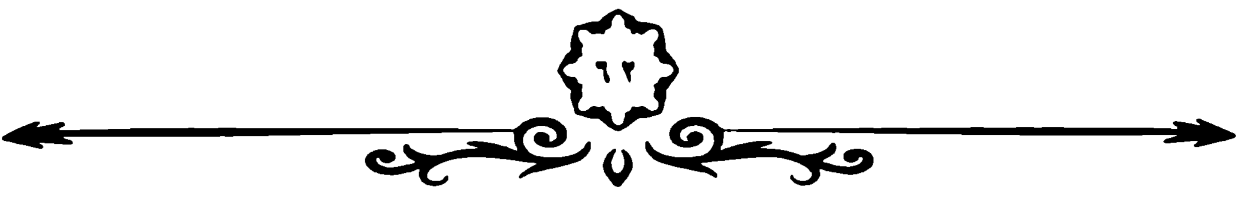
وَفِي الْبَابِ الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ

---

(١) شعائر الله تعالىٰ: معالم دينه، واحدتها شَعِيرة، قال الجوهري: ويقال في الواحدة شِعَارَة. التبيان (ص٢٢٥).

(٢) أبو موسىٰ الأشعري: عبد الله بن قيس، منسوب إلىٰ الأشعر جدّ القبيلة. التبيان (ص٢٢٤).



الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ [الْمُقْسِطِ](١)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٣).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «مَنْ عَادَىٰ(٤) لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ(٥) بِالْحَرْبِ»(٦).

وَقَالَ الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ أَبُو حَنِيفَةَ(٧)، وَالشَّافِعِيُّ(٨) رَحِمَهُمَا اللهُ: إِنْ لَمْ تَكُنِ الْعُلَمَاءُ أَوْلِيَاءَ اللهِ فَلَيْسَ للهِ وَلِيٌّ.

---

(١) زدنا كلمة (المقسط) وهي من لفظ الحديث، وغير مثبتة في النسختين الخطيتين.

(٢) أبو داود السجستاني: اسمه سليمان بن الأشعث. التبيان (ص٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣).

(٤) في (ب): آذىٰ.

(٥) في (ب): آذنني. آذنني بالحرب: أعلمني، ومعناه: أظهر محاربتي. التبيان (ص٢٢٦)

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)،من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أبو حنيفة: اسمه النعمان بن ثابت بن زَوْطَىٰ. التبيان (ص٢٢٦)

(٨) الشافعي: أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبَيد بن عَبْد يزيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي. التبيان (ص٢٢٦)



الْبَابُ الرَّابِعُ

فِي آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ، وَمُتَعَلِّمِهِ

يَنبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْصِدَ بِهِ رِضَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾(١) الْآيَةَ، [البينة: ٥].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(٢).

وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا يحْفَظُ الرَّجُلُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ»(٣).

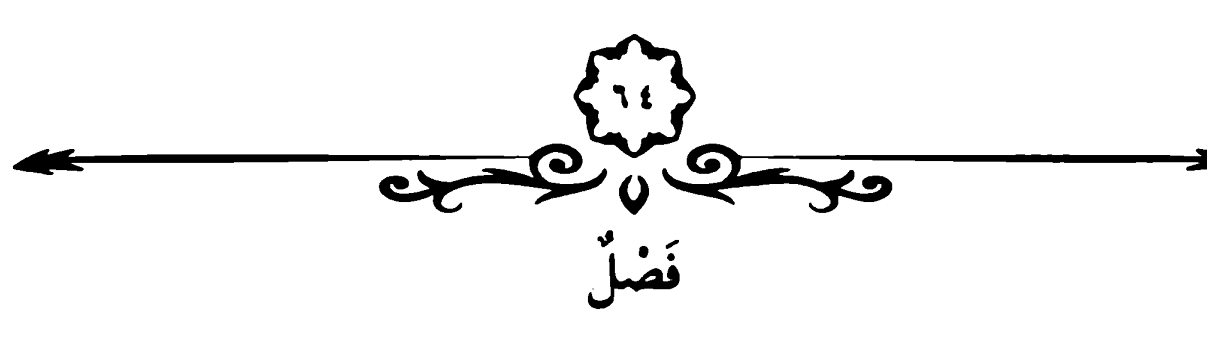
قَالَ الْعَارِفُونَ: الْإِخْلَاصُ: تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنْ مُلَاحَظَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْتِوَاءُ أَفْعَالِ الْعَبْدِ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا.

---

(١) حنفاء: جمع حنيف، وهو: المستقيم، وقيل: المائلُ إلىٰ الحقِّ، المعرضُ عن الباطل. التبيان (ص٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٨٤٣)، وإسناده ضعيف، فيه المنهال بن خليفة ضعيف، وشهر بن حوشب مختلف فيه، والأكثر علىٰ تضعيفه.



فَصْلٌ

[في الإعراض عن أعراض الدنيا]

وَلَا يَقْصِدُ بِتَعَلُّمِهِ، وَلَا تَعْلِيمِهِ تَوَصُّلًا إِلَىٰ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا مِنْ مَالٍ، أَوْ رِيَاسَةٍ، أَوْ وَجَاهَةٍ، أَو ارْتِفَاعٍ عَلَىٰ أَقْرَانِهِ، أَوْ ثَنَاءٍ عِنْدِ النَّاسِ، أَوْ صَرْفِ وُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾[الشورىٰ: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

فَصْلٌ

[في محذروات نية التعليم]

وَلَا يَشِينُ الْمُقْرِئُ إِقْرَاءَهُ بِطَمَعٍ فِي رِفْقٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيهِ، سَوَاءٌ كَانَ الرِّفْقُ مَالًا أَوْ خِدْمَةً وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا قِرَاءَتُهُ عَلَيهِ لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ.

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ قَصْدِهِ التَّكَثُّرَ بِكَثْرَةِ الْمُشْتَغِلِينَ عَلَيْهِ، وَالْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيْهِ.

وَلْيَحْذَرْ مِنْ كَرَاهَتِهِ قِرَاءَةَ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، مِمَّنْ يَنْتَفِعُونَ بِقِرَاءَتِهِم

عَلَيْهِ، وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ يُبْتَلَىٰ بِهَا بَعْضُ الْمُعَلِّمِينَ الْجَاهِلِينَ، وَهِيَ دِلَالَةٌ[(١)] بَيِّنَةٌ مِنْ فَاعِلِهَا عَلَىٰ سُوءِ نِيَّتِهِ وَفَسَادِ طَوِيَّتِهِ[(٢)]، وَعَدَمِ إِرَادَتِهِ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللهِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ[(٣)] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلَهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[(٤)]، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقًا[(٥)]، يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَىٰ جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»[(٦)].

فَصْلٌ
[في أخلاق معلم القرآن]

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِآدَابِ الشَّرْعِ مِنَ الْخِلَالِ الْحَمِيدَةِ وَالشِّيَمِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ

---

(١) الدلالة: بفتح الدال وكسرها، ويقال: دُلُولَةٌ، بضم الدال واللام. التبيان (ص٢٢٧).

(٢) الطَّوية: بفتح الطاء وكسر الواو، قال أهل اللغة: هي الضمير. التبيان (ص٢٢٧).

(٣) الدارمي: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، منسوب إلىٰ دارِم، جَدٌّ قبيلة. التبيان (ص٢٢٥).

(٤) التراقي: جمع تَرْقُوَة، وهو العظم الذي بين ثُغْرة النحر والعاتق. التبيان (ص٢٢٧).

(٥) يجلسون حِلَقًا: بفتح الحاء وكسرها، لغتان. التبيان (ص٢٢٧).

(٦) أخرجه الدارمي (٣٩٤)، وبنحوه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل (٩) والجامع لأخلاق الراوي (٣٢)، وإسناده ضعيف، فيه بشر بن سَلْم منكر الحديث، وثوير بن أبي فاختة ضعيف.

أَهْلِهَا، وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ، وَالتَّنَزُّهِ عَنْ دَنِيءِ الِاكْتِسَابِ، وَمُلَازَمَةِ الْوَرَعِ وَالْخُشُوعِ، وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ، وَاجْتِنَابِ الضَّحِكِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْمَزْحِ.

وَلْيَعْتَنِ(١) بِالتَّنَظُّفِ بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاخِ، وَالشُّعُورِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِزَالَتِهَا، كَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَبِتَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ، وَإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، وَالْمَلَابِسِ الْمَكْرُوهَةِ.

وَيَسْتَعْمِلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِالتَّسْبِيحَاتِ وَالدَّعَوَاتِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَيُرَاقِبَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي جَمِيعِ تَقَلُّبَاتِهِ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ.

فَصْلٌ

[في الحذر من أمراض القلوب]

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ كَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ وَالرِّيَاءِ، وَاحْتِقَارِ النَّاسِ وَالِارْتِفَاعِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَرَىٰ نَفْسَهُ خَيْرًا مِنْ أَحَدٍ.

فَصْلٌ

[في إحسان المعلم ونصحه للطالب]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْفُقَ بِالَّذِينَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْهِ، وَيُرَحِّبَ بِهِمْ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِمْ

---

(١) في (أ): ويعتني.

بِحَسْبِ حَالِهِ وَحَالِهِمْ، وَيَبْذُلَ لَهُمُ النَّصِيحَةَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ نَصِيحَةَ غَيْرِهِمْ وَاجِبَةٌ، فَهُمْ أَوْلَىٰ، وَلَا يَتَعَظَّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ سَمْحًا بِتَعْلِيمِهِمْ فِي رِفْقٍ وَتَلَطُّفٍ.

وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَىٰ التَّعَلُّمِ وَيَتَأَلَّفُهُمْ عَلَيْهِ، وَيُعَرِّفُهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

وَيَحْنُوَ عَلَيْهِمْ[١] وَيَعْتَنِيَ بِمَصَالِحِهِمْ كَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَيُجْرِيَ الْمُتَعَلِّمَ مِنْهُ مَجْرَىٰ وَلَدِهِ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالاهْتِمَامِ بِمَصَالِحِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَىٰ جَفَائِهِ وَسُوءِ أَدَبِهِ، وَيَعْذُرَهُ فِي قِلَّةِ أَدَبِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيُعَرِّفَهُ قُبْحَ ذَلِكَ بِتَلَطُّفٍ؛ لِئَلَّا يَعُودَ إِلَىٰ مِثْلِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُ مِنَ النَّقْصِ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ.

فَصْلٌ

[في ترغيب المعلم وحرصه عل تعلم طلابه]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ لِلْمُتَعَلِّمِ فَضِيلَةَ التَّعَلُّمِ؛ لِيَكُونَ سَبَبًا لِنَشَاطِهِ وَزِيَادَةِ رَغْبَتِهِ، وَيُزَهِّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُرَغِّبَهُ فِي التَّأَهُّبِ لِلْآخِرَةِ.

وَيَكُونَ حَرِيصًا عَلَىٰ تَعْلِيمِهِمْ، مُؤْثِرًا لِذَلِكَ عَلَىٰ مَصَالِحِ نَفْسِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِضَرُورِيَّةٍ، وَيَكُونَ حَرِيصًا عَلَىٰ تَفْهِيمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ

(١) يحنو على الطالب: أي: يعطف عليه، ويُشفِق. التبيان (ص٢٧).

كُلَّ إِنْسَانٍ مِنهُمْ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَلَا يُكْثِرَ عَلَىٰ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ الْإِكْثَارَ، وَلَا يَقْتَصِرَ لِمَنْ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ، وَيُفَرِّغَ قَلْبَهُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ لِإِقْرَائِهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّاغِلَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَة.

فَصْلٌ

[في تأديب المتعلمين بالآداب السامية والأخلاق الحميدة]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّبًا لَهُمْ عَلَىٰ التَّدْرِيجِ بِالْآدَابِ السَّنِيَّةِ، وَالشِّيَمِ الْمَرْضِيَّةِ، وَرِيَاضَةِ النَّفْسِ بِالدَّقَائِقِ الْخَفِيَّةِ، وَيُعَوِّدُهُمْ الصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِم الْبَاطِنِيَّةِ وَالْجَلِيَّةِ.

وَيُحَرِّضُهُمْ بِأَقْوَالِهِ، وَأَفعَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَىٰ الْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ وَحُسْنِ النِّيَّاتِ، وَمُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي جَمِيعِ اللَّحَظَاتِ، وَيُعَرِّفُهُمْ أَنَّ بِذَلِكَ تَنْفَتِحُ عَلَيْهِمْ أَنْوَارُ الْمَعَارِفِ، وَتَنْشَرِحُ صُدُورُهُمْ، وَتَتَفَجَّرُ مِنْ قُلُوبِهِمْ يَنَابِيعُ الْحِكَمِ وَاللَّطَائِفِ، وَيُبَارَكُ لَهُمْ فِي عِلْمِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَيُوَفَّقُونَ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ.

فَصْلٌ

[في متابعة المعلم لطلابه ونيتهم وترتيبهم]

وَيَأْخُذُهُمْ بِإِعَادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ، وَيُثْنِي عَلَىٰ مَنْ ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ فِتْنَةً بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَيُعَنِّفُ مَنْ قَصَّرَ تَعْنِيفًا لَطِيفًا مَا لَمْ يَخْشَ تَنْفِيرَهُ.

وَيُقَدِّمُ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا ازْدَحَمُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَلَا يُمَكِّنُ السَّابِقَ مِنْ إِيثَارِهِ بِنَوْبَتِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَإِنَّ الْإِيثَارَ فِي الْقُرَبِ مَكْرُوهٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ، وَيَسْأَلَ عَنْ مَنْ غَابَ مِنْهُمْ.

وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ، فَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ: طَلَبُهُمْ لِلْعِلْمِ نِيَّةٌ(١).

فَصْلٌ

[في آداب المعلم وعدم إذلال العلم]

وَيَصُونُ يَدَيْهِ حَالَ الْإِقْرَاءِ عَنِ الْعَبَثِ، وَعَيْنَيْهِ عَنْ تَفْرِيقِ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَأُذُنَيْهِ عَنْ الاسْتِمَاعِ لِغَيْرِ الْقَارِئِ.

وَيَقْعُدُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، بِوَقَارٍ، فِي ثِيَابٍ بِيضٍ نَظِيفَةٍ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ مَوْضِعِ جُلُوسِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْضِعُ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا كَانَ آكَدَ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِيهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَيَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا إِنْ شَاءَ أَوْ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ، وَلَوْ جَلَسَ جَاثِيًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ - كَمَا رُوِيَ عَنْ عبد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)- كَانَ حَسَنًا، وَيَكُونُ مَجْلِسُهُ وَاسِعًا يَتَمَكَّنُ جُلَسَاؤُهُ فِيهِ.

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٧٠)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢٠٧).

(٢) ذكر النووي أنه رواه أبوبكر بن أبي داود السجستاني بإسناده. انظر: التبيان (ص٦٢).

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ أَنْ لَا يُذِلَّ الْعِلْمَ، فَيَذْهَبَ إِلَىٰ مَوْضِعٍ يُنْسَبُ إِلَىٰ مَنْ يَتَعَلَّمُ لِيُعَلِّمَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ خَلِيفَةً فَمَنْ دُونَهُ، بَلْ يَصُونُهُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا صَانَهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَصْلٌ

[في حكم التعليم]

تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَحْصُلُ التَّعْلِيمُ بِبَعْضِهِمْ، فَقَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنِ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ أَثِمُوا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ(١).

فَصْلٌ

فِي آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ

جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ آدَابٌ لِلْمُتَعَلِّمِ.

وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَسْبَابَ الشَّاغِلَةَ عَنْ تَحْصِيلِ كَمَالِ التَّعَلُّمِ، إِلَّا سَبَبًا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْأَدْنَاسِ لِيَصْلُحَ لِقَبُولِ الْقُرْآنِ وَاسْتِثْمَارِهِ، وَيَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ، فَبِتَوَاضُعِهِ يُدْرِكُهُ.

---

(١) المجموع (١/ ٦٧).

وَقَدْ قَالُوا [الكامل]:

الْعِلْمُ حَرْبٌ [لِلْفَتَىٰ](١) الْمُتَعَالِي كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي

وَيَتَوَاضَعَ لِمُعَلِّمِهِ وَيَتَأَدَّبَ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ سِنًّا مِنْهُ، وَأَقَلَّ شُهْرَةً وَنَسَبًا وَصَلَاحًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَنْقَادَ لَهُ، وَيُشَاوِرَهُ فِي أُمُورِهِ، وَيَقْبَلَ قَوْلَهُ، كَالْمَرِيضِ الْعَاقِلِ يَقْبَلُ قَوْلَ الطَّبِيبِ النَّاصِحِ الْحَاذِقِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ

[في أهلية المعلم واحترام الطالب له]

وَلَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا مِمَّنْ كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ؛ فَقَدْ قَالَ السَّلَفُ: (هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)(٢).

وَعَلَيهِ أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ الِاحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ، وَرُجْحَانَهُ عَلَىٰ طَبَقَتِهِ، وَيَدْخُلَ عَلَيْهِ كَامِلَ الْحَالِ مُتَنَظِّفًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُعَلِّمِ، مُتَطَهِّرًا مُسْتَعْمِلًا لِلسِّوَاكِ، فَارِغَ الْقَلْبِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاغِلَةِ.

---

(١) في (أ) و(ب): كُتب (حرب للمتعالي) بدون (للفتىٰ)، وكذا في المجموع (١/ ٨٣)، وزدنا هذه الكلمة كما اشتهر بها البيت، وليستقيم الوزن.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٧٨)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦)، من قول محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ. وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٨٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٦٧)، من قول الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَا يَدْخُلُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ اسْتِئْذَانٍ، وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ الْحَاضِرِينَ إِذَا دَخَلَ، وَيَخُصُّهُ بِزِيَادَةِ تَوَدُّدٍ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِذَا انْصَرَفَ، وَلَا يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُعَلِّمُ فِي التَّقَدُّمِ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِيثَارَ ذَلِكَ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي وَسطِ الْحَلْقَةِ[1]، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ صَاحِبَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، فَإِنْ فَسَحَا لَهُ قَعَدَ وَضَمَّ نَفْسَهُ.

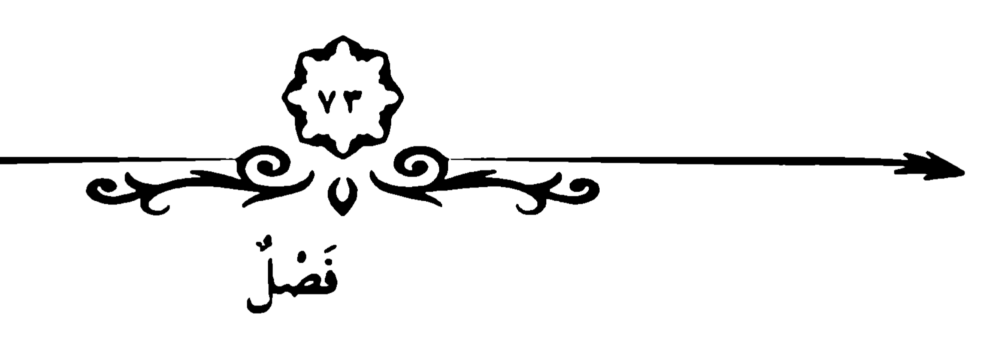
وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً، وَتَخُصَّهُ دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَغْمِزَنَّ بِعَيْنَيْكَ، وَلَا تَقُولَنَّ: قَالَ فُلَانٌ، خِلَافًا لِقَوْلِهِ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسِلَ، وَلَا تُعْرِضْ- أَيْ تَشْبَعْ- مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ)[2].

وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ غِيبَةَ شَيْخِهِ إِنْ قَدِرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ.

---

(١) حلْقة العلم ونحوها: بإسكان اللام، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، ويقال بفتحها في لغة قليلة، حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما. التبيان (ص٢٢٧).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٨٥٦)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (٣٥٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم (٨٤١)، وإسناده ضعيف، فيه انقطاع، وفيه صالح بن محمد الترمذي متهم.



فَصْلٌ

[في آداب الطالب مع رفاقه وشيخه]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفْقَتِهِ[١]، وَحَاضِرِي مَجلسِ شَيْخِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَدَبٌ مَعَ شَيْخِهِ، وَصِيَانَةٌ لِمَجْلِسِهِ، وَيَقْعُدَ بَيْنَ يَدَي الشَّيْخِ قِعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ[٢].

وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا بَلِيغًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَعْبَثُ بِيَدِهِ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمالًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ بَلْ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الشَّيْخِ مُصْغِيًا إِلَى كَلَامِهِ.

وَلَا يَقرأُ عَلَيْهِ فِي حَالِ شُغْلِ قَلْبِ الشَّيْخِ، وَمَلَلِهِ وَاسْتِيفَازِهِ[٣]، وَغَمِّهِ وَفَرَحِهِ، وَجُوعِهِ وَعَطَشِهِ، وَنُعَاسِهِ وَقَلَقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ حُضُورِ الْقَلْبِ، وَالنَّشَاطِ.

وَيَغْتَنِمُ أَوْقَاتَ نَشَاطِهِ، وَيَحْتَمِلُ جَفْوَةَ الشَّيْخِ، وَسُوءَ خُلُقِهِ، وَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازَمَتِهِ، وَاعْتِقَادِ كَمَالِهِ، وَيَتَأَوَّلُ لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْمُنْكَرَةِ فِي الظَّاهِرِ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً، وَإِذَا جَفَاهُ الشَّيْخُ ابْتَدَأَهُ هُوَ بِالِاعْتِذَارِ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الذَّنْبَ لَهُ، وَالْعَتْبَ عَلَيْهِ.

---

(١) الرُّفقة: بضم الراء وكسرها، لغتان. التبيان (ص٢٢٨).

(٢) قِعدة المتعلمين: بكسر القاف. التبيان (ص٢٢٨).

(٣) الوفز: العجلة، والجمع أوفاز، واستوفز في قعدته: إذا قعد قعودًا منتصبًا غير مطمئن. الصحاح (٣/ ٩٠١).

فَصْلٌ

[في الحرص على العلم والتبكير في القراءة]

وَمِنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكِّدَةِ: أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ، مُوَاظِبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فِيها، وَلَا يَقْنَعَ بِالْقَلِيلِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْكَثِيرِ، وَلَا يُحمِّلَ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ؛ مَخَافَةً مِنَ الْمَلَلِ وَضَيَاعِ مَا حَصَّلَ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَحْوَالِ.

وَإِذَا جَاءَ إِلَى مَجْلِسِ الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ انْتَظَرَهُ وَلَازَمَ بَابَهُ، وَلَا يُفَوِّتُ وَظِيفَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ، بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ الْإِقْرَاءَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْرِئُ فِي غَيْرِهِ، وَإِذَا وَجَدَ الشَّيْخَ نَائِمًا، أَوْ مَشْغُولًا بِمُهِمٍّ انْتَظَرَهُ، وَلَا يُزْعِجُهُ بِالِاسْتِئْذَانِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالِاجْتِهَادِ فِي التَّحْصِيلِ وَقْتَ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ، وَقُوَّةِ الْبَدَنِ، وَنَبَاهَةِ الْخَاطِرِ، وَقِلَّةِ الشَّاغِلَاتِ، قَبْلَ عَوَارِضِ الْبطَالَةِ وَارْتِفَاعِ السِّنِّ وَالْمَنْزِلَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَكِّرَ بِأَخْذِ وَظِيفَتِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، من حديث صخر الغامدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِيثَارُ بِنَوْبَتِهِ؛ فَإِنْ رَأَىٰ الشَّيْخُ الْإِيثَارَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَىٰ شَرْعِيٍّ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِهِ امْتَثَلَ أَمْرَهُ.

فَصْلٌ

[في نفي المتعلم عن نفسه العُجْب والحسد والرياء]

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَتَأَكَّدُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ أَنْ لَا يَحْسُدَ أَحَدًا مِنْ رُفْقَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُعْجَبَ بِمَا حَصَّلَهُ، وَلَا يُرائِيَ بِهِ.

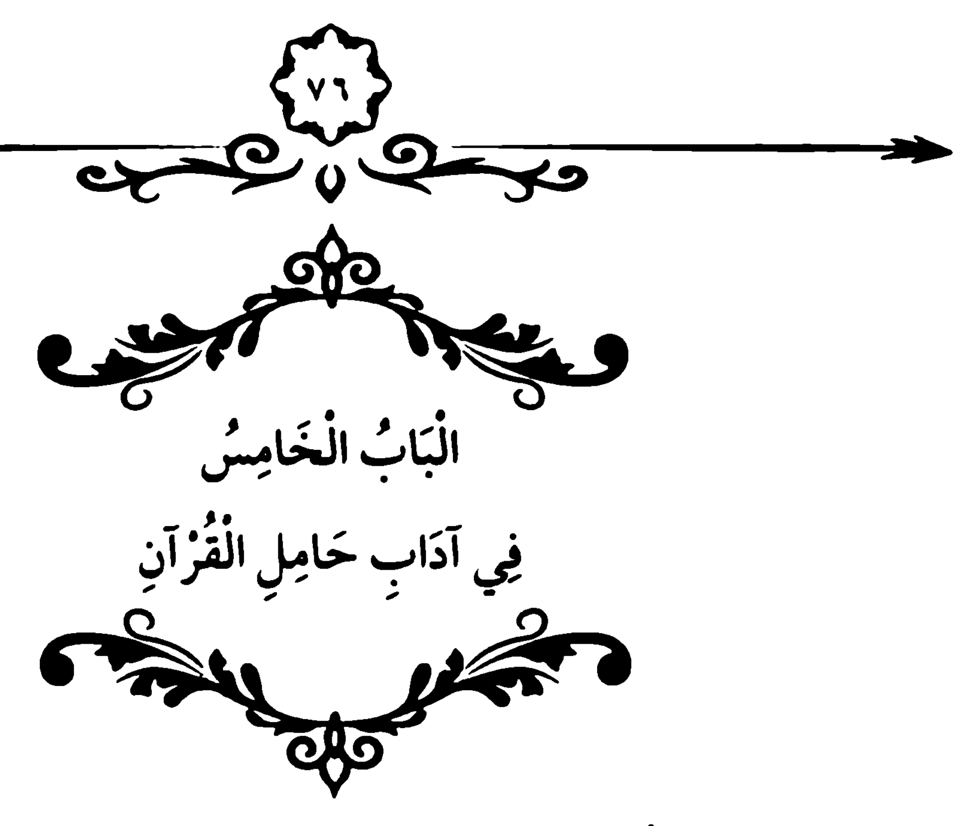
وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْعُجْبِ: أَنْ يَذْكُرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ[(١)] مَا مَعَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَإِنَّما هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْدَعَهُ فِيهِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْخَرَ بِما لَمْ يَصْنَعْهُ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللهِ تَعَالَىٰ اقْتَضَتْ جَعْلَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ فِي هَذَا، فَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهَا، وَلَا يَكْرَهُ مَا أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَلَمْ يَكْرَهْهُ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الرِّيَاءِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الرِّيَاءَ يُذْهِبُ فَضلَ مَا مَعَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَتَذْهَبُ بَرَكَتُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَسْتَحِقُّ الذَّمَّ، فَلَا يَبْقَىٰ مَعَهُ فِي التَّحْقِيقِ شَيْءٌ يُرائِي بِهِ، عَافَانَا اللهُ مِنْ سَخطَاتِهِ، وَوَفَّقَنَا لِمَرْضَاتِهِ.

---

(١) هنا في (أ) زيادة (له).



الْبَابُ الْخَامِسُ

فِي آدَابِ حَامِلِ الْقُرْآنِ

قَدْ تَقَدَّمَ جُمَلٌ مِنْهُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ.

وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَأَكْرَمِ الشَّمَائِلِ، وَأَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَىٰ الْقُرْآنُ عَنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَصُونًا[١] عَنْ دَنِيءِ الِاكْتِسَابِ، شَرِيفَ النَّفْسِ، مُتَرَفِّعًا عَلَىٰ الْجَبَابِرَةِ، وَالْجُفَاةِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، مُتَوَاضِعًا لِلصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ عبد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرَفَ بِلَيْلِهِ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ مُفْطِرُونَ، وَبِحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ، وَبِبُكَائِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْتَالُونَ»[٢].

---

(١) في (أ): متصونًا.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (٨٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧٣٤)، وأبوعبيد في فضائل القرآن (ص١١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٦٨)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٣٩).

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوُا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيْلِ، وَيُنْفِذُونَهَا بِالنَّهَارِ»[٢].

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْهُوَ مَعَ مَنْ يَلْهُو، وَلَا يَسْهُوَ مَعَ مَنْ يَسْهُو، وَلَا يَلْغُوَ مَعَ مَنْ يَلْغُو، تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْقُرْآنِ»[٣].

فَصْلٌ

[في التحذير من اتخاذ القرآن معيشة وحكم أخذ الأجرة على تعليمه]

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ: أَنْ يَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنِ اتِّخَاذِ الْقُرْآنِ مَعِيشَةً يَكْتَسِبُ بِهَا، فَقَدْ جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ[٤].

وَأَمَّا أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ: فَجَوَّزَهُ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، إِذَا اسْتَأْجَرَهُ إِجَارَةً صَحِيحَةً.

---

(١) البصري: بفتح الباء وكسرها. التبيان (ص٢٢٨).

(٢) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (ص٣٢٥)، والنووي في المجموع (٢/ ١٣٦).
قوله (وينفذونها في النهار) أي: يعملون بما فيها. التبيان (ص٢٢٨).

(٣) أخرجه الأجري في أخلاق حملة القرآن (٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٢).

(٤) انظر: التبيان (ص٧٢-٧٣).

وَمَنَعَهُ الزُّهْرِيُّ[١] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٢]، وَآخَرُونَ.

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَقْتَضِي الْجَوَازَ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ بِالْمَنْعِ، فَعَنْهُ جَوَابَانِ أَوْضَحْتُهُمَا مَعَ غَيْرِهِمَا فِي «التِّبْيَانِ»[٣].

فَصْلٌ

[في المدة التي يختم فيها القرآن]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ تِلَاوَتِهِ، وَيُكْثِرَ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَتْ لِلسَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَادَاتٌ فِي قَدْرِ مَا يَخْتِمُونَ فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ خَتْمَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتِمُ فِي عَشْرِ لَيَالٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي ثَمَانٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي سَبْعٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي سِتٍّ، وَبَعْضُهُمْ فِي خَمْسٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي أَرْبَعٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ

---

(١) الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب. التبيان (ص٢٢٨).

(٢) وأما المتأخرون من الحنفية فقد اعتمدوا جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وعليه الفتوى. قال المرغيناني الحنفي: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى. الهداية شرح بداية المبتدي (٦/ ٢٩٧).

(٣) انظر: التبيان (ص٧٤-٧٥).

وَلَيْلَةٍ خَتْمَتَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَمَانِي خَتَمَاتٍ: أَرْبَعًا فِي اللَّيْلِ، وَأَرْبَعًا فِي النَّهَارِ.

وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ، وكَثِيرُونَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ جَمَاعَةً فِي (التِّبْيَانِ) وَذَكَرْتُ دَلَائِلَهُمْ[١].

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمعَارِفُ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ قَدْرٍ يَحْصُلُ لَهُ مَعَهُ كَمَالُ فَهْمِ مَا يَقْرَؤُهُ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَشْرِ الْعِلْمِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ؛ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ قَدْرٍ لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ، وَ لَا تَفْوِيتٌ لِكَمَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَىٰ حَدٍّ يَحْصُلُ بِهِ الْمَلَلُ وَالْهَذْرَمَةُ فِي الْقِرَاءَةِ[٢].

فَصْلٌ

[في وقت الختم]

وأَمَّا وَقْتُ الْخَتْمِ: فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَوْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً أَوَّلَ النَّهَارِ، وَأُخْرَىٰ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ خَتَمَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَإِنْ كَانَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَفِي رَكْعَتَي سُنَّةِ

(١) انظر: التبيان (ص٧٥-٨٠).

(٢) الهذرمة: بالذال المعجمة، سرعة الكلام الخفي. التبيان (ص٢٢٩).

الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَها، فَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ كَثِيرَةٌ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَىٰ مَنْ خَتَمَ أَوَّلَ النَّهَارِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَعَلَىٰ مَنْ خَتَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ(١).

فَصْلٌ

فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ

يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي اللَّيْلِ، وَيَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِهَا فِيهِ أَكْثَرَ، وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ أَجْمَعُ لِلْقَلْبِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الشَّاغِلَاتِ وَالْمُلْهِيَاتِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْحَاجَاتِ، وَأَصْوَنُ مِنْ تَطَرُّقِ الرِّيَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ، مَعَ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ مِنْ إِيجَادِ الْخَيْرَاتِ فِي اللَّيْلِ كَالْإِسْرَاءِ(٢)، وَحَدِيثِ النُّزُولِ(٣)، وَحَدِيثِ: «فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ كُلَّ لَيْلَةٍ»(٤).

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ فَضِيلَةِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ بِاللَّيْلِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَمَا كَثُرَ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوْعِبَ اللَّيْلَ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَكَذَا يُكْرَهُ إِنْ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ مَا دُونَ الْجَمِيعِ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٥٢٦) من قول سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٢) أي الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كان في الليل.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٧)، وابن حبان (٢٥٦١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ»(١).

وَإِنْ فَاتَتْهُ وَظِيفَتُهُ بِاللَّيْلِ فَلْيَحْرِصْ عَلَىٰ قِرَاءَتِهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»(٢).

فَصْلٌ

[في التحذير من تعريضه للنسيان]

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ نِسْيَانِهِ، أَوْ نِسْيَانِ بَعْضِهِ، وَمِنْ تَعْرِيضِهِ لِلنِّسْيَانِ؛ فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ، أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»(٣).

وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ، لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ أَجْذَمَ»(٤).

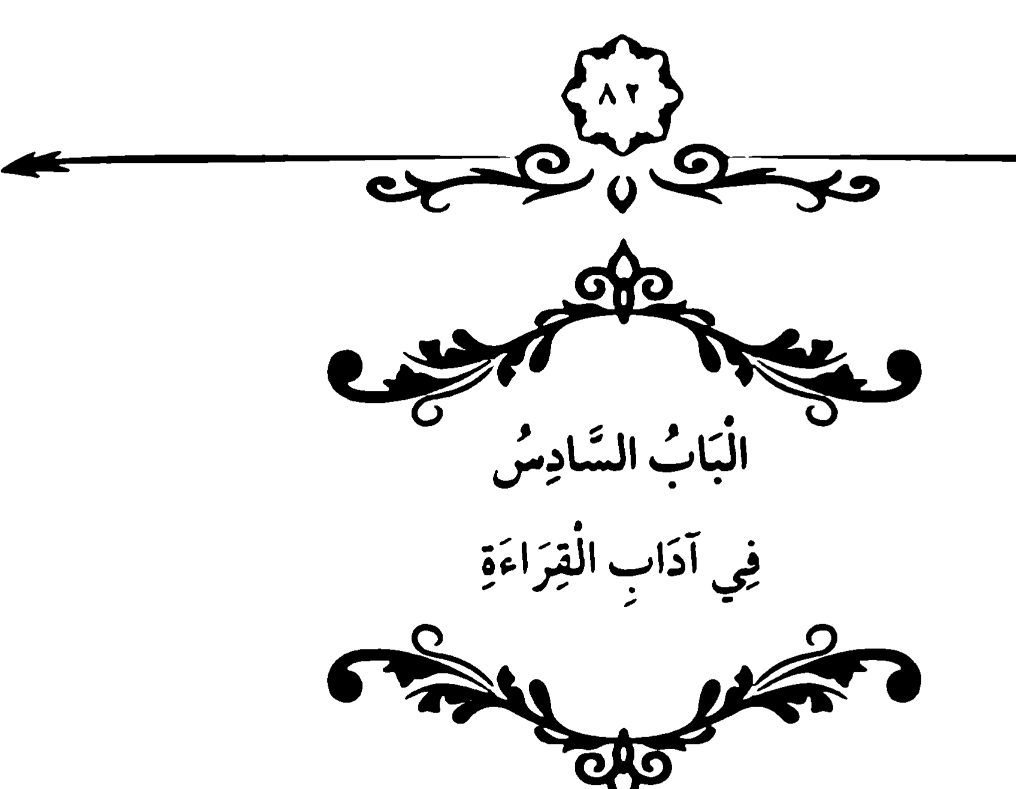
---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.اهـ. وإسناده ضعيف؛ فيه ابن جريج والمطلب بن عبد الله، وهما مدلسان قد عنعنا الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٧٤)، من حديث سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، وعيسىٰ بن فائد مجهول.



الْبَابُ السَّادِسُ

فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ

أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْقَارِئِ الْإِخْلَاصُ -كَمَا قَدَّمْنَاهُ- وَمُرَاعَاةُ الْأَدَبِ مَعَ الْقُرْآنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّهُ يُنَاجِي اللهَ تَعَالَىٰ، وَيَقْرَأَ عَلَىٰ حَالِ مَنْ يَرَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ

[في استحباب السواك لقراءة القرآن]

يَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ أَنْ يُنَظِّفَ فَمَهُ بِالسِّوَاكِ وَغَيْرِهِ.

وَيَخْتَارَ فِي السِّوَاكِ الْأَرَاكَ، وَيَجُوزُ بِكُلِّ مَا يُنَظِّفُ، كَالْخِرْقَةِ الْخَشِنَةِ وَالْأُشْنَانِ[١]، فَلَا يَحْصُلُ بِالْإِصْبَعِ الْخَشِنَةِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: يَحْصُلُ، وَقِيلَ: يَحْصُلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا.

وَيَسْتَاكَ عَرْضًا مُبْتَدِئًا بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ، وَيَنْوِيَ الْإِتْيَانَ

---

(١) الأشنان: بضم الهمزة وكسرها، لغتان ذكرهما أبو عبيدة وابن الجوالقي، وهو فارسي معرب، وهو بالعربية المحضة: حُرُض، وهمزة أُشنان أصلية. التبيان (ص٢٣٠).

بِالسُّنَّةِ، وَيُمِرَّ بِالسِّوَاكِ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا، وَيُمِرَّ عَلَىٰ سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا، وَيَسْتَاكَ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَ الْيَابِسِ وَالرَّطِبِ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سِوَاكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ(١).

فَإِنْ كَانَ فَمُهُ نَجِسًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَهُ، فَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَبْلَ غَسْلِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ.

فَصْلٌ

[في حكم قراءة القرآن بغير طهارة]

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مُتَطَهِّرًا، فَإِنْ قَرَأَ مُحْدِثًا جَازَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَيُقَالُ: تَارِكٌ لِلْأَفْضَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طُهْرٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْدِثِ.

وَأَمَّا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، سَوَاءٌ كَانَ آيَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، وَيَجُوزُ لَهُمَا إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، وَيَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ، وَإِمْرَارُهُ عَلَىٰ الْقَلْبِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ

(١) قال ابن حجر تعليقًا علىٰ الحديث (٢٤٦) من صحيح البخاري: وفيه أنَّ استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله. فتح الباري (١/ ٣٥٧).

الْأَذْكَارِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: ﴿خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾[مريم: ١٢]، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْقُرْآنَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[البقرة: ١٥٦] إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ، وَكَذَا يَقُولُ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[الزخرف: ١٣].

وَعِنْدَ الدُّعَاءِ:﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: (بِسْمِ اللهِ)، وَ(الْحَمْدُ للهِ) إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ قَصَدَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَثِمَ.

وَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ كَـ(الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا)(١).

فَصْلٌ

[في التيمم لقراءة القرآن]

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ مَاءً تَيَمَّمَ، وَتُبَاحُ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُهُمَا، فَإِنْ أَحْدَثَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَمْ تَحْرُمِ الْقِرَاءَةُ، سَوَاءٌ تَيَمَّمَ

---

(١) وحديث ذكر الآية أخرجه ابن ماجه (٢٥٥٣)، والنسائي في الكبرى (٧١٠٧)، وأحمد (٢١٢٠٧ - ٢١٥٩٦)، والدارمي (٢٣٦٨)، وابن حبان (٤٤٢٨-٤٤٢٩).

فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ، وَقِيلَ: إِنْ تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ.

وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ وَقَرَأَ، ثُمَّ رَأَىٰ مَاءً يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَتِ الْقِرَاءَةُ وَجَمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْجُنُبِ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا فَيُصَلِّي، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَىٰ الْفَاتِحَةِ، وَتَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، بَلْ يَأْتِي بَدَلَهَا بِالْأَذْكَارِ، وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ.

فَصْلٌ

[في أماكن قراءة القرآن]

يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي مَوْضِعٍ نَظِيفٍ، وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِكَوْنِهِ جَامِعًا لِلنَّظَافَةِ وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ، وَمُحَصِّلًا لِفَضِيلَةٍ أُخْرَىٰ، وَهِيَ الِاعْتِكَافُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ الِاعْتِكَافَ، سَوَاءٌ قَلَّ لُبْثُهُ أَوْ كَثُرَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَهُ أَوَّلَ دُخُولِهِ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَّامِ(١): فَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةً عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ كَرَاهَتِهَا.

---

(١) الحمام: معروف، وهو مذكر عند أهل اللغة. التبيان (ص ٢٣١).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ: الْحَمَّامِ، وَالْحُشِّ[١]، وَبَيْتِ الرَّحَا[٢] وَهِيَ تَدُورُ[٣].

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الطَّرِيقِ: فَالْمُخْتَارُ أَنَّها لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً إِذَا لَمْ يَلْتَهِ صَاحِبُهَا، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٤]، وَعُمَرَ بْنِ عبد العَزِيزِ، وَكَرِهَهَا مَالِكٌ.

فَصْلٌ

[في كيفية الجلوس لقراءة القرآن]

يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَجْلِس مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مُطْرِقًا رَأْسَهُ، وَيَكُونَ جُلُوسُهُ وَحْدَهُ فِي تَحْسِينِ أَدَبِهِ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَي مُعَلِّمِهِ، فَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ.

وَلَوْ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا، أَوْ فِي فِرَاشِهِ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ جَازَ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ، وَلَكِنْ دُونَ الْأَوَّلِ، وَدَلَائِلُ هَذَا كُلِّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَشْهُورَةٌ.

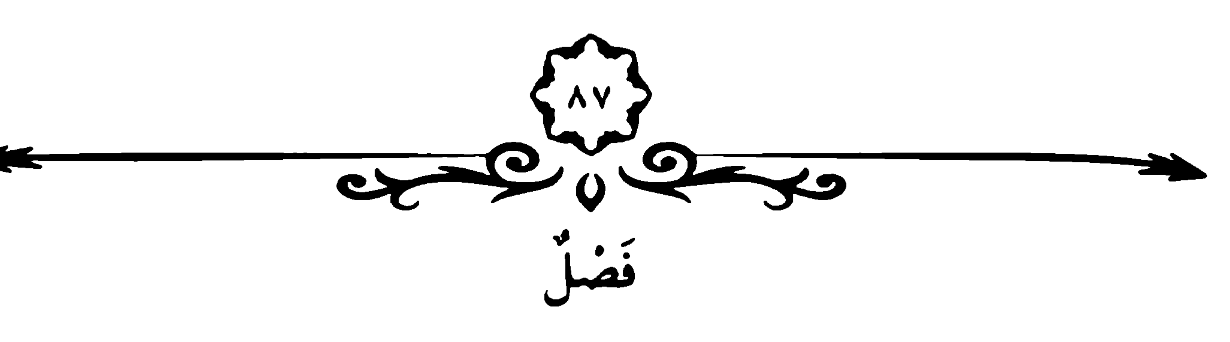
---

(١) قال النووي: الحُشُوش: مواضع العذرة والبول المُتَّخذة له، واحدها حُش، بضم الحاء وفتحها، لغتان. التبيان (ص٢٣١).

(٢) الرَّحا: هي الحجر العظيم المستدير الذي يطحن به من قمح ونحوه. تاج العروس (٣٨/ ١٣٣).

(٣) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٤١).

(٤) ذكر النووي في التبيان أن ابن أبي داود رواه عنه. أبوالدرداء: اسمه عُوَيمِر، وقيل: عامر. التبيان (ص٩٧-٢٢٧).



فَصْلٌ

[في استحباب الاستعاذة قبل القراءة]

فَإِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ اسْتَعَاذَ فَقَالَ: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، فَإِنْ قَالَ: (أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ.

وَالتَّعَوُّذُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَارِئٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَىٰ الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: إِنَّما يُسْتَحَبُّ فِي الْأُولَىٰ، فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ تَرَكَهُ فِي الْأُولَىٰ أَتَىٰ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّعَوُّذُ عَقِيبَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ[١] عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

وَيَجْهَرُ بِالتَّعَوُّذِ إِذَا قَرَأَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَهَلْ يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُجْهَرُ بِهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[٢].

---

(١) الجِنازة: بكسر الجيم وفتحها، من جنز: إذا ستر. التبيان (ص٢٣١).

(٢) قال النووي: وإن كانت جهرية ففيه طريقان: (أحدهما): وبه قال أبو علي الطبري وصاحب الحاوي، يستحب الإسرار به قولًا واحدًا كدعاء الافتتاح، و(الثاني): وهو الصحيح المشهور، فيه ثلاثة أقوال: أصحها: يستحب الإسرار، والثاني: يستحب الجهر؛ لأنه تابع للقراءة، فأشبه التأمين، والثالث: يخيَّر بين الجهر والإسرار، ولا ترجيح. المجموع (٣/ ١٩٦).

فَصْلٌ

[في المحافظة علىٰ البسملة]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ قِرَاءَةِ (بسم الله الرحمن الرحيم) فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، سِوَىٰ (بَرَاءَةٌ)، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا إِنَّها آيَةٌ حَيْثُ كُتِبَتْ، وَقَدْ كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ سِوَىٰ (بَرَاءَةٌ)، فَإِذَا قَرَأَهَا كَانَ مُتَيَقِّنًا قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ أَوِ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا، وَإِذَا تَرَكَهَا كَانَ تَارِكًا بَعْضَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي وَظِيفَةٍ عَلَيْهَا جُعْلٌ، كَالأَسْبَاعِ وَالأَجْزَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا أَوْقَافٌ، كَانَ الِاعْتِنَاءُ بِالْبَسْمَلَةِ أَشَدَّ؛ لِيَسْتَحِقَّ مَا يَأْخُذُهُ يَقِينًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَخَلَّ بِهَا لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا مِنَ الْوَقْفِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّها آيَةٌ، وَهُمُ الأَكْثَرُونَ، وَهَذِهِ دَقِيقَةٌ يَتَسَاهَلُ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ، فَيَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهَا وَإِشَاعَتُهَا.

فَصْلٌ

[في تدبر القرآن والخشوع عند القراءة]

فَإِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ الْخُشُوعَ وَالتَّدَبُّرَ وَالْخُضُوعَ، فَهُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَطْلُوبُ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ الصُّدُورُ، وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾[ص: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[النساء: ٨٢]، وَالأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ كَانَ مِنَ السَّلَفِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَونَ يَبِيتُ أَحَدُهُمْ يُرَدِّدُ الْآيَةَ جَمِيعَ اللَّيْلِ أَوْ مُعْظَمَهُ؛ لِلتَّدَبُّرِ، وَقَدْ صَعِقَ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ بِسَبَبِ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التِّبْيَانِ» جُمْلَةً مِنْ أَخْبَارِ هَؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١).

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَّاصُ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَوَاءُ الْقَلْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدَبُّرِ، وَخَلَاءُ الْبَطْنِ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَالتَّضَرُّعُ عِنْدَ السَّحَرِ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ(٣).

فَصْلٌ
فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الْبُكَاءَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ صِفَةُ الْعَارِفِينَ، وَشِعَارُ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[الإسراء: ١٠٩]، وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، أَشَرْتُ إِلَىٰ

---

(١) انظر: التبيان (ص١٠٢).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل، أبو إسحاق الخوّاص الزّاهد، شيخ الصُّوفيّة بالريّ، من أقران الجنيد، ولد في مدينة (سر من رأى)، قال الخطيب البغدادي: له كتب مصنفة، توفي في جامع الري سنة (٢٩١هـ). والخواص: بائع الخوص وهو ورق النخل والمقل والنارجيل وما شاكلها. الأعلام (١/ ٢٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٢٧)، والقشيري في رسالته (ص٢٦).

بَعْضِهَا فِي «التِّبْيَانِ»[١].

وَطَرِيقُهُ فِي تَحْصِيلِ الْبُكَاءِ: أَنْ يَتَأَمَّلَ مَا يَقْرَؤُهُ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ وَالْوَثَائِقِ وَالْعُهُودِ، ثُمَّ يُفَكِّرَ فِي تَقْصِيرِهِ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ حُزْنٌ وَبُكَاءٌ، فَلْيَبْكِ عَلَىٰ فَقْدِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ.

فَصْلٌ

[في استحباب ترتيل القرآن]

يَنْبَغِي أَنْ يُرَتِّلَ قِرَاءَتَهُ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل: ٤].

وَثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُرَتَّلَةً مُفَسَّرَةً[٢]، وَكَذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ السَّلَفِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِسْرَاعِ، وَيُسَمَّىٰ الْهَذَّ.

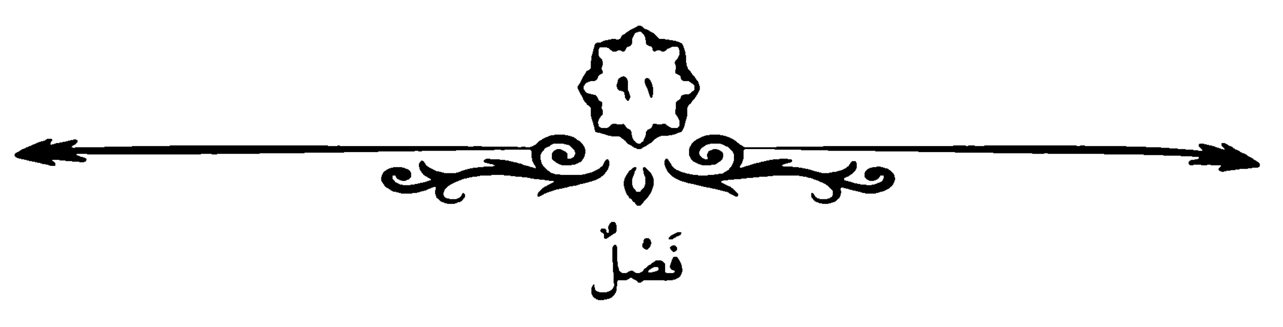
وَقَالُوا: وَقِرَاءَةُ جُزْءٍ بِتَرْتِيلٍ أَفْضَلُ مِنْ جُزْأَيْنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ بِغَيْرِ تَرْتِيلٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالتَّرْتِيلُ مُسْتَحَبٌّ لِلتَّدَبُّرِ؛ وَلِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَىٰ الْإِجْلَالِ وَالتَّوْقِيرِ، وَأَشَدَّ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ، وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ لِلْعَجَمِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ.

---

(١) انظر التبيان (ص١٠٥-١٠٦).

(٢) انظر التبيان (ص١٠٧).



فَصْلٌ

[في استحباب السؤال والاستعاذة والتسبيح في القراءة إذا قرأ بما يناسب ذلك]

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْ فَضْلِهِ.

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنَ الْعَذَابِ، أَوْ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ)، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ للهِ تَعَالَىٰ نَزَّهَهُ، فَقَالَ: (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ)، أَوْ (تَبَارَكَ اللهُ)، أَوْ (جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا).

وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَارِئٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا، وَسَوَاءٌ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

فَصْلٌ

[في حكم قراءة القرآن بغير العربية وما يجوز من القراءات والانتقال إلىٰ قراءة أخرىٰ]

لَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْعَجَمِيَّةِ سَوَاءٌ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لَمْ يُحْسِنْهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا عَنْهَا.

فَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

---

(١) صحيح مسلم (٧٧٢).

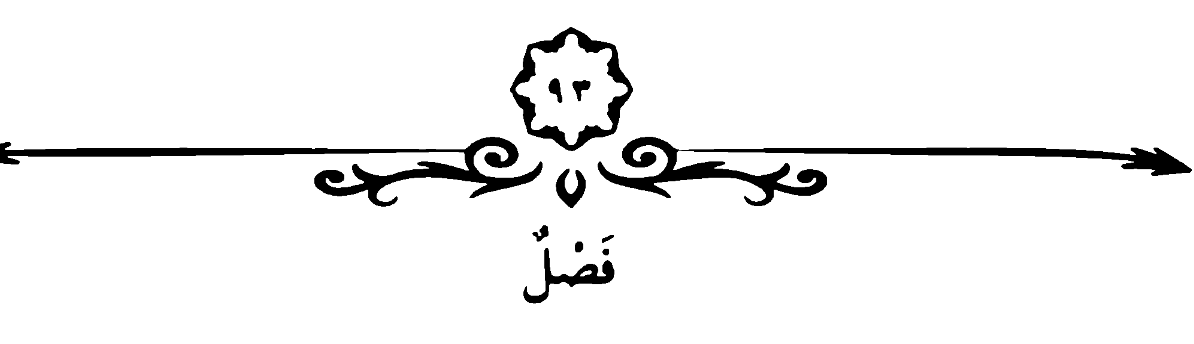
وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ، وَجَوَّزَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَجَوَّزَهَا صَاحِبَاهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ.

وَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمَشْهُورَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ السَّبْعِ[1]، وَلَا بِالرِّوَايَاتِ الشَّاذَّةِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، فَإِنْ قَرَأَ بِالشَّاذِّ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ عَالِمًا، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ تُحْسَبْ قِرَاءَتُهُ.

وَإِذَا ابْتَدَأَ الْقَارِئُ الْقِرَاءَةَ عَلَىٰ قِرَاءَةِ أَحَدِ السَّبْعَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا مَا دَامَ الْكَلَامُ مُرْتَبِطًا، فَإِذَا انْقَضَىٰ ارْتِبَاطُهُ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ آخَرَ مِنَ السَّبْعَةِ، وَالْأَوْلَىٰ دَوَامُهُ عَلَىٰ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ.

---

(١) ولعل ذلك كان عليه العمل في زمن الإمام النووي، قال الخطيب الشربيني معرِّفًا الشاذَّ من القراءات: وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة: أبي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، وعند آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة: السبعة السابقة، وأبي جعفر ويعقوب وخلف. وقال القليوبي: والقراءة بالشاذِّ فيها التفصيل المتقدم، وهي ما وراء السبعة، وعند الشيخين، واعتمده شيخنا الرملي، أو ما وراء العشرة، واعتمده الطبلاوي وابن حجر كما نقل عنه، وقال تاج الدين السبكي: ولا تجوز القراءة بالشاذِّ، والصحيحُ أنه ما وراء العشرة وفاقًا للبغوي والشيخ الإمام (أي والده تقي الدين السبكي).
وقال الإمام ابن الجزري: والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة (أي القراءة المتواترة) هو قراءة الأئمة العشرة الذي أجمع الناس علىٰ تلقيها بالقبول، وهم: أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، أخذها الخلق عن الخلق إلىٰ أن وصلت إلىٰ زماننا، كما سنوضح ذلك، فقراءة أحدهم كقراءة الباقين في كونها مقطوعًا بها. اهـ. وما قاله الإمام ابن الجزري هو الذي عليه العمل الآن. الإقناع (ص٢٧٧)، وحاشية القليوبي علىٰ شرح المحلي علىٰ المنهاج (ص١٤٩)، وجمع الجوامع (ص٢١)، ومنجد المقرئين (ص١٥-١٦).



فَصْلٌ

[في ترتيب القراءة]

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: الِاخْتِيَارُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ النِّسَاءَ إِلَىٰ أَنْ يَخْتِمَ بِـ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)، سَوَاءٌ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا عَنْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا إِذَا قَرَأَ سُورَةً أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا السُّورَةَ الَّتِي تَلِيهَا، وَلَوْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)، يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْبَقَرَةِ. وَدَلِيلُ هَذَا الْفَصْلِ أَنْ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ لِحِكْمَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِثْنَائِهِ، كَصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[1]: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ (الٓمٓ تَنْزِيلُ)[2]، وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ آتَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ)[3]، وَصَلَاةِ الْعِيدِ: (ق)، وَ(اقْتَرَبَت)[4]، وَغَيْرِ هَذَا مِمَّا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الثَّامِنِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَلَوْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ فَقَرَأَ سُورَةً، ثُمَّ قَرَأَ الَّتِي قَبْلَهَا، أَوْ خَالَفَ الْمُوَالَاةَ فَقَرَأَ بَعْدَهَا مَا لَا يَلِيهَا جَازَ، وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ.

---

(١) الجمعة: بضم الميم وإسكانها وفتحها، قاله الفراء والواحدي. التبيان (٢٣٢).

(٢) أي سورة السجدة.

(٣) أي سورة الإنسان.

(٤) أي سورة القمر.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَةِ مِنْ آخِرِهَا إِلَىٰ أَوَّلِهَا فَمُتَّفَقٌ عَلَىٰ مَنْعِهِ وَذَمِّهِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْإِعْجَازِ، وَيُزِيلُ حِكْمَةَ التَّرْتِيبِ.

وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ مِنْ آخِرِ الْمُصْحَفِ إِلَىٰ أَوَّلِهِ فَحَسَنَةٌ، لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِتَفَاصُلِهَا فِي أَيَّامٍ.

فَصْلٌ

[في تفضيل القراءة من المصحف]

الْقِرَاءَةُ مِنَ الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْقِرَاءَةَ وَالنَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ، وَهُوَ عِبَادَةٌ، كَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَالسَّلَفُ، وَلَمْ أَرَ فِيهِ خِلَافًا، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَسْتَوِي حُضُورُهُ وَخُشُوعُهُ فِي حَالَتَي الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ وَعَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، أَمَّا مَنْ يَزِيدُ خُشُوعُهُ وَتَدَبُّرُهُ، وَيَنْجَمِعُ[١] فِكْرُهُ بِالْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ فَهِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ.

فَصْلٌ

فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ، وَفَضْلِ جَامِعِهِمْ لِذَلِكَ، وَحَاضِرِي مَجْلِسِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْقَارِئِينَ وَالسَّامِعِينَ

اعْلَمْ أَنَّ قِرَاءَةَ الْمُجْتَمِعِينَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَكَذَلِكَ حُضُورُ حَلْقَتِهِمْ.

---

(١) في (ب): ويجمع.

وَأَمَّا الْمُتَسَبِّبُ فِي جَمْعِهِمْ لِذَلِكَ فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ، وَفَضْلُهُ جَسِيمٌ، وَهُوَ مِنَ السَّاعِينَ فِي نَصِيحَةِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْقِيَامِ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِهِ، وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ بِالدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ، وَأَفْعَالِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمُتَظَاهِرَةِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَىٰ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[١].

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التِّبْيَانِ» جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي هَذَا الْفَصْلِ[٢].

ثُمَّ لَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ مُجْتَمِعِينَ طَرِيقَتَانِ حَسَنَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقْرَؤُوا كُلُّهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُهُمْ جُزْءًا أَوْ غَيْرَهُ، وَيَسْكُتَ بَعْضُهُمْ مُسْتَمِعِينَ، ثُمَّ يَقْرَأُ السَّامِعُونَ جُزْءًا، وَيَسْتَمِعَ الْأَوَّلُونَ، وَيُسَمَّىٰ هَذَا الْإِدَارَةَ.

فَصْلٌ
فِي آدَابِ الْقُرَّاءِ مُجْتَمِعِينَ

الْآدَابُ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا كَثِيرَةٌ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو أبو داود (١٤٥٥)، والترمذي (٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: التبيان (ص ١٢٠-١٢١-١٢٢).

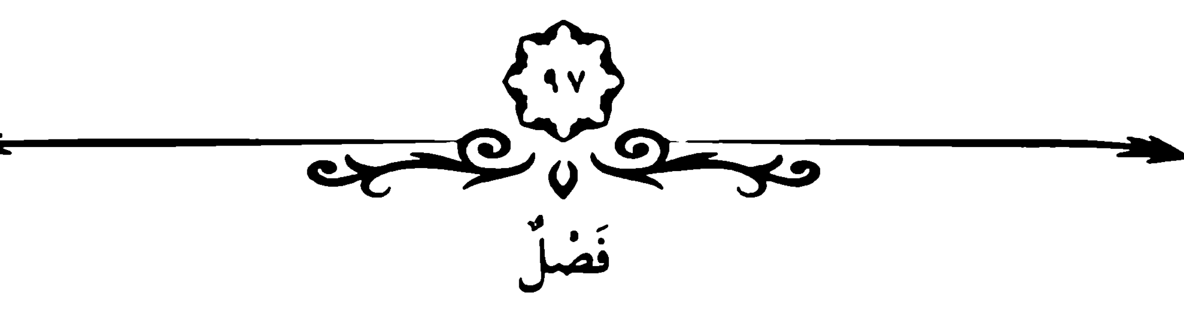
وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَىٰ بَعْضِهَا تَنْبِيهًا عَلَىٰ الْبَاقِي، فَجَمِيعُ آدَابِ الْقَارِئِ وَحْدَهُ آدَابُ الْمُجْتَمِعِينَ، وَنَزِيدُ فِي آدَابِهِمْ أَشْيَاءَ مِمَّا يَتَسَاهَلُ فِيهِ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَجَنَّبُوا الضَّحِكَ، وَاللَّغَطَ(١)، وَالْحَدِيثَ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ، إِلَّا كَلَامًا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْعَبَثُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا، وَالنَّظَرُ إِلَىٰ مَا يُلْهِي، أَوْ يُبَدِّدُ الذِّهْنَ.

وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: النَّظَرُ إِلَىٰ مَا لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، كَالْأَمْرَدِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَىٰ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ أَمِنَ الْفِتْنَةَ أَمْ لَمْ يَأْمَنْهَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَمَنْ لَا يُحْصَىٰ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]؛ وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الْمَرْأَةِ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَيُتَسَهَّلُ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ فِي حَقِّهِمْ مَا لَا يُتَسَهَّلُ فِي النِّسَاءِ، فَهُمْ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَىٰ، وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ حَاضِرٍ مَجْلِسَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يُنْكِرَ مَا يَرَاهُ مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَغَيْرِهَا، فَيُنْكِرُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَكْرَهْ بِقَلْبِهِ.



فَصْلٌ

فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

هَذَا فَصْلٌ مُهِمٌّ يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَة فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا دَالَّةٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَجَاءَتْ آثَارٌ دَالَّة عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الْإِخْفَاءِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَكَانَ فِي السَّلَفِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مَنْ يَخْتَارُ الْإِخْفَاءَ، وَفِيهِمْ مَنْ يَخْتَارُ الْجَهْرَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ الْإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ الرِّيَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْهُ فَالْجَهْرُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ، وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَالنَّفْعُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ اللَّازِمِ، وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ، وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَىٰ الْفِكْرِ فِيهِ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ، وَيُوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ، أَوْ غَافِلٍ، وَيُنَشِّطُهُ.

قَالُوا: فَمَهْمَا حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ، فَإِنِ اجْتَمَعَتْ كُلُّهَا تَضَاعَفَ الْأَجْرُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَخَفْ رِيَاءً وَلَا إِعْجَابًا، وَلَا غَيْرَهُمَا مِنَ الْقَبَائِحِ، وَلَمْ يُؤْذِ جَمَاعَةً بِلَبْسِ صَلَاتِهِمْ وَتَخْلِيطِهَا عَلَيْهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مِنْ جَمَاعَةٍ مُجْتَمِعِينَ تَأَكَّدَ اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التِّبْيَانِ» جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ(١).

فَصْلٌ
فِي اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ فِي هَذَا مَشْهُورَةٌ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مُسْتَفِيضَةٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ(٢).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَتَزْيِينُهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّىٰ زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ أَوْ مَدَّ مَا لَا يَجُوزُ مَدُّهُ، فَحَرَامٌ عَلَىٰ فَاعِلِهِ وَسَامِعِهِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِنْكَارِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ إِلَىٰ الِاعْوِجَاجِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[الزمر: ٢٨].

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ مَا يَقْرَؤُهُ بَعْضُ الْجَهَلَةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، وَفِي مَحَافِلِ الْوُعَّاظِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ظَاهِرَةٌ، نَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ تَعْجِيلَ زَوَالِهَا بِخَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) انظر: التبيان (ص١٢٤-١٢٥-١٢٦).

(٢) انظر: التبيان (ص١٢٤-١٢٥-١٢٨).

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: وَأَفْضَلُ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ حَدْرًا وَتَحْزِينًا[١].

فَالحَدْرُ: دَرْجُ الْقِرَاءَةِ، وَالتَّحْزِينُ: الْقِرَاءَةُ بِالتَّرْقِيقِ.

وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْزِينًا شِبْهَ الرِّثَاءِ[٢].

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَارِئُ حَسَنَ الصَّوْتِ حَسَّنَهُ مَا اسْتَطَاعَ.

فَصْلٌ

فِي اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ

اعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنَ الْقَارِئِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِم وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ عَادَةُ الْأَخْيَارِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ، وَعِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ سُنَّةٌ ثَابِتَة عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعبد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ[٣].

وَالْآثَارُ فِيهِ كَثِيرَة وَمَشْهُورَةٌ.

---

(١) مختصر المزني (ص٣١١).

(٢) عزاه النووي وابن حجر لابن أبي داود، وحسَّنَ ابنُ حجر إسناده. التبيان (ص١٣٠)، وفتح الباري (٩/ ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠).

وَقَدْ مَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ مَنْ سَأَلُوهُ الْقِرَاءَةَ.

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ افْتِتَاحَ مَجْلِسِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَتْمَهُ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ الْقَارِئُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَجْلِسِ، وَيُنَاسِبُ الْحَالَ، وَأَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ فِي آيَاتِ الْمَوَاعِظِ وَالزُّهْدِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَقِصَرِ الْأَمَلِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

فَصْلٌ

[في مراعاة المعنىٰ في ابتداء القراءة ووقفها]

وَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ إِذَا ابْتَدَأَ مِنْ وَسَطِ السُّورَةِ، أَوْ وَقَفَ عَلَىٰ غَيْرِ آخِرِهَا: أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَىٰ انْتِهَاءِ الْمُرْتَبِطِ، وَلَا يَتَقَيَّدَ بِالْأَعْشَارِ وَالْأَجْزَاءِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي وَسَطِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ، كَالْجُزْءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾[يوسف: ٥٣]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[فصلت: ٤٧]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ﴾[الحجر: ٥٧].

فَكُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوقَفَ عَلَيْهِ وَلَا يُبْتَدَأَ بِهِ، وَلَا يُغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لَهُ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: قِرَاءَةُ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ طَوِيلَةٍ بِقَدْرِ الْقَصِيرَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَىٰ الِارْتِبَاطُ، وَكَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ قِرَاءَةَ بَعْضِ الْآيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

فِي أَحْوَالٍ تُكْرَهُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ

اعْلَمْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ مَحْبُوبَةٌ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ جَاءَ الشَّرْعُ بِبَيَانِهَا، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَىٰ مَا حَضَرَنِي الْآنَ مِنْهَا:

فَتُكْرَهُ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ سِوَىٰ الْقِيَامِ، وَتُكْرَهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ فِي الْخَلَاءِ، وَفِي حَالَةِ النُّعَاسِ، وَإِذَا اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَفِي حَالِ الْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا، وَلَا تُكْرَهُ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، بَلْ تُسْتَحَبُّ لَهُ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ.

وَتُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَىٰ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا، وَلَا تُكْرَهُ فِي حَالِ الطَّوَافِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَالطَّرِيقِ، وَقِرَاءَةِ مَنْ فَمُهُ نَجِسٌ.

فَصْلٌ

[في إنكار بعض البدع في القراءة]

وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا يَفْعَلُهُ جَهَلَةُ الْمُصَلِّينَ بِالنَّاسِ بِالتَّرَاوِيحِ مِنْ قِرَاءَةِ (سُورَةِ الْأَنْعَامِ) بِكَمَالِهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ،

مُعْتَقِدِينَ اسْتِحْبَابَهَا، فَيَجْمَعُونَ بِهَذَا أَنْوَاعًا مُنْكَرَةً بَيَّنْتُهَا فِي «التِّبْيَانِ»[١].

وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُشَابِهَةِ لِهَذِهِ قِرَاءَةُ بَعْضِ جَهَلَتِهِمْ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَجْدَةٍ غَيْرِ سَجْدَةِ (الٓمٓ)، قَاصِدًا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ قِرَاءَةُ (الٓمٓ تَنْزِيلُ) بِكَمَالِهَا[٢] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَ(هَلْ أَتَىٰ)[٣] فِي الثَّانِيَةِ.

فَصْلٌ

فِي آدَابٍ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا

مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ فَعَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْسِكَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ حَتَّىٰ يَتَكَامَلَ خُرُوجُهَا، ثُمَّ يَعُودَ إِلَىٰ الْقِرَاءَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا تَثَاءَبَ أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ التَّثَاؤُبُ، ثُمَّ يَقْرَأُ.

وَمِنْهَا: إِذَا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ﴾[التوبة: ٣٠]، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾[مريم: ٨٨]، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْآيَاتِ: يُسْتَحْسَنُ[٤] لَهُ أَنْ يَخْفِضَ بِهَا صَوْتَهُ، كَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَفْعَلُ.

---

(١) انظر: التبيان (ص١٣٦).

(٢) أي سورة السجدة كاملة.

(٣) أي سورة الإنسان كاملة.

(٤) في (ب): يستحب.

وَمِنْهَا: إِذَا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

وَمِنْهَا: إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾[التين: ٨]، ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾[القيامة: ٤٠]، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بَلَىٰ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ.

وَإِذَا قَرَأَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾[المرسلات: ٥٠]، قَالَ: آمَنْتُ بِاللهِ.

وَإِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾[الأعلىٰ: ١]، قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ.

وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾[الإسراء: ١١١]، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا.

وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ أَنْ يَقُولَهُ الْقَارِئُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

فَصْلٌ

[في قراءة القرآن يراد بها الكلام]

اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي إِنْسَانٌ، فَقَالَ الْمُصَلِّي: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ أَرَادَ التِّلَاوَةَ، أَوِ التِّلَاوَةَ

وَالْإِذْنَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِذْنَ، أَوْ لَمْ تَحْضُرْهُ نِيَّةٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

فَصْلٌ

[فيما تقطع القراءة لأجله وحكم القيام لأهل الفضل]

إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَاشِيًا، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْقِرَاءَةِ، وَلَوْ أَعَادَ التَّعَوُّذَ كَانَ حَسَنًا.

وَلَوْ قَرَأَ جَالِسًا، فَمَرَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَىٰ الْقَارِئِ الرَّدُّ بِاللَّفْظِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: الْأَوْلَىٰ تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ بِالْإِشَارَةِ(١).

أَمَّا إِذَا عَطَسَ حَالَ الْقِرَاءَةِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ للهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

وَلَوْ عَطَسَ غَيْرُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، اسْتُحِبَّ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ.

وَلَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَتَابَعَهُ.

وَلَوْ طُلِبَتْ مِنْهُ حَاجَةٌ، وَأَمْكَنَهُ الْجَوَابُ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَىٰ السَّائِلِ، أَنْ يُجِيبَهُ بِالْإِشَارَةِ، وَلَا يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا جَازَ.

---

(١) وقد تعقبه النووي في التبيان فقال: وهذا الذي قاله ضعيف، والظاهر: وجوب الردِّ باللفظ. التبيان (ص١٤١).

وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَنْ لَهُ فَضِيلَةٌ بِعِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ وِلَادَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ لِلِاحْتِرَامِ، لَا لِلرِّيَاءِ والْإِعْظَامِ.

فَصْلٌ

[في الجمع بين سور في ركعة وسكتات الإمام في الصلاة الجهرية]

لَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ سُوَرٍ فِي رِكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الْقِيَامِ أَرْبَعَ سَكَتَاتٍ:

إِحْدَاهَا: بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، لِيَقْرَأَ دُعَاءَ التَّوَجُّهِ، وَلِيُحْرِمَ الْمَأْمُومُونَ.

وَالثَّانِيَةُ: سَكْتَةً لَطِيفَةً جِدًّا بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحَةِ) وَ(آمِينَ)، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ (آمِينَ) مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: بَعْدَ آمِينَ سَكْتَةً طَوِيلَةً، بِحَيْثُ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُونَ الْفَاتِحَةَ.

وَالرَّابِعَةُ: بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ، يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

فَصْلٌ

[في معاني (آمين) وأحكامها]

لِكُلِّ قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ: (آمِينَ)، وَفِيهَا لُغَاتٌ:

الْمَدُّ، وَالْقَصْرُ مَعَ التَّخْفِيفِ فِيهِمَا.

وَالثَّالِثَةُ: الْمَدُّ مَعَ الْإِمَالَةِ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ.

وَالرَّابِعَةُ: الْمَدُّ مَعَ تَشْدِيدِ الْمِيمِ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، وَأَنْكَرَ الْجُمْهُورُ التَّشْدِيدَ.

ثُمَّ إِنَّ النُّونَ فِي آخِرِهَا سَاكِنَةٌ، فَإِنْ وُصِلَتْ بِمَا بَعْدَهَا فُتِحَتْ، مِثْلَ: أَيْنَ وَكَيْفَ.

وَفِي مَعْنَاهَا قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلًا، أَشْهَرُهَا وَأَظْهَرُهَا مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ(١).

وَيُسْتَحَبُّ التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَالْمُنْفَرِدِ، وَيَجْهَرُونَ كُلُّهُمْ بِالتَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَقِيلَ: لَا يَجْهَرُ الْمَأْمُومُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

فَصْلٌ
فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ

هُوَ مِمَّا يَتَأَكَّدُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ إِيجَابٌ أَمِ اسْتِحْبَابٌ؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ وَاجِبٌ.

---

(١) وقد بسط النووي القول في (آمين) في تهذيب الأسماء واللغات. (٣/ ١٩).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدَ، وَغَيْرُهُمْ: هُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

فَصْلٌ

[في بيان عدد سجدات التلاوة ومحلها]

وَسَجَدَاتُ التِّلَاوَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً:

فِي (الْأَعْرَافِ)، وَ(الرَّعْدِ)، وَ(النَّحْلِ)، وَ(سُبْحَانَ)، وَ(مَرْيَمَ)، وَ(الْحَجِّ) سَجْدَتَانِ، وَ(الْفُرْقَانِ)، وَ(النَّمْلِ)، وَ(الٓمٓ تَنْزِيلُ)، وَ(حم السَّجْدَةِ)، وَ(النَّجْمِ)، وَ(إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)، وَ(اقْرَأْ).

فَهَذِهِ عَزَائِمُ السُّجُودِ.

وَأَمَّا سَجْدَةُ (ص) فَسَجْدَةُ شُكْرٍ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، أَيْ مُتَأَكِّدَاتِهِ.

وَمَحَلُّ هَذِهِ السَّجَدَاتِ مَعْرُوفٌ، وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا فِي الَّتِي فِي (حم) فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّها عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ﴾[فصلت: ٣٨].

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَجَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّها عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]،

وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَحْوَطُ.

وَأَمَّا سَجْدَةُ (النَّمْلِ) فَالصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ أَنَّها عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[النمل: ٢٦].

وَقَالَ الْعَبْدَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا هِيَ عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[النمل: ٢٥]، وَادَّعَىٰ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

فَصْلٌ

[في حكم السجود عند قراءة سجدة (ص) في الصلاة وخارجها]

إِذَا قَرَأَ سَجْدَةَ (ص) خَارِجَ الصَّلَاةِ اسْتُحِبَّ لَهُ السُّجُودُ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ خَالَفَ فَسَجَدَ وَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، وَلَا تَبْطُلُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي.

وَلَوْ سَجَدَ إِمَامُهُ فِي (ص) لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُهَا مِنَ الْعَزَائِمِ، وَالْمَأْمُومُ لَا يَعْتَقِدُهَا، فَلَا يُتَابِعُهُ، بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِمًا.

فَصْلٌ

[في حكم سجود التلاوة]

حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّفْلِ.

فَيُشْتَرَطُ فِيهَا: الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

فَصْلٌ
فِي مَسَائِلَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

[إِحْدَاهَا: لَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ](١) فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقُومُ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي السَّفَرِ سَجَدَ بِالْإِيمَاءِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْحَضَرِ لَمْ يَجُزِ الْإِيمَاءُ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ قَرَأَ السَّجْدَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ لَمْ يَسْجُدْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ.

الرَّابِعَةُ: لَا يُكْرَهُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِيهَا.

الْخَامِسَةُ: إِذَا سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ مَعَ الْقَارِئِ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ، فَلَا يَنْوِي الِاقْتِدَاءَ بِهِ، بَلْ لَهُ الرَّفْعُ قَبْلَهُ.

السَّادِسَةُ: لَا تُكْرَهُ عِنْدَنَا قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَلَا فِي السِّرِّيَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تُكْرَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُكْرَهُ فِي السِّرِّيَّةِ.

السَّابِعَةُ: إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ سَجَدَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من كلا النسختين، وقد زدناه من التبيان لإتمام المعنى. انظر: التبيان (ص١٧١).

قَرَأَهَا فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ.

وَلَوْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَهَوَىٰ لِيَسْجُدَ، ثُمَّ شَكَّ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلتِّلَاوَةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ الْقِيَامِ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

الثَّامِنَةُ: اخْتَلَفُوا فِي اخْتِصَارِ السُّجُودِ، وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْجُدَ، فَحَكَىٰ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسحَاقَ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ مَذْهَبِنَا.

فَصْلٌ
فِيمَنْ يُسَنُّ لَهُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ

اعْلَمْ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْقَارِئِ الْمُتَطَهِّرِ بِالْمَاءِ أَوِ التُّرَابِ حَيْثُ يَجُوزُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا.

وَيُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ، وَيُسَنُّ أَيْضًا لِلسَّامِعِ غَيْرِ الْمُسْتَمِعِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا أُوَكِّدُهُ فِي حَقِّهِ، كَمَا أُوَكِّدُهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَارِئُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا، وَسَوَاءٌ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ، يُسَنُّ لِمُسْتَمِعِهِ وَسَامِعِهِ السُّجُودُ، وَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ السَّامِعُ أَصْلًا، وَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ السَّامِعُ وَلَا الْمُسْتَمِعُ إِلَّا أَنْ يَسْجُدَ الْقَارِئُ، وَقِيلَ: لَا يَسْجُدَانِ لِقِرَاءَةِ مَنْ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَارِئُ مُسْلِمًا بَالِغًا مُتَطَهِّرًا رَجُلًا، أَوْ كَافِرًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مُحْدِثًا أَوْ امْرَأَةً، وَقِيلَ: لَا لِقِرَاءَةِ هَؤُلَاءِ[١]، وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي غَيْرِ الْمَرْأَةِ، وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ.

فَصْلٌ

فِي وَقْتِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ عَقِيبَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ الَّتِي قَرَأَهَا أَوْ سَمِعَهَا، فَإِنْ أَخَّرَ وَلَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ سَجَدَ، وَإِنْ طَالَ فَاتَ السُّجُودُ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي، كَمَا لَا يَقْضِي صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَقِيلَ: يَقْضِي، كَمَا يَقْضِي سُنَنَ الصَّلَوَاتِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

وَلَوْ كَانَ حَالَ الْقِرَاءَةِ مُحْدِثًا، ثُمَّ تَطَهَّرَ عَلَىٰ الْقُرْبِ سَجَدَ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ.

وَالِاعْتِبَارُ فِي طُولِ الْفَصْلِ بِالْعُرْفِ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ.

فَصْلٌ

[في حكم تكرار آية السجدة]

إِذَا قَرَأَ سَجَدَاتٍ فِي مَجْلِسٍ سَجَدَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِلَا خِلَافٍ.

فَإِنْ كَرَّرَ آيَةَ السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ فِي مَجَالِسَ سَجَدَ لِكُلِّ مَرَّةٍ بِلَا خِلَافٍ.

---

(١) أي لقراءة الكافر والصبي والمحدث والمرأة. انظر: التبيان (ص١٦٢).

وَإِنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، نظرَ: إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِمَا عَدَا الْمَرَّةِ الْآخِيرَةِ كَفَاهُ عَنِ الْجَمِيعِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ سَجَدَ لِلْأُولَىٰ؛ فَهَلْ يَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْأَصَحُّ أَنْ يَسْجُدَ لِكُلِّ مَرَّةٍ.

وَالثَّانِي: لَا يَسْجُدُ لِمَا عَدَا الْأُولَىٰ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ طَالَ الْفَصْلُ سَجَدَ، وَإِلَّا فَلَا.

لَوْ كَرَّرَ السَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الصَّلَاةِ: إِنْ كَانَ فِي رَكَعَاتٍ فَهِيَ كَالْمَجَالِسِ، فَيَسْجُدُ لِكُلِّ مَرَّةٍ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ كَالْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ، فَفِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ.

فَصْلٌ

[في أحكام تتعلق بسجود التلاوة في الصلاة]

إِذَا كَانَ مُصَلِّيًا مُنْفَرِدًا سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، فَلَوْ تَرَكَ سُجُودَ التِّلَاوَةِ وَرَكَعَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتِّلَاوَةِ لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ فَعَلَ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ هَوَىٰ إِلَىٰ الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَدِّ الرَّاكِعِينَ، جَازَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتِّلَاوَةِ.

وَلَوْ هَوَىٰ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ وَرَجَعَ إِلَىٰ الْقِيَامِ جَازَ.

وَلَوْ أَصْغَىٰ الْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْجُدَ، فَإِنْ فَعَلَ مَعَ الْعِلْمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

أَمَّا الْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ: فَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَهُوَ كَالْمُنْفَرِدِ، وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ وَجَبَ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ، فَإِنْ تَخَلَّفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُومِ السُّجُودُ، فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْجُدَ وَلَا يَتَأَكَّدُ.

وَلَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَعْلَمِ الْمَأْمُومُ حَتَّىٰ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي تَخَلُّفِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ، وَلَوْ عَلِمَ وَالْإِمَامُ بَعْدُ فِي السُّجُودِ وَجَبَ السُّجُودُ، فَلَوْ هَوَىٰ لِيَسْجُدَ فَرَفَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الْهُوِيِّ رَفَعَ مَعَهُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْجُدَ، وَكَذَا الضَّعِيفُ الَّذِي هُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَرَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الضَّعِيفِ السُّجُودَ يَرْجِعُ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ السُّجُودُ.

أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، وَلَا غَيْرِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ وَالْإِصْغَاءُ إِلَىٰ قِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ.

فَصْلٌ
فِي صِفَةِ السُّجُودِ لِلتِّلَاوَةِ

هَذَا الْفَصْلُ أَحْكَامُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَلَكِنِّي أَرْمُزُ إِلَىٰ أُصُولِهَا وَأُبَالِغُ فِي اخْتِصَارِهَا مَعَ إِيضَاحِهَا.

اعْلَمْ أَنَّ السَّاجِدَ لِلتِّلَاوَةِ لَهُ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِيهَا.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَوَىٰ سُجُودَ التِّلَاوَةِ، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَىٰ لِلْهُوِيِّ إِلَىٰ السُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَ، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، لَيْسَتْ بِشَرْطٍ.

وَأَمَّا الْأُولَىٰ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

الصَّحِيحُ وَقَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهَا رُكْنٌ، لَا يَصِحُّ السُّجُودُ إِلَّا بِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّها مُسْتَحَبَّة، وَيَصِحُّ السُّجُودُ بِدُونِهَا.

وَالثَّالِثُ: لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُرِيدُ لِلسُّجُودِ قَائِمًا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فِي قِيَامِهِ، ثُمَّ كَبَّـرَ لِلسُّجُودِ فِي انْحِطَاطِهِ إِلَىٰ السُّجُودِ.

وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا؛ فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْقِيَامُ لِيَسْجُدَ مِنْ قِيَامٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُسْتَحَبُّ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَـابِنَـا، مِنْهُـمْ

الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ[(١)]، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ[(٢)]، وَصَاحِبَاهُ صَاحِبَا (التَّهْذِيبِ)[(٣)] وَ(التَّتِمَّةِ)[(٤)]، وَالْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ[(٥)].

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْأَكْثَرِينَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْقِيَامِ هُنَا شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِذَا سَجَدَ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ أَدَبَ السُّجُودِ فِي الْهَيْئَةِ وَالتَّسْبِيحِ.

وَأَمَّا الْهَيْئَةُ: فَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَيَضُمُّ أَصَابِعَهَا وَيَنْشُرُهَا إِلَىٰ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيُخْرِجُهَا مِنْ كُمَّيْهِ، وَيُبَاشِرُ بِهَا وَبِجَبْهَتِهِ مَوْضِعَ السُّجُودِ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَىٰ لَمْ يُجَافِ.

---

(١) وهو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي الجويني، شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين، تفقه بنيسابور علىٰ أبي الطيب الصعلوكي، وبمرو علىٰ أبي بكر القفَّال، له من الكتب (كتاب التبصرة)، و(التذكرة)، و(التفسير الكبير)، و(التعليقة)، توفي سنة (٤٣٨هـ). سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٨).

(٢) هو القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَذِيُّ، ويقال له أيضًا المَرْوَرُّوذِيّ العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقَّه بأبي بكر القفَّال المروزي، وله: (التعليقة الكبرىٰ)، و(الفتاوىٰ)، توفي سنة (٤٦٢هـ). سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠).

(٣) التهذيب (١/ ١٧٩)، وصاحب التهذيب هو الإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفىٰ سنة (٥١٦هـ).

(٤) وهو كتاب (تتمة الإبانة) وصاحبه هو الإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي، المتوفىٰ سنة (٤٧٨هـ).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٦٤٣).

وَيَرْفَعُ السَّاجِدُ أَسَافِلَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَيَطْمَئِنُّ.

وَأَمَّا التَّسْبِيحُ: فَأَيُّ شَيْءٍ سَبَّحَ بِهِ حَصَلَ أَصْلُ التَّسْبِيحِ، وَلَوْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ صَحَّ السُّجُودُ، وَلَكِنْ يَفُوتُهُ الْكَمَالُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسَبِّحُ بِتَسْبِيحَاتِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ وَبِغَيْرِهَا، فَيَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ»، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**».

وَيَقُولُ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(١).

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَيَقُولَ: ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾[الإسراء: ١٠٨].

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ كُلِّهَا، وَيَدْعُوَ مَعَهَا بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّسْبِيحِ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا.

وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ السَّلَامِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ يَفْتَقِرُ.

---

(١) سبوح قدوس: بضم أولهما وبالفتح، لغتان مشهورتان. التبيان (ص٢٣٤).

وَالثَّانِي: لَا يَفْتَقِرُ.

فَعَلَىٰ الْأَوَّلِ؛ هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ التَّشَهُّدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ.

هَذَا كُلُّهُ فِي السُّجُودِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

الْحَالُ الثَّانِي: السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ لِلسُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: لَا يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ، وَلَا لِلرَّفْعِ.

وَأَمَّا آدَابُ السُّجُودِ مِنَ الْهَيْئَةِ وَالتَّسْبِيحِ فَكَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا فَلَا يُطَوِّلُ إِلَّا بِرِضَىٰ الْمَأْمُومِينَ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ قَامَ، فَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ بِلَا خِلَافٍ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الِانْتِصَابِ قَائِمًا.

وَالْمُسْتَحَبُّ إِذَا انْتَصَبَ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا، ثُمَّ يَرْكَعَ فَإِنِ انْتَصَبَ، فَرَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ جَازَ.

فَصْلٌ
فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ

أَفْضَلُهَا مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ، وَأَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ اللَّيْلُ وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ

النَّهَارِ: فَأَفْضَلُهَا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَا أَصْلَ لَهُ.

وَيُخْتَارُ مِنَ الأَيَّامِ: الْجُمُعَةُ، وَالاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسُ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَمِنَ الأَعْشَارِ: الْعَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَالأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمِنَ الشُّهُورِ: رَمَضَانُ.

فَصْلٌ

[في القارئ ماذا يفعل إذا أُرتِج عليه وصيغة الاستدلال بالآيات]

إِذَا وَقَفَ الْقَارِئُ، فَلَمْ يَدْرِ مَا بَعْدَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَىٰ إِلَيْهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ غَيْرَهُ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِمَا قَالَهُ عبد اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: كَيْفَ تَقْرَأُ كَذَا وَكَذَا، بَلْ يَقْرَأُ قَبْلَ مَقْصُودِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِآيَةٍ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: (قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ)، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: (اللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ كَذَا)، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَجَاءَتْ بِهِ الآثَارُ، وَرُوِيَ عَنْ مُطَرِّفٍ[1] كَرَاهَةُ الثَّانِي، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

---

(١) هو التابعي مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وذكر النووي في التبيان أنَّ ابن أبي داود قد روىٰ عنه هذا القول، وابن أبي داود له كتب مسندة مفقودة. انظر: التبيان (ص١٨٠). وكتب في نسخة (أ): وروىٰ مطرف، وقد زدنا (عن).

فَصْلٌ

فِي آدَابِ الْخَتْمِ

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْخَتْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَأُخْرَىٰ آخِرَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ وَحْدَهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ فِي الصَّلَاةِ.

وَاسْتَحَبَّ السَّلَفُ صِيَامَ يَوْمِ الْخَتْمِ.

وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ الْخَتْمِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمِ يُحَرِّضُونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْخَتْمِ، وَيَقُولُونَ: تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عِنْدَ الْخَتْمِ، وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَرَادَ الْخَتْمَ يَجْمَعُ أَهْلَهُ وَيَدْعُو[١].

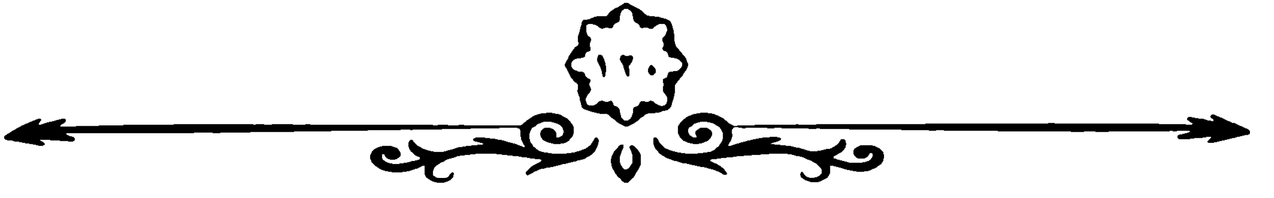
وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عَقِيبَ الْخَتْمِ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ آثَارٌ[٢].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلِحَّ فِي الدُّعَاءِ، وَأَن يَدْعُوَ بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ، وَسَائِرِ وُلَاتِهِمْ، وَيَخْتَارَ الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ، وَيَكُونُ فِيهَا مِنْ دَعَوَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٥١٧)، والطبراني في الكبير(٦٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٦٦١)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص١٠٩).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٥٢٤) عن حميد الأعرج قال: من قرأ القرآن، ثم دعا أمَّنَ علىٰ دعائه أربعةُ آلاف ملك. قال ابن حجر: هذا أثر منقطع، وسند ضعيف من أجل قزعة وحميد. نتائج الأفكار (٣/ ١٧٧).



وَقَدْ جَمَعْتُ دَعَوَاتٍ مُخْتَصَرَةً جَامِعَةً فِي «التِّبْيَانِ»(١).

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا خَتَمَ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَىٰ عَقِيبَ الْخَتْمِ، فَقَدِ اسْتَحَبَّهُ السَّلَفُ؛ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

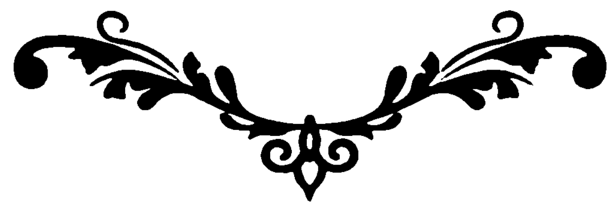
---

(١) انظر: التبيان (ص١٨٤-١٨٥-١٨٦).

(٢) استدل النووي في التبيان (ص١٨٦)، بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: خير الأعمال الحل والرحلة، قيل: ما هما؟ قال: افتتاح القرآن وختمه. قال ابن حجر في نتائج الأفكار: حديث أنس المذكور أخرجه ابن أبي داود من رواية بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس، وبشر كذبه أبوداود الطيالسي وأبو حاتم الرازي وغيرهما، وله نسخة عن الزبير بن عدي لا يتابع في أكثرها، وعجيب للشيخ كيف اقتصر علىٰ هذا ونسب إلىٰ السلف الاحتجاج به ولم يذكر حديث ابن عباس، وهو المعروف في هذا الباب، وقد أخرجه بعض الأئمة الستة، وصححه بعض الحفاظ. نتائج الأفكار (١٧٨/٣). وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) ولفظه: عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلىٰ الله؟ قال: الحال المرتحل، قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلىٰ آخره، كلما حل ارتحل. وفيه إسناده صالح المري ضعيف.



الْبَابُ السَّابِعُ
فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ



ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ هِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ وَتَنْزِيلُهُ، لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَلَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ عَلَىٰ مِثْلِهِ، وَتَعْظِيمُهُ، وَتِلَاوَتُهُ وَتَحْسِينُهَا وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ بِالتِّلَاوَةِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ وَتَعَرُّضِ الْمُلْحِدِينَ، وَالتَّصْدِيقُ بِمَا فِيهِ وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ، وَتَفَهُّمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَالاعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ، وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِمُتَشَابِهِهِ، وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ، وَإِلَىٰ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَتِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤).

فَصْلٌ

[في وجوب تعظيم القرآن]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ زَادَ حَرْفًا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ، وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَاجْمَعُوا أَنَّ مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ بِالْمُصْحَفِ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي الْقَاذُورَةِ، أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ، أَوْ نَفَىٰ مَا أَثْبَتَهُ، أَوْ أَثْبَتَ[١] مَا نَفَاهُ، وَهُوَ عَالِمٌ، أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ اللهِ تَعَالَىٰ كَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَأَنْكَرَ أَصْلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

فَصْلٌ

[في حكم تفسير القرآن]

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْكَلَامُ فِي مَعْنَاهُ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ لِلْعُلَمَاءِ فَجَائِزٌ حَسَنٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَيَحْرُمُ الْمِرَاءُ فِيهِ وَالْجِدَالُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَظْهَرَ لَهُ دِلَالَةُ الْآيَةِ عَلَىٰ شَيْءٍ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ، فَيَصِيرَ إِلَىٰ خِلَافِ ظَاهِرِهَا؛ اتِّبَاعًا لِهَوَاهُ

---

(١) كتب في (أ): (لم يثبته) بدلًا من (أثبته أو أثبت) وهو تصحيف، والتصحيح من التبيان (ص١٨٨).

وَمَذْهَبِهِ، وَيُنَاظِرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَظْهَرُ لَهُ ذَلِكَ فَمَعْذُورٌ.

فَصْلٌ

[في كراهة قوله: نسيت آية كذا وحكم نسبة القراءة إلى القراء]

يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ (نَسِيتُ آيَةَ كَذَا)، بَلْ يَقُولُ: (أُنْسِيتُهَا) أَوْ (أَسْقَطْتُهَا)، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، وَسُورَةُ النِّسَاءِ، وَكَذَا الْبَاقِي، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ[1].

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَكْرَهُ هَذَا، وَيَقُولُونَ إِنَّمَا يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهَا، وَالصَّوَابُ أَنْ لَا كَرَاهَةَ.

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، وَقِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ، وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

فَصْلٌ

[في النفث مع القرآن للرقية ونقش القرآن وكتابة الحروز]

لَا يُكْرَهُ النَّفْثُ مَعَ الْقِرَاءَةِ لِلرُّقْيَةِ، وَهُوَ نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: يُكْرَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي جُحَيْفَةَ الصَّحَابِيِّ،

---

(١) منها ما أخرجه البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقرأ عليَّ، قلت: يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل، قال: نعم، فقرأتُ سورة النساء...».

وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْمُخْتَارُ: الْأَوَّلُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[١].

وَيُكْرَهُ نَقْشُ الْحِيطَانِ وَالثِّيَابِ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ بِكَتْبِ الْقُرْآنِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ[٢].

وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ حَلْوَىٰ أَوْ طَعَامٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ خَشَبَةٍ كُرِهَ إِحْرَاقُهَا.

وَلَوْ كَتَبَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ غَسَلَهُ وَسَقَاهُ الْمَرِيضَ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو قِلَابَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ.

أَمَّا الْحُرُوزُ الْمَكْتُوبَةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ إِذَا جُعِلَتْ فِي قَصَبَةٍ حَدِيدٍ، أَوْ جِلْدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا تَحْرُمُ كِتَابَتُهَا، وَفِي كَرَاهَتِهَا خِلَافٌ.

فَصْلٌ

[في حكم تعليم القرآن للكافر]

لَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَيُمْنَعُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ.

وَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ:

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ إِنْ كَانَ لَا يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ، وَإِنْ رُجِيَ فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا جَوَازُهُ.

---

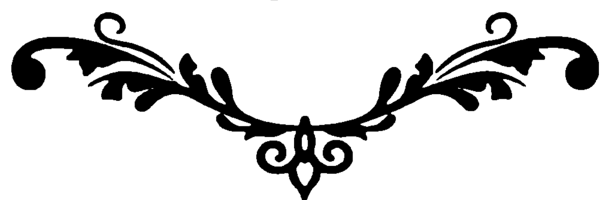
(١) أخرجه البخاري (٥٠١٧)، ومسلم (٢١٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٢١).



الْبَابُ الثَّامِنُ

فِي الآيَاتِ وَالسُّوَرِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ



اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا، لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ؛ لِكَثْرَةِ مَا جَاءَ فِيهِ، وَلَكِنِّي أُشِيرُ إِلَىٰ كَثِيرٍ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَةٍ.

فَمِنْ ذَلِكَ: السُّنَّةُ كَثْرَةُ الِاعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ آكَدُ، وَفِي أَوْتَارِهِ أَكَدُ، وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَفِي اللَّيْلِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

وَيُحَافِظُ عَلَىٰ (يس)، وَ(**الْوَاقِعَةِ**)، وَ(**تَبَارَكَ الْمُلْكِ**)، وَ(**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**)، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[١]، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ.

وَيَقْرَأُ (**الْكَهْفَ**) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا، وَقِيلَ: يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا سُورَةَ (**آلِ عِمْرَانَ**)، (**وَهُودٍ**).

وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَتَي سُنَّةِ الصُّبْحِ فِي الْأُولَىٰ: (**قُل يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**)، وَفِي الثَّانِيَةِ: (**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**)، وَيَقْرَأُ بِهِمَا فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ،

---

(١) المعوِّذتين: بكسر الواو. التبيان (ص٢٣٢).

وَصَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ، وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ.

وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِي الْأُولَىٰ: بِـ (سَبِّح)(١)، وَفِي الثَّانِيَةِ: (قُل يَا أَيُّها الكَافِرُونَ)، وَفِي الثَّالِثَةِ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَيَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الٓمٓ تَنْزِيلُ)(٢) فِي الْأُولَىٰ، وَ(هَلْ أَتَىٰ)(٣) فِي الثَّانِيَةِ، وَيَقْرَؤُهُمَا بِكَمَالِهِمَا.

وَفِي الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ (الْجُمُعَةِ)، وَفِي الثَّانِيَةِ: (الْمُنَافِقِينَ).

وَفِي الْعِيدِ (ق)، وَ(اقْتَرَبَتْ)(٤)، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِـ(سَبِّح)، وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ) فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

فَصْلٌ

[في استحباب قراءة آية الكرسي والمعوذتين وما يقرأ عند النوم والاستيقاظ والمريض والميت]

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَيَقْرَؤُهَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ.

---

(١) أي سورة الأعلىٰ.

(٢) أي سورة السجدة.

(٣) أي سورة الإنسان.

(٤) أي سورة القمر.

وَيَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَيَقْرَأُ عِنْدَ النَّوْمِ مَعَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ آخِرَ الْبَقَرَةِ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، إِلَىٰ آخِرِهَا، وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ قِرَاءَةُ (بَنِي إِسْرَائِيلَ)[١]، وَ(الزُّمَرِ) فَلْيَفْعَلْ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَهُمَا[٢].

وَالسُّنَّةُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ أَنْ يَقْرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، إِلَىٰ آخِرِهَا.

وَيَقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ (الْفَاتِحَةَ)، وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)، وَ(الْمُعَوِّذَتَيْنِ) مَعَ النَّفْثِ فِي الْيَدَيْنِ، وَمَسْحِهِ بِهِمَا، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣]. وَيَقْرَأُ عِنْدَ الْمَيتِ (يس)[٤].

وَجَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ[٥].

---

(١) وتسمىٰ أيضًا سورة الإسراء، وسورة (سبحان).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٢٠) عن أبي لبابةَ قال: قالَتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينامُ حتىٰ يقرأ بني إسرائيل والزمر».

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) لحديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقرؤا (يس) علىٰ موتاكم» أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨) وإسناده ضعيف، في إسناده أبو عثمان وأبوه مجهولان، وضعف إسناده النووي في التبيان (ص٢٠٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩٥٣)، وفي سنده مجالد بن سعيد الهمْداني، قال النووي: ومجالد ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. التبيان (ص٢٠٧)، وتقريب التهذيب (ص٥٢٠).



الْبَابُ التَّاسِعُ

فِي كِتَابَةِ الْقُرْءَانِ وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ

هَذَا الْبَابُ مُنْتَشِرٌ جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي (التِّبْيَانِ) مَقَاصِدَهُ(١)، وَأَنَا أَخْتَصِرُهَا هَاهُنَا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَاتِ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ وَاحْتِرَامِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَلْقَاهُ فِي الْقَاذُورَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- كَفَرَ.

وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ، بَلْ يَحْرُمُ تَوَسُّدُ جَمِيعِ كُتُبِ الْعِلْمِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ لِلْمُصْحَفِ إِذَا قُدِمَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، وَتَحْسِينِ كِتَابَتِهَا وَتَبْيِينِهَا وَإِيضَاحِهَا، وَتَحْقِيقِ الْخَطِّ، دُونَ مَشْقِهِ وَتَعْلِيقِهِ(٢).

---

(١) انظر: التبيان (ص ٢١٠).

(٢) قال شمس الدين السخاوي: المشق: وهو خفة اليد وإرسالها، مع بعثرة الحروف، وعدم إقامة الأسنان. والتعليق: خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان، ويختص التعليق بخلط الحروف وضمها، والمشق ببعثرتها وإيضاحها بدون القانون المألوف، وذلك كما قال بعض الكتاب مفسدة لخط المبتدئ، ودالّ علىٰ تهاون المنتهي بما يكتب، غير أنهم يستعملون المشق والتعليق وإغفال الشكل والنقط في المكاتبات. فتح المغيث (٣/ ٢٨-٢٩).

وَيُسْتَحَبُّ نَقْطُ الْمُصْحَفِ وَشَكْلُهُ؛ فَإِنَّهُ صِيَانَةٌ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ، وَلَا تَجُوزُ كِتَابَتُهُ بِشَيْءٍ نَجِسٍ.

وَيَحْرُمُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ مِنَ الذِّمِّيِّ، فَإِنْ بَاعَهُ فَفِي صِحَّتِهِ قَوْلَانِ:

أَصَحُّهُمَا: لَا يَصِحُّ.

الثَّانِي: يَصِحُّ، وَيُؤْمَرُ فِي الْحَالِ بِإِزَالَةِ الْمِلْكِ عَنْهُ.

وَيُمْنَعُ الْمَجْنُونُ وَالسَّكْرَانُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِ الْمُصْحَفِ؛ مَخَافَةَ مِنِ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ

فَصْلٌ

[في حكم مس المصحف وحمله للمحدث]

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، سَوَاءٌ حَمَلَهُ بِعِلَاقَةٍ(١) أَوْ بِغَيْرِهَا، سَوَاءٌ مَسَّ نَفْسَ الْمَكْتُوبِ أَوِ الْوَرَقَ أَوِ الْجِلْدَ أَوِ الصُّنْدُوقَ أَوِ الْغِلَافَ أَوِ الْخَرِيطَةَ(٢) إِذَا كَانَ فِيهِنَّ الْمُصْحَفُ، وَقِيلَ: لَا تَحْرُمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ.

وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي لَوْحٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ، سَوَاءٌ قَلَّ الْمَكْتُوبُ أَوْ كَثُرَ، حَتَّىٰ لَوْ كُتِبَ بَعْضُ آيَةٍ لِلدِّرَاسَةِ حَرُمَ مَسُّ اللَّوْحِ.

---

(١) العلاقة: ما يعلَّق به المصحف ونحوه.

(٢) الخريطة: وعاءٌ من أدمٍ وغيرِهِ، يُشْرَجُ علىٰ ما فيها. الصحاح (٣/ ١١٢٣).

وَلَوْ تَصَفَّحَ الْمُحْدِثُ أَوِ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ أَوْرَاقَ الْمُصْحَفِ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ.

فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: يَجُوزُ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ.

وَلَوْ لَفَّ كُمَّهُ عَلَىٰ يَدِهِ وَتَصَفَّحَ بِهَا، قَالَ الْجُمْهُورُ: يَحْرُمُ بِلَا خِلَافٍ، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ، وَهُوَ غَلَطٌ.

وَلَوْ كَتَبَ الْمُحْدِثُ أَوِ الْجُنُبُ مُصْحَفًا، إِنْ كَانَ يَحْمِلُ الْوَرَقَةَ أَوْ يَمَسُّهَا(١) حَالَ الْكِتَابَةِ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهَا، وَلَمْ يَمَسَّهَا(٢).

فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَصَحُّهَا: يَجُوزُ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ.

وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ، دُونَ الْجُنُبِ.

فَصْلٌ

[في حكم حمل المصحف بواسطة أو حائل]

إِذَا مَسَّ الْمُحْدِثُ أَوِ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ، أَوْ حَمَلَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ

---

(١) في (أ): يمسكها.

(٢) في (أ): يمسكها.

الْفِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ، وَفِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ ثَوْبًا مُطَرَّزًا بِالْقُرْآنِ، أَوْ دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ مَنْقُوشَةً بِهِ، أَوْ حَمَلَ مَتَاعًا فِي جُمْلَتِهِ مُصْحَفٌ أَوْ لَمَسَ الْجِدَارَ أَوِ الْحَلْوَىٰ أَوِ الْخُبْزَ الْمَنْقُوشَ بِالْقُرْآنِ، فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ حَرَامٌ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ عِمَامَةً أَوْ ثَوْبًا حَرُمَ لُبْسُهَا، وَالصَّوَابُ: الْجَوَازُ.

أَمَّا كُتُبُ التَّفْسِيرِ؛ فَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ أَكْثَرَ حَرُمَ مَسُّهَا وَحَمْلُهَا، وَإِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَصَحُّهَا: لَا يَحْرُمُ.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الْقُرْآنُ مُتَمَيِّزًا بِخَطٍّ غَلِيظٍ أَوْ حُمْرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا حَرُمَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَكُتُبُ الْحَدِيثِ؛ إِنْ كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ فَهِيَ كَكُتُبِ الْفِقْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَ مَسُّهَا، وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يَتَطَهَّرَ لَهَا.

وَلَا يَحْرُمُ مَسُّ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ، كَـ(الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ)، وَكَذَلِكَ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ.

فَصْلٌ

[في حكم مس المصحف لمن عليه نجاسة]

إِذَا كَانَ عَلَىٰ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا حَرُمَ مَسُّ

الْمُصْحَفِ لِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَحْرُمُ بِغَيْرِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَصْلٌ

[في حكم مس المصحف لفاقد الماء]

مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ، سَوَاءٌ تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِغَيْرِهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا يُصَلِّي عَلَىٰ حَالِهِ، وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ.

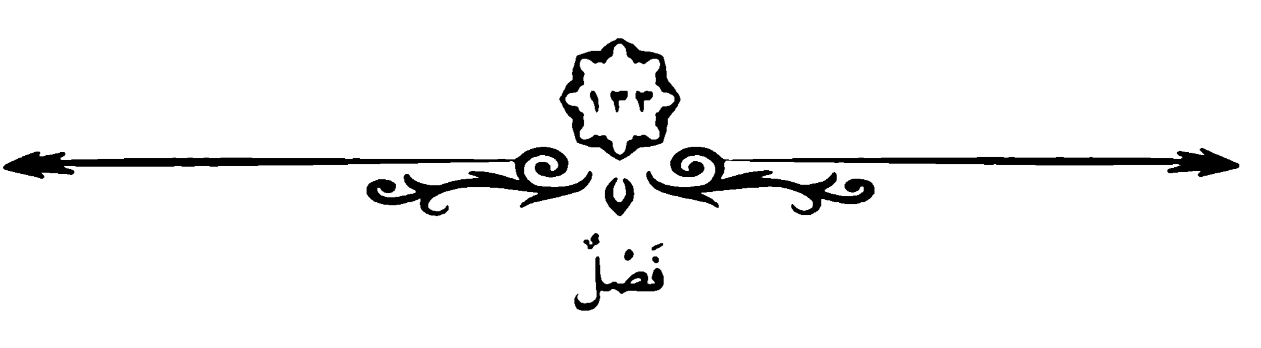
وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُودِعُهُ إِيَّاهُ، وَعَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ جَازَ لَهُ حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَلَا يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ. وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ.

وَلَوْ خَافَ عَلَىٰ الْمُصْحَفِ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ كَافِرٍ أَخَذَهُ مَعَ الْحَدَثِ لِلضَّرُورَةِ.

فَصْلٌ

[في حكم طهارة الصبي لمسّ المصحف]

هَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْوَلِيِّ وَالْمُعَلِّمِ تَكْلِيفُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الطَّهَارَةَ لِلْمُصْحَفِ وَاللَّوْحِ اللَّذَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا لَا يَلْزَمُهُ.



فَصْلٌ

[في حكم بيع المصحف وشرائه]

لَا يَحْرُمُ عِنْدَنَا بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَلَا شِرَاؤُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يُكْرَهَانِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ الْبَيْعُ دُونَ الشِّرَاءِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ، وَوَافَقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا يُكْرَهُ.

فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْنَاهُ مِنْ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَاللهَ الْكَرِيمَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ الدَّائِمِ الْمُنْتَشِرِ، وَحَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ الْأَكْمَلَانِ(١) عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ(٢). آخِرُ الْكِتَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

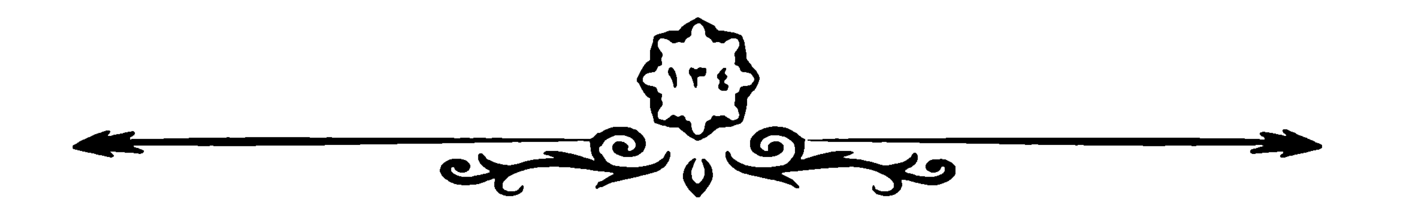
ابْتَدَأْتُ فِيهِ: يَوْمَ الْخَمِيسِ الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ(٣).

---

(١) كلمة (الأكملان) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): وعلىٰ آله وأصحابه إلىٰ يوم الدين.

(٣) قوله (وابتدأت فيه يوم الخميس....إلخ) زيادة من (أ).



وَفَرَغْتُ مِنْ تَصْنِيفِهِ: لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ الثامِنِ مِنْ شَهْرِ رَبيعِ الآخِرِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَأَجَزْتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ[١].

(١) وكُتِبَ هنا في (أ): كتب هذه الإجازة في رابع عشرين رجب المبارك سنة ست وستين وستمائة.



مصادر التحقيق

١- الشمائل المحمدية: للإمام محمد بن عيسىٰ الترمذي/ طبعة: دار الصديق- تحقيق: عصام هادي.

٢- السنن الكبرىٰ: للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي/ طبعة: مؤسسة الرسالة-بيروت.

٣- مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل/ طبعة: مؤسسة الرسالة.

٤- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): للإمام عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي/ طبعة: دار المغني للنشر والتوزيع- السعودية.

٥- سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني/ طبعة: دار الصديق- تحقيق: عصام هادي.

٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان البُستي- ترتيب: ابن بلبان الفارسي/ طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت.

٧- الأعلام: لخير الدين الزركلي/ طبعة: دار العلم للملايين-بيروت.

٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية-مصر/ طبعة: مكتبة الشروق الدولية.

٩- التبيان في آداب حملة القرآن: للإمام النووي/ طبعة: دار المنهاج.

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني/ طبعة: دار المعرفة-بيروت.

١١- مختصر المزني: الإمام إسماعيل بن يحيىٰ المزني/ طبعة: دار المعرفة.

١٢- نتائج الأفكار: للحافظ ابن حجر العسقلاني/ طبعة: دار ابن كثير.

١٣- المصنف لابن أبي شيبة: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة/ طبعة: شركة -دار القبلة- مؤسسة علوم القرآن -تحقيق: محمد عوامة.

١٤- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): لإسماعيل بن حماد الجوهري/ طبعة: دار العلم للملايين.

١٥- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسىٰ الترمذي/ طبعة: دار الصديق.

١٦- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني/ طبعة: دار الصديق.

١٧- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله ابن ماجه القزويني/ طبعة: دار الصديق.

١٨- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري/ طبعة: دار طوق النجاة.

١٩- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري/ طبعة: دار طيبة.

٢٠- مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل/ طبعة: مؤسسة الرسالة.

٢١- سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي/ طبعة: مؤسسة الرسالة.

٢٢- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي/ طبعة: دار عالم الكتب- الرياض.

٢٣- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي/ طبعة: دار ابن الجوزي.

٢٤- حليه الاولياء: للإمام ابي نعيم الاصفهاني/ طبعه: مطبعه السعادة.

٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: للإمام ابن عبد البر/ طبعة: وزارة الأوقاف-المغرب.

٢٦- جامع بيان العلم وفضله: للإمام ابن عبد البر/ طبعة: دار ابن الجوزي.

٢٧- اقتضاء العلم العمل: للخطيب البغدادي/ طبعة: المكتب الإسلامي.

٢٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي/ طبعة: مؤسسة الرسالة.

٢٩- فضائل القرآن: لأبي عبيد القاسم بن سلام/ طبعة: دار ابن كثير.

٣٠- الجامع لشعب الإيمان: للحافظ أبي بكر البيهقي/ طبعة: مكتبة الرشد.

٣١- الزهد: للإمام أحمد بن حنبل/ طبعة: دار الحديث.

٣٢- إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد الغزالي/ طبعة: دار ابن حزم.

٣٣- أخلاق حملة القرآن: للإمام أبي بكر الآجري/ طبعة: دار عمار.

٣٤- الهداية شرح بداية المبتدي: للشيخ برهان الدين المرغيناني/ طبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-باكستان.

٣٥- فضائل القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أيوب بن الضريس البجلي/ طبعة: دار الفكر.

٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس: للمرتضىٰ الزبيدي/ طبعة: المجلس الوطني للثقافة-دولة الكويت-تحقيق: عبد الصبور شاهين.

٣٧- الرسالة القشيرية: للإمام أبي القاسم القشيري/ طبعة: مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي بمصر-١٩٤٠م.

٣٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للخطيب الشربيني/ طبعة: دار ابن حزم.

٣٩- حاشية القيلوبي علىٰ شرح المحلي علىٰ المنهاج: لشهاب الدين القليوبي/ طبعة: شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي.

٤٠- جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي/ طبعة: دار الكتب العلمية.

٤١- منجد المقرئين ومرشد الطالبين: للإمام ابن الجزري/ طبعة: مكتبة القدسي.

٤٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للإمام الحسين بن مسعود البغوي/ طبعة: دار الكتب العلمية.

٤٣- العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير: للإمام الرافعي/ طبعة: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

٤٤- سير أعلام النبلاء: للحافظ الذهبي/ طبعة: مؤسسة الرسالة.

٤٥- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي/ طبعة: دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون-دمشق.

٤٦- المعجم الكبير: للإمام أبي القاسم الطبراني/ طبعة: مكتبة ابن تيمية.

٤٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي/ طبعة: دار المنهاج.

٤٨- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي / طبعة: دار المنهاج.

٤٩- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: لعبدالقادر بدران/ طبعة: المكتب الإسلامي-دمشق.

٥٠- طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: هذبه ورتبه واستدرك عليه الإمام النووي/ طبعة: دار البشائر الإسلامية.

٥١- النجم الوهاج في شرح المنهاج : لكمال الدين محمد بن موسىٰ الدميري/ طبعة: دار المنهاج.

٥٢- الفوائد المدنية فيمن يفتىٰ بقوله من أئمة الشافعية: لمحمد بن سليمان الكردي/ طبعة: دار الجفان والجابي-دار نور الصباح.

٥٣- ترجمة محيي الدين يحيي الحزامي النووي الدمشقي الشافعي: لتقي الدين محمد بن الحسن اللخمي/ طبعة: دار البشائر الإسلامية- تحقيق: الشيخ عبد الله الحسيني البحريني.

٥٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي/ طبعة: دار الجيل.

٥٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني/ طبعة: دار الجيل- بيروت.

٥٦- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: لعلاء الدين ابن العطار/ طبعة الدار الأثرية، وقد طبع مع الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي.

٥٧- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: للإمام السيوطي/ طبعة: دار عالم الكتب.

٥٨- بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي: لابن إمام الكاملية/ طبعة: دار البشائر الإسلامية.

٥٩- المهمات في شرح الروضة والرافعي: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي/ طبعة: دار ابن حزم.

٦٠- البداية والنهاية: لابن كثير/ طبعة: هجر للطباعة والنشر.

٦١- طبقات الشافعية: لابن كثير/ طبعة: دار المدار الإسلامي.

٦٢- طبقات الشافعية الكبرىٰ: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٦٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي/ طبعة: دار الكتب العلمية.

٦٤- تاريخ الإسلام: للحافظ الذهبي/ طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت.

٦٥- طبقات الشافعية: لجمال الدين الإسنوي/ طبعة: دار العلوم- الرياض.

٦٦- إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لإسماعيل باشا البغدادي/ طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٧- المنهل الصافي والمستوفىٰ بعد الوافي: ليوسف بن تغري بردي/ طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، تحقيق: نبيل محمد عبدالعزيز.

٦٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي/ طبعة: دار ابن كثير.

٦٩- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين ابن أيبك الصفدي/ طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٠- أعيان العصر وأعوان النصر: لصلاح الدين ابن أيبك الصفدي/ طبعة: دار الفكر.

٧١- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: لشمس الدين السخاوي/ عُني بطباعته ونشره: أسعد طرابزوني الحسيني.

٧٢- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي/ طبعة: دار إحياء الكتب العربية- مصر.

٧٣- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي/ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت

٧٤- العبر في خبر من غبر: للحافظ الذهبي/ طبعة: دار الكتب العلمية.

٧٥- الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين: للشيخ عبد الغني الدقر/ طبعة: دار القلم.

٧٦- ذيل مرآة الزمان: لقطب الدين موسىٰ بن محمد اليونيني/ طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد- الهند.

٧٨- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه: لأحمد عبد العزيز قاسم الحداد/ طبعة: دار البشائر الإسلامية.

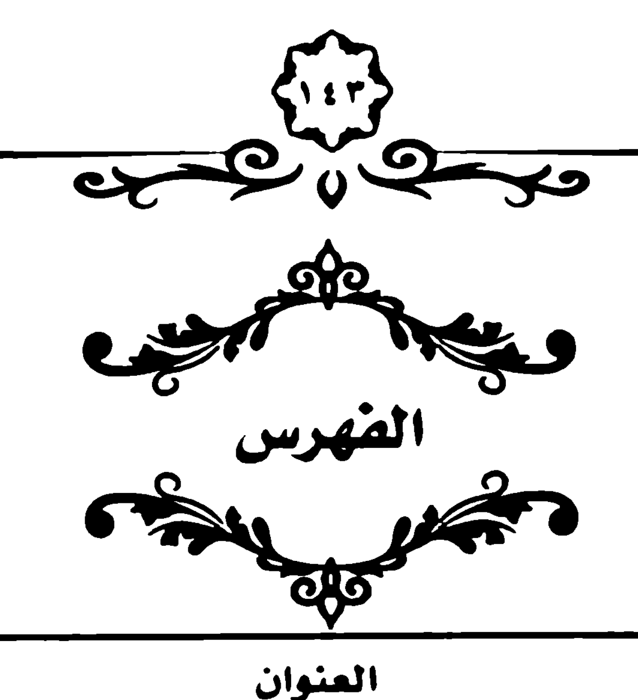
٧٩- العلماء العزاب: لعبد الفتاح أبو غدة/ طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب.

٨٠- الأذكار: للإمام النووي/ طبعة: دار الملاح- تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط.

٨١- عمدة المحتاج شرح المنهاج: لابن الملقن/ تحقيق: دار الفلاح/ طبعة: وزارة الأوقاف في دولة قطر.

٨٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: **لمصطفىٰ بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة/ طبعة: دار إحياء التراث العربي-بيروت.**

٨٣- إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: **لإسماعيل باشا البغدادي/ طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.**



الفهرس

